


## المقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، **أما بعد:**

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق لعبادته وشرع لهم الإكثار من ذكره واستغفاره وعمارة الأوقات بطاعته وحذرهم من الغفلة عن ذلك والإعراض عنه، ونهاهم وحذرهم عن جميع الوسائل التي تشغل عن طاعته وتصد عن ذكره، لأن الإسلام جاء بالهداية وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وتحقيق السعادة لهم في الدنيا والآخرة، وتحذيرهم من مكائد الشيطان ومصائده وإيجاد المجتمع الصالح الملتزم بالإسلام في عقيدته وعباداته ومعاملاته وأخلاقه، وعلى هذا عاش سلفنا الصالح



فأعزهم الله وفتح لهم البلاد وقلوب العباد ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

ومن الوسائل التي تصد عن ذكر الله وتشغل العباد عن طاعته الغناء وآلات اللهو والمعازف فقد حصل بسببها فساد كبير لا يحصيه إلا الله، فكم أفسد استعمالها من قلب وكم خرب من بيت وكم هتك من عرض وكم فتح من أبواب الفتن والفساد والعداوة وكم أتلف من مال وضيع من أوقات نفيسة.

إن مسألة الغناء من المسائل التي عني بها أهل العلم قديماً وحديثاً عناية بالغة وإنها من الأمور التي عمت بها البلوى، ومع الأسف لم أجد مع اطلاعي على كثير من الكتب والمقالات من حرَّر محل النزاع فيها تحريراً واضحاً، فبين فيه ما يكون من النوع المباح، مع شدة حاجة الأمة إلى معرفة الحكم والضابط في المسألة.

بل أتعجب أشد العجب من اغترار عدد كبير ممن ينتسب إلى العلم بما قاله الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ في إباحة الغناء والمعازف، متمسكاً بشبهات واهية، مع مخالفتهم للأحاديث الصحيحة ومعارضتهم لمذاهب الأئمة الأربعة وأقوال السلف، بل يختلقون عللاً من عند أنفسهم لم يقل بها أحد من الأئمة المتبوعين.

وذهب ابن حزم الأندلسي إلى إباحة الغناء وآلات الطرب، فأخذ ذلك بعض الكتاب الإسلاميين المحدثين فطاروا بها ودندنوا حولها ورفعوا شأنها من غير بحث أو تنقيد ودون تحقيق أو تفتيش، مع أن ابن حزم ـ رحمه الله ـ ينهى عن التقليد ويحرمه أشد التحريم، وتجاهل هؤلاء الردودَ المتتابعة مرّ السنين على ابن حزم من أهل الاختصاص في الحديث وحفاظه، وممن هو أعلم منه فيه؛ كابن الصلاح وابن تيمية وابن حجر وغيرهم كما سيأتي ذكرهم، وتتبع بعض الفضلاء أسماء رجال الحديث ممن جهلهم ابن حزم وهم معروفون في كتاب: «تجريد أسماء الرواة الذين تكلم

فيهم ابن حزم جرحاً وتعديلاً، مقارنة مع أقوال أئمة الجرح والتعديل» لعمر بن محمود وحسن محمود.

وهذا بحث في حكم الغناء والمعازف جمعت فيه الأحاديث الواردة الصحيحة في تحريمها، وكذلك أودعت فيه ما روي فيها من الأحاديث الضعيفة والموضوعة مع بيان درجاتها، وأقوال السلف الصالح وما ورد عنهم في تحريم الغناء، وبالجملة بينت فيه حكم الشرع في الغناء والمعازف في ضوء الأحاديث المحرمة لها ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]، والذين مالت بهم الأهواء فذهبوا يأخذون كل شبهة ويدندنون حولها لهوى في نفوسهم، وللأسف إن هؤلاء القوم من جلدتنا وكأنه تحقق فيهم حديث حذيفة رضي الله عنه: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «**نعم، وفيه دخن**»، قال: قلت: وما دخنه؟ قال: «**قوم يهدون بغير هَدْيي تَعرِفُ منهم وتُنْكِرُ**»، فقلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «**نعم، دعاة على أبواب جهنم. من أجابهم إليها قذفوه فيها**»، قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: «**هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**»(١). وإن من أمعن النظر في الروايات المذكورة وجدها ثابتة المعنى في الجملة، وقد استفدت في هذا البحث من كل مَن سبقني ممن كتب في هذا الموضوع من المتقدمين والمتأخرين وسأذكرهم ضمن مصادر بحثي.

وإنني قد جعلت هذا البحث: «**أحاديث الغناء دراسة حديثية فقهية**» في عدة مباحث:

**الأول**: تعريف الغناء في اللغة ومفهومه وأسماؤه.

**الثاني**: تعريف المعازف وأنواعها وأحكامها.

---

(١) أخرجه البخاري في الفتن ٧٠٨٤ وفي المناقب ٣٦٠٦، ومسلم رقم ١٨٤٧.

**الثالث**: الأحاديث التي تناولت الغناء من جهة التحريم والإباحة.

**الرابع**: الآيات والآثار التي جاءت في ذم اللهو والغناء.

**الخامس**: الشبهات التي تعلق بها القدماء والمحدثون في إباحة الغناء والرد عليهم.

**السادس**: آراء الأئمة والعلماء في الغناء وبيان حججهم.



# المبحث الأول

# تعريف الغناء ومفهومه وأسماؤه

## تعريف الغناء:

الغناء (بالكسر والمد): هو رفع الصوت مطلقاً.

يقال: غنى بالرجل وتغنى به: إذا مدحه أو هجاه.

وتغنى بالمرأة: تغزل بها وأظهر محاسنها.

قال ابن الأثير في النهاية[(١)]، وابن منظور في اللسان[(٢)]: كلُّ من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء.

والغناء (بالفتح والمد): الإجزاء والكفاية، يقال: رجل مغنٍ، أي: مجزٍ كاف[(٣)]، وبالكسر والقصر: (الغِنَى) ضد الفقر[(٤)].

وقال محمد الحضرمي: هو رفع الصوت على ترتيب مخصوص[(٥)].

قال ابن حجر: ويطلق الغِناء (بالمد والكسر): على الترنم الذي تسميه العرب (النَّصْب) بفتح النون وسكون المهملة، وعلى الحِداء (بالمد والكسر)

---

(١) النهاية (٣/٣٩١).

(٢) لسان العرب (١٩/٣٧٣).

(٣) اللسان (١٩/٣٧٦).

(٤) هدي الساري ص١٦٤.

(٥) فقه الأسماء بأحكام السماع ٢١٧.

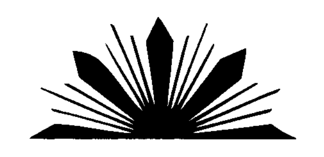




وهو المعروف عند العرب[1].

وعلى مجرد الإنشاد: قال ابن الأثير في النهاية[2]، وابن منظور في اللسان[3] في حديث عائشة: «وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث»، أي: تنشدان الأشعار التي قيلت يوم بعاث، - وهو حرب كانت بين الأنصار - ولم ترد الغناء المعروف بين أهل اللّهو واللّعب. ويطلق الغناء على التمطيط والتلحين بالأشعار على النغمات الموسيقية.

وإذا أفرد؛ فالمراد به هذا الأخير وهو الذي يُسمَّى فاعلُه مغنياً لأنه يحرك به الساكن ويبعث الكامن ويُعَرِّضُ بالفواحش[4].



(١) فتح الباري (٢/٤٤٢).
(٢) النهاية (٣/٣٩٢).
(٣) لسان العرب (١٩/٣٧٤).
(٤) انظر: الفتح (٢/٤٤٢).

# نشأة الغناء وتطوره

عقد ابن خلدون[١] في مقدمته فصلاً بعنوان (صناعة الغناء) تكلم فيه عن نشأته، وسبب التذاذ الإنسان به، وشيوعه عند الأمم المختلفة، ومما قاله في نشوء الغناء وتطوره عند العرب قوله: (وأما العرب فكان لهم أولاً فن الشعر، يؤلفون فيه الكلام أجزاء متساوية على تناسب بينها، في عدّة حروفها المتحرّكة والساكنة).

(ثم تغنى الحُداة منهم في حِداء إبلهم، والفتيان في فضاء خلواتهم فرجّعوا الأصوات وترنَّموا، وكانوا يسمون الترنّم إذا كان بالشعر غناءً).

(ولم يزل هذا شأن العرب في بداوتهم وجاهليتهم. فلما جاء الإسلام، واستولوا على ممالك الدنيا وحازوا سلطان العجم وغلبوهم عليه وكانوا من البداوة والغضاضة على الحال التي عُرِفَتْ لهم مع غضارة الدين وشدته في ترك أحوال الفراغ وما ليس بنافع في دين ولا معاش، فهجروا ذلك ـ أي: الغناء ـ شيئاً ما ولم يكن الملذوذ عندهم إلا ترجيع القراءة ـ أي: قراءة القرآن ـ والترنم بالشعر الذي هو ديدنهم ومذهبهم. فلما جاءهم الترف وغلب عليهم الرَّفهُ بما حصل لهم من غنائم الأمم صاروا إلى نضارة العيش ورقة الحاشية واستحلاء الفراغ وافترق المغنُّون من الفرس والروم فوقعوا إلى الحجاز، وصاروا موالي للعرب وغَنَّوا جميعاً بالعيدان والطنابير والمعازف والزّمامير، وسمع العرب تلحينهم للأصوات فلحّنوا عليها أشعارهم. وظهر بالمدينة نشيطٌ الفارسيُّ وطويسٌ وسائبٌ وحاثر مولى عبدالله بن جعفر فسمعوا شعر العرب ولحنوه وأجادوا فيه وطار لهم ذكر... وما زالت

(١) مقدمة ابن خلدون مع التاريخ ٧٦٤ ـ ٧٦٦، الطبعة الثانية ١٩٧٩، بيروت.







صناعة الغناء تتدرج إلى أن كملت أيام بني العباس... وأمعنوا في اللهو واللعب...).

**أسماء الغناء:**

قال ابن القيم رحمه الله في (إغاثة اللهفان)[1]: إن السماع الشيطاني المضاد للسماع الرحماني له في الشرع بضعة عشر اسماً هي:

١ ـ **اللهو**: ولهو الحديث قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٦﴾ [لقمان: ٦]، قال الواحدي وغيره: أكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث الغناء.

٢ ـ **الباطل**: والباطل ضد الحق يراد به المعدوم الذي لا وجود له والموجود الذي لا نفع فيه أو الذي مضرة وجوده أكثر من منفعته.

قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما: ما تقول في الغناء أحلالٌ هو أم حرام؟ فقال ابن عباس: ولا أقول ذلك، ثم قال له: أرأيت الحق والباطل إذا جاءا يوم القيامة، فأين يكون الغناء؟ فقال الرجل: يكون مع الباطل، فقال له ابن عباس: اذهب فقد أفتيت نفسك.

قال ابن القيم[2]: فهذا جواب ابن عباس رضي الله عنهما عن غناء الأعراب الذي ليس فيه مدح الخمر، والزنى واللواط والتشبيب بالأجنبيات، وأصوات المعازف، والآلات المطربات، فإن غناء القوم لم يكن فيه شيء من ذلك ولو شاهدوا هذا الغناء لقالوا فيه أعظم قول فإن مضرته وفتنته فوق مضرة شرب الخمر بكثير وأعظم من فتنته.

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان (١/٣٦٠)، والكلام على مسألة السماع ص٥٣ ـ ٥٧، وكتاب حكم الإسلام في الغناء لابن قيم الجوزية ص٢٢ ـ ٤٨.

(٢) إغاثة اللهفان (١/٣٦٦).

٣ ـ **الزور واللغو**: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾ [الفرقان: ٧٢]. قال محمد ابن الحنفية(١): (الزور هاهنا الغناء).

واللغو في اللغة: كل ما يلقى ويطرح ويدخل في هذا أعياد المشركين، والغناء وأنواع الباطل كله.

٤ ـ **المكاء والتصدية**: قال الله تعالى عن الكفار: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، قال ابن عباس وغيره: المكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق(٢). فالمصفقون والصفارون في يراع أو مزمار ونحوه فيهم شبه من هؤلاء، ولو مجرد الشبه الظاهر فلهم قسط من الذم بحسب تشبههم بهم.

٥ ـ **رقية الزنى**: فهو اسم موافق لمسماه، قال الفضيل بن عياض: (الغناء رقية الزنى)(٣).

٦ ـ **منبت النفاق**: فهذا ثابت عن ابن مسعود فقد قال رضي الله عنه: (الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع)(٤).

٧ ـ **قرآن الشيطان**: فهو مأثور عن التابعين، وقد روي في حديث مرفوع(٥).

٨ ـ **الصوت الأحمق والصوت الفاجر**: فهي تسمية الصادق المصدوق

---

(١) ابن كثير (٣/٣٢٩).

(٢) أخرجه الضياء في المختارة (١٠/١١٧).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٤١١)، والبيهقي في الشعب ٥١٠٨، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي رقم ٥٧.

(٤) سوف يأتي تخريجه في مبحث الآثار الدالة على تحريم الغناء.

(٥) سيأتي مع تخريجه برقم ٣١ في قسم الأحاديث الضعيفة. وانظر: إغاثة اللهفان (١/٣٧٧).



الذي لا ينطق عن الهوى. روى الترمذي عن جابر رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ مع عبدالرحمٰن بن عوف إلى النخل، فإذا ابنه إبراهيم يجود بنفسه، فوضعه في حِجره ففاضت عيناه، فقال عبدالرحمٰن: أتبكي، وأنت تنهى الناس؟ فقال: «**إني لم أنه عن البكاء. وإنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة لهو، ولعب، ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة: خمش وجوه، وشق جيوب، ورنَّة. وهذا هو رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم. لولا أنه أمر حق، ووعد صدق، وأن آخرنا سيلحق أولنا، لحزنا عليه حزناً هو أشد من هذا، وإنا بك لمحزونون، تبكي العين ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب**»(١).

٩ ـ **صوت الشيطان**: فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]، قال: كل داع إلى معصية(٢).

قال ابن القيم: ومن المعلوم أن الغناء من أعظم الدواعي إلى المعصية، ولهذا فسر صوت الشيطان به، فعن مجاهد قال: (وصوته الغناء والباطل).

١٠ ـ **مزمار الشيطان**: فهذه تسمية أبي بكر عندما دخل على عائشة رضي الله عنها وعندها جاريتان تغنيان في يوم بعاث فقال: مزمار الشيطان عند النبي ﷺ فقال: «**دعهما يا أبا بكر...**» إلخ(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي ١٠٠٥ وقال: هذا حديث حسن، وعبد بن حميد في مسنده ١٠٠٦، والبيهقي في السنن (٦٩/٤).

(٢) أورده ابن جرير الطبري في تفسيره (١١٨/١٥) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وعلي لم يسمع من ابن عباس كما في الجرح والتعديل (١٩١/٦)، وقال دحيم: لم يسمع من ابن عباس التفسير. انظر: المراسيل ص١٤٠، وذكره ابن القيم في إغاثة اللهفان (٣٨٥/١).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وسيأتي تخريجه في الأحاديث الصحيحة، وانظر: إغاثة اللهفان (٣٨٦/١).

قال ابن القيم: فلم ينكر النبي ﷺ على أبي بكر تسمية الغناء مزمار الشيطان وإنما أقرها ﷺ لأنهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب الذي قيل في يوم حرب بعاث من الشجاعة والحرب وكان اليومُ يومَ عيدٍ، فتوسع حزبُ الشيطان في ذلك إلى صوت امرأة جميلة أجنبية، أو صبي أمرد وصوته فتنة، وصورته فتنة يغني بما يدعو إلى الزنى والفجور وشرب الخمر مع آلات اللهو التي حرمها رسول الله ﷺ في عدة أحاديث مع التصفيق والرقص، ويحتجون بغناء جويريتين غير مكلفتين بنشيد الأعراب ونحوه في الشجاعة ونحوها في يوم عيد بغير شَبّابةٍ ولا دُف ولا رقص ولا تصفيقٍ ويَدَعُون المحكم الصريح لهذا المتشابه، وهذا شأن كل مبطل(١).

١١ ـ السمود: فقد فقال تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴿٦١﴾﴾ [النجم: ٥٩ ـ ٦١]، قال عكرمة عن ابن عباس: (السمود: الغناء في لغة حِمْيَر)، وهذا لا يناقض ما قيل في هذه الآية من أن السمود الغفلة والسهو عن الشيء، قال المبرّد: هو الاشتغال عن الشيء بِهمٍّ أو فرح، يتشاغل به(٢).



(١) انظر: إغاثة اللهفان (١/٣٦٠ ـ ٣٨٧)، وإتحاف السادة المتقين (٦/٥٢٥ ـ ٥٢٨)، و(٨/١٤٤، ٢٣٨).

(٢) انظر: حكم الإسلام في الغناء لابن قيم الجوزية ص٤٧.





# المبحث الثاني

# تعريف المعازف وأنواعها وأحكامها

**المعازف في اللغة**: الملاهي، واحدها: معزف ومعزفة، والمعازف كذلك: الملاعب التي يضرب بها، فإذا أفرد المعزف فهو ضرب من الطنابير يتخذه أهل اليمن، وغيرهم يجعل العود معزفاً، والمعزف آلة الطرب كالعود والطنبور[١].

قال الحافظ[٢]:

المعازف: بالعين المهملة والزاي بعدها فاء، جمع معزفة بفتح الزاي وهي آلات الملاهي. ونقل القرطبي عن الجوهري: أن المعازف الغناء، والذي في صحاحه[٣]: أنها آلات اللهو، وقيل: أصوات الملاهي. وفي حواشي الدمياطي، المعازف: الدفوف وغيرها مما يضرب به ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف. اهـ.

## الحكم التكليفي:

المعازف منها ما هو محرم كذات الأوتار والنايات والمزامير والعود

---

(١) لسان العرب (٩/٢٤٤).

(٢) فتح الباري (١٠/٥٥).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (٤/١٤٠٣)، وفيه: المعازف: الملاهي، والعازف: اللاعب بها والمغنّي.

والطنبور، والرباب نحوها في الجملة. ومن المعازف ما هو مكروه كالدف المصنج للرجال عند بعض الحنفية والحنابلة[١]. ومنها ما يكون مباحاً كطبول غير اللهو، مثل: طبول الغزو أو القافلة عند بعض فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية[٢]. ومنها ما يكون استعماله مندوباً أو مستحباً كضرب الدف في النكاح لإعلانه عند بعض الفقهاء، وفي غير النكاح من مناسبات الفرح والسرور في الجملة عند البعض[٣].



(١) رد المحتار (٥/١٣٥) والمغني (٩/١٧٤).
(٢) رد المحتار (٥/٣٤)، مواهب الجليل (٤/٧)، نهاية المحتاج (٨/٢٨٢).
(٣) رد المحتار (٢/٢٦١)، حاشية القليوبي (٤/٣٢٠)، مطالب أولي النهى (٥/٢٥٢ - ٢٥٣)، حاشية الدسوقي (٢/٣٣٩).



# المشهور من المعازف

**الدف:**

بالضم؛ الذي يضرب به[1].

وقد عرفه بعض الفقهاء بالطار أو الغربال وهو المغشى بجلد من جهة واحدة، سمي بذلك لتدفيف الأصابع عليه، وقال بعض المالكية: الدف هو المغشى من جهة واحدة إذا لم يكن فيه أوتار ولا جرس، وقال غيرهم: ولو كان فيه أوتار لأنه لا يباشرها بالقرع بالأصابع[2].

وقد اختلف الفقهاء في حكم الدف:

**قال الحنفية:** لا بأس أن يكون ليلة العرس دف يضرب به ليعلن به النكاح[3].

**وقال ابن عابدين:** والدف الذي يباح ضربه في العرس احتراز عن المصنج ففي النهاية عن أبي الليث: ينبغي أن يكون مكروهاً[4].

**قال المالكية:** لا يكره الغربال، أي: الطبل في العرس بل يستحب لقوله عليه الصلاة والسلام: «**أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف**»[5].

وأما العرس كالختان والولادة فالمشهور عدم جواز ضربه ومقابل

---

(١) مختار الصحاح (٨٧/١).

(٢) حاشية الدسوقي والشرح الكبير (٣٣٩/٢)، ومواهب الجليل (٦/٤)، ومغني المحتاج (٤٢٩/٤).

(٣) رد المحتار (٥٥/٦).

(٤) رد المحتار (٢١٢/٦).

(٥) أخرجه أحمد (٥/٤)، والبزار في مسنديهما (٢٢١٤)، من رواية عبدالله بن الزبير، وقال الهيثمي في المجمع (٢٨٩/٤): رواه أحمد والبزار والطبراني ورجال أحمد ثقات.

المشهور جوازه في كل فرح للمسلمين[1].

وذهب عبدالملك بن حبيب إلى جواز الدف والكَبَر والمزهر في العرس إلا للجواري العواتق في بيوتهن وما أشبههن فإنه يجوز مطلقاً ويجري لهن مجرى العرس إذا لم يكن غيره[2].

**قال الشافعية**: الدف يستحب في العرس والختان وبه جزم البغوي في شرح السنة[3].

**قول الحنابلة**: قال أحمد: يستحب أن يُظْهَر النكاحُ، ويُضرب فيه بالدف، حتى يَشْتَهر ويُعْرَف. قيل له: ما الدُّف؟ قال: هذا الدُّف. قيل له ـ في رواية جعفر ـ: يكون فيه جرس؟ قال: لا، قال أحمد: يستحب ضرب الدُّف والصوت في الإملاك. فقيل له: ما الصوت؟ قال: يُتَكَلَّمُ ويُتَحَدَّثُ ويُظْهَرُ[4].

ويسن إعلان النكاح والضرب عليه بدف لا حِلَقَ فيه ولا صنوج لحديث عائشة مرفوعاً: «**أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال**» رواه ابن ماجه[5]، ولحديث: «**فصل ما بين الحلال والحرام: الدف والصوت في النكاح**»[6].

(١) حاشية الدسوقي (٢/٣٣٩).
(٢) مواهب الجليل (٤/٧).
(٣) نهاية المحتاج (٨/٢٨٢).
(٤) المبدع (٧/٨٧)، والمغني لابن قدامة (٩/٤٦٧ ـ ٤٦٨).
(٥) أخرجه ابن ماجه ١٨٩٥، وأبو نعيم في الحلية (٣/٢٦٥)، وابن عدي في الكامل (٢/٦)، والخطيب في تاريخه (٤/١٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٩٠)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد فيه خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي وهو ضعيف، بل نسبه إلى الوضع ابن حبان. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٤/٢٠١): في إسناده خالد بن إلياس وهو منكر الحديث، وقال في التقريب ٢٦٢٧: متروك الحديث.
(٦) أخرجه النسائي (٦/١٢٧)، والترمذي ١٠٨٨، وابن ماجه ١٨٩٦، وأحمد (٣/٤١٨)، والحاكم (٢/١٨٤) وقال: صحيح الإسناد، والطبراني في الكبير (١٩/٢٤٢) رقم ٥٤٢.



**قال الموفق**: للنساء(١).

**وفي الرعاية**: ويكره للرجال مطلقاً(٢).

**قال في الفروع**(٣): وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب التسوية. انتهى.

وهو ظاهر النصوص ولا بأس بالغزل في العرس لقوله ﷺ للأنصار:

«أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحبة السمراء لم تسمن عذاريكم»

وكان ﷺ يكره نكاح السر حتى يضرب بدف.

**وقال البهوتي**: وظاهره ـ أي: ندب إعلان النكاح وضرب عليه بدف مباح ـ سواء كان الضارب رجلاً أو امرأة وهو ظاهر نصوص أحمد وكلام الأصحاب(٤).

**وقال ابن قدامة**: وذكر أصحابنا وأصحاب الشافعي أنه مكروه في غير النكاح لأنه يروى عن عمر أنه كان إذا سمع صوت الدف، بعث فنظر، فإن كان في وليمة سكت، وإن كان في غيرها عمد بالدرة(٥).

---

(١) انظر: المغني (١٥٩/١٤).

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي (٣٤٢/٨).

(٣) انظر: تلبيس إبليس ص٢٢٥، والكلام على مسألة السماع ١٢٢ ـ ١٢٣، والفروع (٢٣٧/٥).

(٤) المغني (٤٦٧/٩) و(١٥٩/١٤)، وشرح منتهى الإرادات (٩٢١/٣)، ومطالب أولي النهى (٢٥٢/٥، ٢٥٣).

(٥) المغني (١٥٩/١٤)، وأثر عمر أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥/١١).

# المبحث الثالث

# الأحاديث التي ذكرت في تحريم الغناء وآلات الطرب

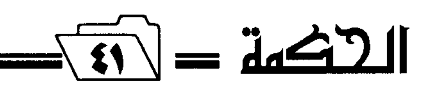
## أولاً: الأحاديث الصحيحة:

١ ـ قال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثني عبدالرحمٰن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري ـ والله ما كذبني ـ سمع النبي ﷺ يقول: **«ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم** ـ يعني: الفقير ـ **لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة»**[(١)].

٢ ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة»**[(٢)].

(١) أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه ٥٥٩٠، وأورده الحافظ في تغليق التعليق (١٧/٥ ـ ١٨)، والطبراني في المعجم الكبير ٣٤١٧، ومسند الشاميين ٥٨٨، والبيهقي (١٠/٣، ٢٢١، ٢٧٢)، وفي الشعب ٥١١٥، وابن حبان (٦٧٥٤ ـ الإحسان).
وسوف يأتي الكلام على الحديث بالتفصيل في المبحث الخامس في كشف الشبهات.

(٢) أخرجه البزار، انظر: كشف الأستار رقم ٧٩٥، قال: حدثنا عمرو بن علي، ثنا أبو عاصم، ثنا شبيب بن بشر البجلي قال: سمعت أنس بن مالك ـ يقول فذكره. . . =



= وقال البزار: لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الإسناد. اهـ.
والضياء في الأحاديث المختارة (١٨٩/٦) رقم ٢٢٠٠، ٢٢٠١، وقال: إسناده حسن.
وهذا إسناد رجاله ثقات كما قال المنذري في الترغيب (١٧٧/٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٣/٣)، وذكره المناوي في فيض القدير (٢١٠/٤) لكن في الإسناد شبيب بن بشر مختلف فيه، ولذا قال الحافظ في مختصر زوائد البزار (٣٤٩/١): (وشبيب وثق).
وقال في التقريب: (صدوق يخطئ). (ت ٢٧٥٣).
فالإسناد حسن وقد تابعه عيسى بن طهمان عن أنس وعزاه الشيخ الألباني في (تحريم آلات الطرب) إلى ابن السماك في الأول من حديثه (ق ٨٧/٢ ـ مخطوط).
وقال (الألباني): عيسى هذا ثقة من رجال البخاري كما في (مغني الذهبي). وقال الحافظ: صدوق أفرط فيه ابن حبان والذنب فيما استنكره من غيره فصح الحديث والحمد لله. اهـ.
وللحديث شاهد يزداد به قوة من حديث جابر بن عبدالله عن عبدالرحمٰن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: **«إني لم أنه عن البكاء ولكني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب ورنة شيطان»**. أخرجه الترمذي ١٠٠٥، وقال: حديث حسن، وذلك لحال ابن أبي ليلى، وأقره الزيلعي في نصب الراية (٨٤/٤).
والحاكم (٤٠/٤) في المستدرك، والبيهقي (٦٩/٤)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ٦٤، والآجري في تحريم النرد ٦٣، والبغوي في شرح السنة (٤٣٠/٥ ـ ٤٣١)، وقال: هذا حديث حسن، والطيالسي في مسنده ١٧٨٨، وعبد بن حميد في المتنخب ١٠٠٤، والبزار في مسنده كشف ٨٠٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٣/٤) من طرق عن محمد بن عبدالرحمٰن ابن ليلى عن عطاء عن جابر ومنهم من لم يذكر (عبدالرحمٰن) وفيه قصة.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧/٣) (رواه أبو يعلى والبزار، وفيه محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى وفيه كلام).
وقال ابن تيميه في كتابه القيم (الاستقامة (٢٩٢/١ ـ ٢٩٣): (هذا الحديث من أجود ما يحتج به على تحريم الغناء كما في اللفظ المشهور عن جابر بن عبدالله: **«صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان»** فنهى عن الصوت الذي يفعل عند النعمة كما نهى عن الصوت الذي يفعل عند المصيبة والصوت الذي عند النعمة هو صوت الغناء).
ومع هذا كله، قال ابن حزم في رسالته ص ٩٧: لا يدرى من رواه؟ وأكد ذلك في=

٣ ـ حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله حرم عَليّ ـ أو حرم ـ الخمر والميسر والكوبة، وكل مسكر حرام»**(١).

---

= محلاه فقال ص ٥٧ حديث ٩: لا ندري له طريقاً إنما ذكروه هكذا مطلقاً، وهذا لا شيء.
فهذا من الأدلة الكثيرة على صحة ما قاله ابن عبدالهادي في ابن حزم: (وهو كثير الوهم في الكلام على تصحيح الحديث وتضعيفه، وعلى أحوال الرواة).
كما تبع ذلك الوهم عدد من المقلدين، منهم: الشيخ الغزالي، بل ليته سكت عند هذا الحد بل قال: (وسنده لا شيء)، وكذلك المفتون الملقب أستاذ الفقه المقارن سالم بن علي الثقفي في أحكام الغناء والمعازف ص٣٩٧، بقوله: إنه حديث باطل، وإن كان قد أصاب المذكور في رده على ابن القيم في مسألة السماع ص ٥١١، فقد أخطأ في عزوه الحديث للبخاري في (صحيحه) من حديث عبدالرحمٰن بن عوف، ولم ينبه عليه محقق الكتاب، وإنما رواه البخاري من حديث أنس بقصة وفاة ابنه إبراهيم، فليس فيه الشاهد.

(١) رواه عنه قيس بن حبتر التميمي وله عنه طريقان:
**الأول**: عن علي بن بذيمة. أخرجه أحمد في المسند (٢٧٤/١) وفي الأشربة ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، وأبو داود ٣٦٩٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٣/٤)، والبيهقي في السنن (٢٢١/١٠) وفي الشعب ٥١١٦، وأبو يعلى في مسنده ٢٧٢٩، وابن حبان ٥٣٤١، والطبراني في المعجم الكبير ١٢٥٩٨، ١٢٥٩٩، وفيه: قال سفيان: قلت لعلي بن بذيمة: ما الكوبة؟ قال: «الطبل»، وعلي بن بذيمة ثقة روى له أصحاب السنن قال الحافظ: ثقة رمي بالتشيع. التقريب ٤٧٢٦.
وقيس بن حبتر روى له أبو داود وهو ثقة، كما قال الحافظ في التقريب ٥٦٠٢ وباقي رجال السند ثقات، رجال الشيخين، فهو حديث صحيح.
وفي غريب الحديث لأبي عبيد (٢٧٨/٤):
وأما الكوبة: فإن محمد بن كثير العبدي أخبرني أن الكوبة: النرد في كلام أهل اليمن. وقال غيره: الطبل، وفي المعرّب للجواليقي ص٢٩٥: والكوبة: الطبل الصغير المخصّر وهو أعجمي.
**والطريق الثاني**: عبدالكريم الجزري عن قيس بن حبتر بلفظ: **«إن الله حرم عليهم الخمر والميسر والكوبة ـ وهو الطبل ـ وقال: كل مسكر حرام»** أخرجه أحمد (٢٨٩/١)، وفي الأشربة ١٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٦/٤)، والبيهقي=



٤ ـ حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«إنّ الله عز وجل حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام»**[(١)].

---

= (١٠/٢١٣ ـ ٢٢١)، والطبراني ١٢٦٠١، وإسناده صحيح.

وقد شذ ابن حزم في المحلى (٧/٤٨٥) وقال عن قيس: مجهول، مع أنه روى عنه جمع من الثقات وهو من الأحاديث التي فاتته فلم يسقه في زمرة الأحاديث التي ضعفها في تحريم المعازف.

وإسناده صحيح فإن متابعة عبدالكريم وهو الجزري ثقة مشهور، والإسناد إليه صحيح.

وقد صححه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٤/١٥٨، ٢١٨)، وقد وثق قيس بن حبتر أبو زرعة ويعقوب في المعرفة (٣/١٩٤)، وابن حبان (٥/٣٠٨)، والنسائي والحافظ في (التقريب)، وذكر الذهبي في (الكاشف) توثيق النسائي له وأقره.

(١) حديث عبدالله بن عمرو له عنه ثلاث طرق:

**الطريق الأول:**

من طريق الوليد بن عبدة، ويقال: عمرو بن الوليد بن عبدة به.

أخرجه أحمد (٢/١٥٨، ١٧١)، وأبو داود ٣٦٨٥، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٣٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٣٢٥)، والبيهقي (١٠/٢٢١)، وابن عبدالبر في التمهيد (١/٢٤٨) و(٥/١٦٧) من طريق محمد بن إسحاق وابن لهيعة وعبدالحميد بن جعفر ثلاثتهم عن يزيد بن أبي حبيب عنه.

الأول منهم قال: (الوليد بن عبدة) والباقي قالوا: (عمرو بن الوليد بن عبدة). وهذا هو الراجح كما حققه الشيخ أحمد شاكر في المسند (٩/٢٤١). قال: واثنان أقرب إلى أن يكونا حفظا الاسم من واحد. اهـ.

وقال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في تحريم آلات الطرب ص٥٧ ما ملخصه: وأيضاً محمد بن إسحاق لو صرح بالتحديث فليس بحجة عند المخالفة فكيف وهو قد عنعنه؟!

وإذا كان الأمر كذلك فما حال عمرو بن الوليد هذا؟ مقتضى قول الذهبي في الميزان: وما روى عنه سوى يزيد بن أبي حبيب أنه مجهول لكن قد ذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين من المعرفة، (٢/٥١٩)، وكذلك ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥/١٨٤)، ولذا قال الحافظ في التقريب: صدوق.

وعلى هذا؛ فالحديث حسن لذاته بل هو صحيح. =

..........................................................

= **الطريق الثاني:**

عن ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن أبي هريرة أو هبيرة العجلاني عن مولى لعبدالله بن عمر وعن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ خرج إليهم ذات يوم وهم في المسجد فقال: «**إن ربي حرم عليّ الخمر والميسر والكوبة والقنين**». والكوبة: الطبل.

أخرجه أحمد (١٧٢/٢)، والبيهقي (٢٢٢/١٠)، قال أحمد: ثنا يحيى، ثنا ابن لهيعة به إلا أنه قال: «عن أبي هبيرة الكلاعي عن عبدالله بن عمرو...» لم يشك ولم يذكر المولى.

قال الألباني: رجاله ثقات غير المولى فلم أعرفه ولعله هو (أبو هبيرة) نفسه وهو مجهول كما في تعجيل المنفعة (٥٥٤/٢) رقم ١٤١٣، وانظر: التذكرة للحسيني رقم ٩٠٨٧، والله أعلم.

**الطريق الثالث:**

عن فرج بن فضالة عن إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن رافع عن أبيه عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً بلفظ: «**إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين وزادني صلاة الوتر**»، قال يزيد بن هارون: القنين: البرابط.

أخرجه أحمد في المسند (١٦٥/٢)، والطبراني في الكبير (٥١/١٣ ـ ٥٢) وفيه زيادة: «**الغبيراء**»، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبدالرحمٰن بن رافع وهو التنوخي القاضي، قال البخاري: في حديثه مناكير، وقال أبو حاتم: شيخ مغربي، حديثه منكر، الجرح والتعديل (٢٣٢/٥)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم، انظر: تهذيب الكمال (٨٣/١٧ ـ ٨٦)، والفرج بن فضالة ضعيف، ضعفه ابن معين والنسائي وابن المديني والبخاري ومسلم والدارقطني، وقال أبو حاتم: صدوق يكتب حديثه، ولا يحتج به، انظر: تهذيب الكمال (١٥٦/٢٣ ـ ١٦٣)، وشيخه إبراهيم بن عبدالرحمٰن ذكروه في الرواة عن أبيه ولم أجد له ترجمة فهو مجهول. ذكره الهيثمي في المجمع (٢٤٠/٢) وقال: لا يصح، فيه إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن رافع وهو مجهول.

وقد فسر الإمام أحمد الكوبة في كتابه «الأشربة» رقم ٢١٤، فقال: يعني بالكوبة كل شيء يكب عليه. وقال ابن الأثير: هي النرد، وقيل: الطبل، وقيل: البربط، والبربط: ملهاة تشبه العود. والمزر: شراب من الشعير كما جاء في حديث أخرجه أحمد في الأشربة ٨.



٥ ـ عن قيس بن سعد رضي الله عنه. وكان صاحب راية النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال ذلك وذكر ـ يعني: حديث مولى ابن عمر المتقدم ـ قال: «**والغبيراء وكل مسكر حرام**»[(١)].

٦ ـ حديث ابن عمر: سمع صوت زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول: يا نافع أتسمع؟ فأقول: نعم، فيمضي حتى قلت: لا، فوضع يديه وأعاد راحلته إلى الطريق وقال: رأيت

---

(١) أخرجه البيهقي (٢٢٢/١٠) من طريق محمد بن عبدالله بن الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن قيس بن سعد به.
قال عمرو بن الوليد: بلغني عن عبدالله بن عمرو بن العاص مثله ولم يذكر الليث: «**القنين**». وكذا رواه الطبراني في الكبير (١٥/١٣ ـ ٢٠) من طريق آخر عن يزيد.
قال الشيخ الألباني في تخريج أحاديث آلات الطرب ص٥٩ ـ ٦٠: وهذا إسناد حسن رجاله ثقات على ما عرفت من تفرُّد يزيد بن أبي حبيب بالرواية عن عمرو بن الوليد، وفي إسناده هذا إشعار بانقطاع السند بينه وبين روايته المتقدمة عن عبدالله بن عمرو في الطريق الأولى عنه، في الحديث الرابع. لكني رأيت حديث قيس هذا قد أخرجه عبدالرحمٰن بن عبدالله بن عبدالحكم في فتوح مصر ص٢٧٣، رواه عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عَبَدَة (وهو صدوق)، عن قيس بن سعد أن رسول الله ﷺ خرج إليهم... الحديث، قال: حدثنا أبي عبدالله بن عبدالحكم، وربما أدخل فيما بين عمرو بن الوليد وبين قيس: «أنه بلغه».
وقال (أي: الألباني): فاختلف محمد بن عبدالله بن عبدالحكم مع عبدالرحمٰن بن عبدالله بن الحكم وهما أخوان صدوقان، لكن الأول أشهر، وقد جعل الانقطاع بين عمرو بن الوليد وعبدالله بن عمرو، وجعله الآخر بين عمرو بن الوليد وقيس بن عبادة، ولعل الأول أرجح، لأنه قرن مع ابن لهيعة الليث بن سعد وهذا ثقة حافظ بينما أخوه لم يذكر إلا ابن لهيعة وفيه ضعف معروف، والله أعلم.
وقد أشار إلى صحة الأحاديث المحرمة للطبل الإمام أحمد رحمه الله، فروى الخلال في كتابه «الأمر بالمعروف» ص ٢٦ عنه أنه قال: وأكره الطبل وهي الكوبة، نهى عنه رسول الله ﷺ، وكذا أشار إلى صحته الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٠٢/٤) بتخريجه عن الصحابة المذكورين ابن عباس وابن عمر وقيس بن سعد بن عبادة.

رسول الله ﷺ وسمع صوت زمارة راع فصنع مثل هذا[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٢، ٣٨)، وأبو داود ٤٩٢٤، وابن حبان في صحيحه (٦٩٣ - الإحسان)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ٦٨، والطبراني في المعجم الصغير ١١، وأبو نعيم في الحلية (١٢٩/٦)، والبيهقي في السنن (٢٢٢/١٠)، وابن طاهر في السماع **٥٩**.
قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: «هذا حديث منكر».
قال في عون المعبود (٤٣٤/٤ ـ ٤٣٥) عند قول أبي داود هذا حديث منكر: هكذا قاله أبو داود ولا يعلم وجه النكارة فإن هذا الحديث رواته كلهم ثقات وليس بمخالف لرواية أوثق الناس.
وقد قال السيوطي: قال الحافظ شمس الدين بن عبدالهادي: هذا حديث ضعفه محمد بن طاهر وتعلق على سليمان بن موسى، وقد تفرد به وليس كما قال فسليمان حسن الحديث وثقه غير واحد من الأئمة. اهـ.
وأعله ابن طاهر بسليمان بن موسى فقال: سليمان بن موسى هذا هو الأشدق الدمشقي، تكلم فيه أهل النقل وتفرد بهذا الحديث عن نافع ولم يروه عنه غيره، وقال البخاري: سليمان بن موسى عنده مناكير.
قلت: وهذا تعليل منه سقيم وذلك لسببين:
**الأول**: سليمان بن موسى لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن فإنه ثقة فيه بعض اللين.
وما أنصف ابن طاهر بإيراده ما يفهم جرحه المطلق فقد وثقه ابن معين سأله الدارمي قلت ليحيى: سليمان بن موسى ما حاله في الزهري؟ قال: ثقة. ودحيم وابن سعد وابن حبان والدارقطني وغيرهم. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٣٩/٤)، والضعفاء والمتروكون للنسائي ٢٦٧، والكاشف ٢١٣٣، والتقريب ٢٦١٦.
**الثاني**: أنه لم ينفرد بالخبر عن نافع وإنما تابعه آخران عنه وقد تابعه كل من:
١ ـ مطعم بن المقدام قال: حدثنا نافع قال: كنت ردف ابن عمر فذكر نحوه.
أخرجه أبو داود ٤٩٢٥، والطبراني في الصغير (١٣/١)، والبيهقي (٢٢٢/١٠) من طريق محمود بن خالد حدثنا أبي، حدثنا مطعم به.
ومحمود بن خالد ثقة وأبوه خالد هو ابن يزيد السلمي الأزرق مستور الحال ذكره ابن حبان في (الثقات) ومثله يعتبر به.
ومطعم بن المقدام شامي ثقة وقد وقع التصريح بالتحديث في جميع الإسناد فهو إسناد صالح في المتابعات لكن قال أبو داود: أدخل بين مطعم ونافع سليمان بن موسى، كذا قال ولم يذكر حجة وهذا مناف للتصريح بالتحديث في الإسناد بين مطعم ونافع إلا أن يكون خالد بن يزيد لم يحفظه، وقال صاحب العون (٤٢٤/٤): لا مانع أن=



٧ ـ عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «**يكون في أمتي قذف ومسخ وخسف**»، قيل: يا رسول الله، ومتى ذاك؟ قال: «**إذا ظهرت المعازف وكثرت القيان وشربت الخمور**»[(١)].

= مطعماً رواه عن سليمان عن نافع ثم رواه عن نافع نفسه.

٢ ـ ميمون بن مهران عن نافع قال: كنا مع ابن عمر فسمع صوت زامر فذكر نحوه. أخرجه أبو داود ٤٩٢٦. ومن طريقه البيهقي (٢٢٢/١٠) قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا عبدالله بن جعفر الرقي قال: حدثنا أبو المليح عن ميمون به. وقال أبو داود: «وهذا أنكرها».

وخلاصة ما سبق أن الحديث صحيح عن نافع عن ابن عمر.

وقد قال ابن رجب في «نزهة الأسماع»: وقد قيل للإمام أحمد: هذا الحديث منكر؟ فلم يصرح بذلك ولم يوافق عليه واستدل الإمام أحمد بهذا الحديث. وقال ابن الوزير اليماني صحيح على الأصح توضيح الأفكار (١٥٠/١). وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر: حديث صحيح كما في تفسير الآلوسي (٧/١١)، وكف الرعاع ص ١٠٩.

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٢٢١٢ من طريق عباد بن يعقوب حدثنا عبدالله بن عبدالقدوس عن الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين، وفي العلل الكبير (٨٢١/٢)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ٢.

وقال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن عبدالرحمٰن بن سابط عن النبي ﷺ مرسل وقال: هذا حديث غريب.

وأخرجه أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن ٣٤٠، والروياني في مسنده ١٤٢، وابن النجار في تاريخه (٢٥٢/٣) ورجال إسناده ثقات غير عبدالله بن عبدالقدوس، قال الحافظ: صدوق رمي بالرفض، وكان أيضاً يخطىء وضعفه غير واحد من أهل العلم، وقال البخاري: هو في الأصل صدوق، إلا أنه يروي عن أقوام ضعاف.

ونقل الترمذي عنه في العلل الكبير قوله: مقارب الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه في أهل البيت، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال أبو معمر: كان خشبياً، انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١٤١/٥)، والجرح والتعديل (١٠٤/٥)، وتهذيب الكمال (٢٤٢/٥)، والكامل (١٩٧/٤)، والكاشف ٢٨٣٢، والضعفاء للنسائي ٣٣٧، والضعفاء للدارقطني ٣٢٠، والتقريب ٣٤٤٦.

ومرسل الأعمش الذي علقه الترمذي قد وصله أبو عمرو الداني في السنن الواردة في=

٨ ـ حديث السائب بن يزيد أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقال: **«يا عائشة أتعرفين هذه؟»**، قالت: لا يا نبي الله، فقال: **«هذه قينة بني فلان تحبين أن تُغَنِّيك؟»**، قالت: نعم، قال: فأعطاها طبقاً فغنتها فقال النبي ﷺ: **«قد نفخ الشيطان في منخريها»**(١).

٩ ـ قال الأوزاعي: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى (عمر بن الوليد) كتاباً فيه: (... وإظهارك المعازف والمزامير بدعة في الإسلام ولقد هممت أن أبعث إليك من يجز جمتك جمة السوء)(٢).

---

= الفتن ٣٤٧. وقد ذكر الشيخ الألباني له من المتابعات والشواهد ما يصح الحديث بها فراجعه. انظر: الصحيحة (٣٩٢/٤ ـ ٣٩٥) رقم ١٧٨٧، وتحريم آلات الطرب ص٦٣ ـ ٦٨.

(١) أخرجه أحمد (٤٤٩/٣)، والنسائي في الكبرى رقم ٨٩٦٠ وفي عشرة النساء رقم ٧٤، كما في تحفة الأشراف (٢٦٤/٣) من طريق مكي، ثنا الجعيد عن يزيد بن خصيفة به. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.
ورواه الطبراني في الكبير (١٥٨/٧) رقم ٦٦٨٦ من طريق علي بن بحر عن مكي به ولم يذكر (يزيد بن خصيفة) وذكره محفوظ عن مكي، وعلي بن بحر قصر في ذلك فلم يذكره وهو ثقة لكن راويه بالواسطة بين الجعيد والسائب: أحمد بن حنبل وهارون الحمال الحافظ عند النسائي كلاهما عن مكي به فأين يكون علي بن بحر منهما؟
وعلى جواز أن تكون الرواية محفوظة بإسقاط ابن خصيفة فإن الجعيد ثبت سماعه من السائب وليس هو بمدلس، وقال الحافظ في الفتح (٦٨/١٢): فعلى هذا فإدخال يزيد بن خصيفة بينها إما من المزيد في متصل الأسانيد، فالإسناد صحيح أيضاً، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٠/٨): رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح.
غريب الحديث: القَيْنَة: الأمة غنّت أو لم تُغَنّ. النهاية (١٣٥/٤).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١٢٩/٧)، وفي السنن الكبرى ٤٤٣٧، وأبو نعيم في الحلية (٢٧٠/٥) بسند صحيح وذكره ابن عبدالحكم في كتابه سيرة عمر ص١٥٤ ـ ١٥٧ مطولاً.
وذكر ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ٥١ بسنده إلى عبدالله بن عبدالوهاب قال: أخبرني أبو حفص الأموي عمر بن عبدالعزيز قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى مؤدب ولده، وعزاه السيوطي إليه في الدر المنثور (٥٠٦/٦).
جُمَّة: هو ما سقط من شعر الرأس على المنكبين، انظر: النهاية (٣٠٠/١).





# الأحاديث التي وردت في أحكام الغناء وفيها ضعف

١ ـ عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل»**(١).

٢ ـ عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: **«الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع»**(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود ٤٩٢٧، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ٤١، وأبو الحسين المنادي في كتاب أحكام الملاهي، كما في إغاثة اللهفان (٢٤٨/١)، والبيهقي في الكبرى (٢٢٣/١٠).
وقد أعله ابن حزم في المحلى (٥٧/٩)، وابن طاهر في السماع ص٨٧ ـ ٨٨، وقال البيهقي في شعب الإيمان (٢٧٩/٤)، روي بإسناد غير قوي.
وقال ابن القيم: في رفعه نظر والموقوف أصح.
وقال ابن رجب: وفي إسناد المرفوع من لا يعرف والموقوف أشبه وسوف يأتي تخريجه في الحديث الثالث.

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٢٧٩/٤) من طريق محمد بن صالح الأشج، نا عبدالله بن عبدالعزيز بن أبي رواد، نا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر به. وإسناده فيه علل، منها:
أ ـ محمد بن صالح الأشج ترجم له الحافظ في اللسان (٢٠٣/٥) وقال: فيه لين. وذكره ابن حبان في الثقات (١٤٨/٩) وقال: من أهل همذان، يروي عن يحيى بن نصر بن حاجب وأبي نعيم وعبدالصمد بن حسان، حدثنا عنه أحمد بن سعيد بهمذان وغيره، كان يخطئ.
ب ـ عبدالله بن عبدالعزيز بن أبي رواد واهٍ. راجع ترجمته في الجرح والتعديل (١٠٤/٢/٢)، وثقات ابن حبان (٢٤٧/٨ ـ ٣٤٧)، وضعفاء العقيلي (٢٧٩/٢)، والميزان (٤٥٥/٢)، واللسان (٣١٠/٣).
ج ـ أبو الزبير مدلس وقد عنعن.

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الغناء ينبت النفاق في القلب**»[١].

٤ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الغناء واللهو ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب، والذي نفسه بيده إن القرآن والذكر لينبتان الإيمان في القلب كما ينبت الماء العشب**»[٢].

٥ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الدف ولعب الطبل ـ وفي موضع: الصنج ـ وصوت الزمارة[٣].

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٧٨/٤) من طريق عبدالرحمٰن بن عبدالله العمري عن أبيه عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة به، وقد ذكره ابن عدي في منكرات عبدالرحمٰن، وقال فيه: وعامة ما يرويه مناكير إما إسناداً وإما متناً.
وبه أعله ابن طاهر في السماع، وقد أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٠٠/٢) وقال: هذا حديث لا يصح. قال أحمد: لا يساوي حديث عبدالرحمٰن شيئاً خرقناه. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي والدارقطني: متروك. اهـ.
وكذلك أبوه عبدالله سيئ الحفظ مع صدقه لكن الحمل فيه على عبدالرحمٰن.

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٣٢٢/٢) من طريق أحمد بن عبدالرحمٰن بن الجارود، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مسلمة بن علي، حدثنا عمر مولى غفرة عن أنس.
وهذا إسناد واه بمرة فيه ابن الجارود ومسلمة ساقطان، أما الأول: قد كذبه الخطيب وغيره، والثاني: اتفقوا على ضعفه وتركه.
وعمر مولى غفرة: هو عمر بن عبدالله صدوق لين ولم يلق أنساً إضافة إلى أن فيه ابن الجارود ومسلمة وقد سبق الكلام عليهما.

(٣) أخرجه الآجري في تحريم النرد ٦٢ من طريق داود بن رشيد والخطيب في تاريخ بغداد (٣٠٠/١٣ ـ ٣٠١) من طريق عثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا عبدالله بن ميمون عن مطر بن سالم به، وإسناده ضعيف جداً، قال المناوي في الفيض (٣٣٤/٦):
أ ـ إسماعيل ضعيف في روايته عن غير الشاميين وشيخه هنا مكي.
ب ـ شيخ إسماعيل عبدالله بن ميمون بن القداح وهو واهي الحديث متروك.
ج ـ مطر بن سالم، ويقال: ابن أبي سالم، قال أبو حاتم: «مجهول»، كما في الجرح والتعديل (٢٨٧/٨).





٦ ـ عن ابن عباس عن النبي ﷺ: **«صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: صوت مزمار عند نعمة، وصوت رنة عند مصيبة»**[(١)].

٧ ـ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **«بعثت بهدم المزمار والطبل»**[(٢)].

٨ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أمرني ربي عز وجل بنفي الطنبور والمزمار»**[(٣)].

---

(١) من طريق ابن ياسين، نا محمد بن معاوية، ثنا محمد بن زياد، نا ميمون بن مهران عن ابن عباس فذكره مرفوعاً. وهذا أخرجه ابن عدي في الكامل (٢١٤٢/٦).
قلت: وإسناده واه جداً محمد بن زياد هو الطحان اليشكري قال أحمد: «كذاب خبيث يضع الحديث»، وكذبه ابن معين وأبو زرعة والدارقطني.
وقال الحافظ: كذبوه (ت ٥٨٩٠).
انظر: المغني ٥٥٢١، والكامل (٢١٤٠/٦)، واللسان (٣٥٨/٧).

(٢) أخرجه تمام الرازي في فوائده ١٠٠، وترتيبه رقم ١٢٣٧، والديلمي في مسند الفردوس ١٦٠٨، وابن الجوزي في تلبيس إبليس ص٢٣٣ من طريق عاصم بن علي، ثنا عبدالرحمٰن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن الثقة عن عكرمة عن ابن عباس. وإسناده ضعيف فيه عبدالرحمٰن بن ثابت.
قال الحافظ: صدوق حسن الحديث (ت ٣٨٢٠)، إلا أنه أنكرت عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول، وهذا من روايته عن أبيه عن مكحول فلا يحتمل فيه إذ تفرده بهذا الخبر من هذا الوجه.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٣٨/١)، وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال (١٤٨/١)، وابن حجر في لسان الميزان (٥٢/١)، وفي ترجمة إبراهيم بن أبي حية اليسع من طريق إسحاق بن إبراهيم بن يونس وأحمد بن حفص السعدي قالا: حدثنا أحمد بن عيسى المصري، ثنا إبراهيم بن اليسع التميمي المكي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.
وقال: وهذه الأحاديث عن هشام بن عروة لم يتابع إبراهيم بن أبي حية عليها أحد وهو يرويها عن هشام بن عروة وقال: «وأحاديث هشام بن عروة التى ذكرتها كلها مناكير».
وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٨٢/٢): «فأما أحمد بن عيسى فكان يحيى بن معين يحلف أنه كذاب، وأما إبراهيم بن اليسع فقال الدارقطني: متروك الحديث»، انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٩٥/٢، ١٤٩)، والمجروحين (١٠٣/١)، وضعفاء العقيلي (٧١/١)، وأعله ابن طاهر في السماع بإبراهيم هذا.

٩ ـ عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: **«بعثت بكسر المزامير والمعازف، وأقسم ربي عز وجل لا يشرب عبدٌ في الدنيا خمراً إلا سقاه الله يوم القيامة حميماً، معذباً أو مغفوراً له»**، ثم قال: **«كسب المغنية والمغني حرام، وكسب الزانية سحت، وحق على الله عز وجل ألا يدخل الجنة لحم نبت من سحت»**(١).

١٠ ـ عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: **«بعثني ربي عز وجل بمحق المزامير والمعازف، والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية، والخمور، وأقسم ربي بعزته لا يشربها عبد في الدنيا إلا سقاه الله بمثل ما شرب منها من حميم جهنم، وأقسم ربي بعزته لا يسقيها عبد صبياً لا يعقلها إلا سقاه مثل ما سقى صبيّه من حميم جهنم، وأقسم ربي لا يدعها أحدُ مخافة الله إلا**

(١) أخرجه الآجري في تحريم النرد ٥٨.
من طريق أبي محمد عبدالله بن ناجية، حدثنا عباد بن يعقوب، حدثنا موسى بن عمير عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب...
وإسناده واهٍ فيه علل:
- موسى بن عمير ساقط ليس بشيء كما قال ابن معين وكذبه أبو حاتم وقال النسائي: ليس بثقة.
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (١٥٥/٨)، والمغني (ت٦٥١٢)، والميزان (٥٥٤/٦)، ولسان الميزان (٤٠٤/٧)، والكامل (٣٤٠/٦)، وتهذيب الكمال (١٢٨/٢٩ ـ ١٢٩) تقريب (ت ٦٩٩٧).
- عباد بن يعقوب وهو الرواجني: شيعي غال، وقال الذهبي: من غلاة الشيعة ورؤوس البدع، لكنه صادق في الحديث. قال الحافظ: صدوق رافضي حديثه في البخاري مقرون بالغ ابن حبان فقال: يستحق الترك.
انظر: التقريب ٣١٧٠، والمغني (ت ٣٠٥٨)، والميزان (٣٧٩/٢)، والسير (٥٣٨/١١)، واللسان (٢٥٦/٧)، والكامل (٣٤٨/٤).
محمد بن علي أبو جعفر الباقر لم يسمع من جده الحسين. قال العلائي في جامع التحصيل ص٢٦٧: أرسل عن الحسن والحسين وجده الأعلى. انظر: المراسيل ص١٨٥، وتحفة التحصيل ص ٤٥٧ ـ ٤٥٨.





**سقاه إياها من حظيرة القدس، وكان يأتيه أهل الجنة يشربون فيه يكرمهم الله بذلك»**[(١)].

١١ ـ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«بعثني الله رحمة وهدى للعالمين، وبعثني بمحق المعازف، والمزامير، وأمر الجاهلية».**

**ثم قال: «من شرب خمراً في الدنيا سقاه الله كما شرب منه من حميم جهنم معذبٌ أو مغفورٌ له»**[(٢)].

١٢ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع القينات وشرائهن وأكل ثمنهن وكسبهن»[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/١٣٨).
من طريق عبدالله بن محمد بن ناجية، نا سويد بن سعيد، نا محمد بن الفرات عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي...
وذكره ابن طاهر في ص٣٨ ـ ٤٨، وأعله بابن الفرات. محمد بن الفرات كذاب كذبه أحمد وأبو بكر ابن أبي شيبة وابن عمار وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الحافظ: كذبوه.
انظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي ٢٢١، وميزان الاعتدال (٦/٢٩٣)، والمغني (ت٥٨٩٥)، والتقريب ٦٢١٧، والكامل (٦/١٣٧)، والضعفاء للعقيلي (٤/١٢٣)، والكاشف ٥١٠٩.
قلت: بل فيه علل أخرى: ففيه سويد بن سعيد وهو ضعيف، وكذلك الحارث الأعور صاحب علي، قال الحافظ: كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف. التقريب ١٠٣٦.

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب ٦٥٢٩.
وإسناده ضعيف جداً في الإسناد هلال بن زيد بن يسار وهو بصري يكنى أبا عقال منكر الحديث روى عن أنس أشياء موضوعة.
قال البخاري عنه: في حديثه مناكير، وقال أبو حاتم والنسائي: منكر الحديث، وقال الحافظ ابن حجر: متروك.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٨/٢٠٥)، والجرح والتعديل (٩/٧٤)، والضعفاء والمتروكون للنسائي ٧٠٦، والضعفاء للعقيلي (٤/٣٤٥)، والتقريب (ت ٧٣٣٦).

(٣) أخرجه تمام في فوائده (٦٧٥ ـ الروض البسام).
من طريق سليمان بن عبدالرحمن، ثنا أبو عمرو ناشب بن عمرو الشيباني، ثنا مقاتل بن حيان، وإسناده ضعيف جداً فيه ناشب بن عمرو هذا مجهول منكر الحديث. =

١٣ ـ عن علي رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله ﷺ عن المغنيات والنواحات وعن شرائهن وبيعهن، وتجارة فيهن وقال: «**كسبهن حرام**»[١].

١٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله عز وجل حرم القينة وبيعها، وثمنها، وتعليمها والاستماع إليها**»، ثم قرأ: «﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾»[٢] [لقمان: ٦].

---

= قال عنه الدارقطني: «ضعيف»، وقال البخاري: منكر الحديث. راجع ترجمته في الميزان (٢٣٩/٤)، واللسان (١٤٣/٦)، والمغني ٦٥٧٧.

(١) أخرجه أبو يعلي ٥٢٧ من رواية أبي عبدالرحمٰن الأذرمي، حدثنا علي بن يزيد الصدائي عن الحارث بن نبهان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ومن طريقه ابن عدي في الكامل (١٩١/٢)، وقال ابن عدي: ولا أعلم روى هذا الحديث عن أبي إسحاق بهذا الإسناد غير الحارث ولا عن الحارث غير علي بن يزيد الصدائي.
وذكره ابن طاهر ص٨٢، وأعله بالحارث بن نبهان والأعور، وقال: والحمل في هذا الحديث على الحارث بن نبهان وإن كان في الإسناد من الضعفاء غيره.
وقال الهيثمي في المجمع (٩١/٤): «رواه أبو يعلي وفيه ابن نبهان وهو متروك».
قلت: هذا إسناد ضعيف جداً والحارث بن نبهان متروك، كما قال الهيثمي والأعور ضعيف والصدائي لين الحديث.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ٢٥، والطبراني في الأوسط ٤٥١٢ من رواية جعفر بن سليمان الضبعي، عن سعيد بن أبي رزين، عن أخيه، عن ليث، عن ابن سابط عن عائشة مرفوعاً.
وفي إسناده ليث بن أبي سليم فإنه ضعيف، وليس لهذا الإسناد علة ظاهرة سواه.
وأورده ابن حزم في المحلى (٥٦/٩) وقال: فيه ليث وهو ضعيف، وسعيد بن أبي رزين وهو مجهول لا يدرى من هو عن أخيه وما أدراك عن أخيه؟ هو ما يعرف وقد سمي، فكيف أخوه الذي لم يسم؟
وقال في رسالته الغناء (ص٤٣٤ ـ رسائله).
فيه سعيد بن أبي رزين عن أخيه وكلاهما لا يدري أحد من هما.
قال البيهقي (١٤/٦): ليس بمحفوظ.
قال الهيثمي في المجمع (٩١/٤): ورواه الطبراني في الأوسط وفيه اثنان لم أجد من ذكرهما، وليث بن أبي سليم وهو مدلس وقد عنعن. وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٨٥/٢)، وذكر علته في ليث بن أبي سليم.





١٥ ـ عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل بيع المغنيات، ولا شراؤهن، ولا تجارة فيهن، وثمنهن حرام**» ـ وقال: ـ: «**إنما نزلت هذه الآية نحو ذلك**: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾» [لقمان: ٦] ـ حتى فرغ من الآية ثم أتبعها: «**والذي بعثني بالحق، ما رفع رجل عقيرته بالغناء، إلا بعث الله عز وجل عند ذلك شيطانان يرقدان على عاتقيه، ثم لا يزالان يضربان بأرجلهما على صدره**» ـ وأشار إلى صدر نفسه حتى يكون هو الذي يسكت[(١)].

١٦ ـ عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله عز وجل بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكِنّارات** ـ يعني: البرابط والمعازف ـ، **والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية. وأقسم ربي عز وجل بعزّته: لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر إلا سقيته مكانها من حميم جهنم معذّباً أو مغفوراً له، ولا يسقيها صبيًا صغيراً إلا سقيته مكانها من حميم جهنم معذباً أو مغفوراً له، ولا يدعها عبد من عبيدي من مخافتي إلا سقيتها إياه من حظيرة القدس، ولا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن، ولا تجارة فيهن وأثمانهن حرام**» للمغنيات[(٢)].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٢/٨) وفي مسند الشاميين ٣٣١، من طريق الوليد بن الوليد، ثنا ابن ثوبان عن يحيى بن الحارث عن القاسم به. وإسناده ضعيف جداً فيه الوليد بن الوليد وهو متروك.
انظر: المغني ٦٨٩٦، والميزان (٣٤٩/٤)، واللسان (٢٢٨/٦)، وديوان الضعفاء ٤٥٧٥، ومجمع الزوائد (١٦١/٦).
وقد ذكر الحديث ابن طاهر ص٨٧ من طريق مسلمة بن علي الحسيني الدمشقي عن يحيى بن الحارث وقال: ومسلمة هذا قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٧/٥)، والطيالسي ١٢٣٠، والحارث في مسنده (٧٧١ ـ الزوائد)، والعقيلي في الضعفاء (٣٥٥/٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٩٨/٢)، والطبراني في الكبير (٢٣٢/٨) رقم ٧٨٠٣ من طريق فرج بن فضالة عن علي بن يزيد عن القاسم به. وإسناده ضعيف جداً، فرج بن فضالة ضعيف، وعلي بن يزيد وهو=

١٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنه نهى رسول الله ﷺ عن الغناء والاستماع إلى الغناء ونهى عن الغيبة وعن الاستماع إلى الغيبة وعن النميمة والاستماع إلى النميمة[(١)].

١٨ ـ عن معاوية رضي الله عنه قال: يا أيها الناس إن النبي ﷺ نهى عن تسع وأنا أنهى عنهن: النوح، والشعر، والتبرج، والتصاوير، وجلود السباع، والغناء، والذهب، والحرير، والحديد[(٢)].

---

= الألهاني: ضعيف بمرة. وقال ابن عبدالهادي في التنقيح (٥٤/٣): فيه مقال.
وأخرجه الترمذي ١٢٨٢، ٣١٩٥، وقال في الموضع الثاني: هذا حديث غريب، إنما يروى من حديث القاسم عن أبي أمامة، والقاسم ثقة، وعلي بن يزيد يضعف في الحديث، قاله محمد بن إسماعيل، والطبراني ٧٨٠٤، والآجري في تحريم النرد والشطرنج والملاهي ٥٩، ٦٠ من طريق عبيد الله بن زَحْر، عن علي بن يزيد، به.

(١) أخرجه الخطيب في التاريخ (٢٢٦/٨)، والطبراني في الأوسط والكبير كما في المجمع (٩١/٨)، وأبو نعيم في الحلية (٩٣/٤)، من طريق الحكم بن مروان، حدثنا فرات عن ميمون بن مهران عن ابن عمر.
قال الهيثمي: فيه فرات بن السائب وهو متروك، وقد ذكره البخاري، وقال: منكر الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء فالإسناد ضعيف جداً والخبر منكر.
انظر: الجرح والتعديل (٤٥٥/٧)، والمجروحين (٢٠٧/٢)، والمغني ٤٨٩٣، والميزان (٣٤١/٣)، واللسان (٤٣٠/٤).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٣٤/١/٤)، والدولابي في الكنى (٥٠/٢)، والطبراني في الكبير (٣٧٣/١٩)، وابن حزم في المحلى (٥٧/٩) من طريق محمد بن مهاجر عن كيسان مولى معاوية قال: خطب معاوية الناس...، وقال ابن حزم: محمد بن مهاجر ضعيف وكيسان مجهول.
وقال في رسالة الغناء ص٤٣٤: وأما حديث معاوية فإن فيه كيسان ولا يدرى من هو ومحمد بن مهاجر ضعيف.
قلت: أما قوله: ابن مهاجر ضعيف، فإنه غير صحيح، لأنه محمد بن مهاجر هو ابن أبي مسلم الأنصاري، وقد وثقه أحمد وابن معين ودحيم وأبو زرعة الدمشقي وأبو داود ويعقوب بن سفيان وابن حبان والعجلي ولم يجرحه أحد. التقريب ٦٣٣.
وأما كيسان مولى معاوية فإنه مجهول لم يرو عنه غير محمد بن مهاجر وقد ذكر=

١٩ ـ عن الحسن قال: حدثني سبعة رهط من أصحاب رسول الله ﷺ منهم: أبو هريرة وجابر وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن عمر وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وأنس بن مالك قال: نهى عن المزمار عند النعمة، ونهى عن الدف والكوبة، ونهى عن الرقص، ونهى عن كل ذي وتر، ونهى عن اللعب كله ونهى عن حضور اللعب وحضور الباطل، ونهى عن الغناء، وعن الاستماع إلى الغناء، ونهى عن تعليم الصبيان الغناء وعن تعليم الفتيات، وعن ثمن المغنية وعن أجر المغنية(١).

٢٠ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة لا حرمة لهم: النائحة لا حرمة لها ملعون كسبها، والمغنية لا حرمة لها ممحوق مالها ملعون من اتخذها، وآكل الربا لا حرمة له ممحوق ماله»**(٢).

---

= البخاري وابن أبي حاتم (١٦٥/٢/٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٤٠/٥) فالسند ضعيف لأجله.

(١) أخرجه الحكيم الترمذي في المنهيات ص٥، ٤٣، ٥٤، ٥٨، وابن عدي في الكامل (١٦٤٠/٤) من طريق ضمرة بن ربيعة عن عباد بن كثير بن قيس الثقفي عن عثمان الأعرج عن الحسن، وهذا إسناد ساقط مركب موضوع آفته عباد بن كثير الثقفي. فإنه متروك الحديث روى أحاديث كذب. قال الجوزجاني: لا ينبغي لحكيم أن يذكره في العلم، حسبك عنه بحديث النهي. (أحوال الرجال رقم النص ١٦٣).
وقال النووي في «شرح المهذب»: هذا حديث باطل لا يعرف.
وقال ابن الصلاح: (لا يعرف وهو ضعيف).
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٠٣/١) وهو حديث باطل لا أصل له بل هو من اختلاق عباد. وأورده ابن عراق في تنزيه الشريعة (٣٩٧/٢ ـ ٤٠١).

(٢) أخرجه الديلمي (٦٨/٢)، من طريق محمد بن عمر بن خزر، أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثنا الحسين بن القاسم، حدثنا إسماعيل بن أبي زياد الشامي عن ابن عباس.
وهذا إسناد باطل بمرة، فيه عدة علل:
ـ إبراهيم بن محمد الأصبهاني واهٍ جداً قال الجوزقاني: «منكر الحديث، مجهول». الأباطيل (٣٦٩/١)، والميزان (٦٢/١)، واللسان (١٠/١). =



٢١ ـ عن القاسم بن سلمان عن الشعبي قال: (لعن الله المغني والمُغَنّى له)[١].

٢٢ ـ عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يبغض صوت الخلخال كما يبغض الغناء، يعاقب صاحبه كما يعاقب الآمر به، لا تلبس خلخالاً ذات صوت إلا ملعونة**»[٢].

٢٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه**»[٣].

---

= ـ الحسين بن القاسم، هو الزاهد الأصبهاني متروك ضعيف الحديث قاله الجوزقاني.

ـ إسماعيل بن أبي زياد الشامي. واسم أبي زياد مسلم متروك الحديث أيضاً قاله الدارقطني والجوزقاني.

وقال الجوزقاني في الأباطيل (٣٦٩/١)، قال الإمام الحافظ أبو الفضل صالح بن أحمد في كتاب «الطبقات بهمدان»: سألت أبا جعفر الحافظ عن إبراهيم بن محمد المعروف بالطيان الأصبهاني؟ فقال: سألت عنه بأصبهان فلم يعرف ولا الحسين الزاهد عرف ولا التفسير الذي رواه. وسمعت علي بن إبراهيم يقول: قدم بالكرخ فأخرج التفسير فأنكروا عليه وأخرجوه. وانظر كذلك: اللسان (٣٤٩/١)، والسيوطي في اللآلئ (٧/٢). وقال ابن الجوزي: ذكر بعض الحفاظ أن الطيان لا تجوز الرواية عنه، انظر: الضعفاء (٣٦٣/٢)، والمجروحين (١٢٩/١).

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ٤٨، والبيهقي في الشعب ٥١٠٥ وإسناده ضعيف.

القاسم بن سلمان مستور وإن ذكره ابن حبان في الثقات (٣٣٦/٧).

وقد سئل النووي رحمه الله: هل ثبت أن النبي ﷺ قال: «**لعن الله المغني والمغنى له**»؟ فأجاب لم يصح شيء في ذلك، فتاويه ص٢٨٨، وانظر كذلك: المصنوع لعلي القاري ٢٤٠.

(٢) أخرجه الديلمي (٢٤٤/١)، حدثنا جعفر بن محمد بن جعفر بن محمد الصادق، حدثنا محمد بن رمح، عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن القاسم به.

وهذا إسناده ضعيف جداً. ابن لهيعة اختلط فساء حفظه.

وجعفر بن محمد قال الجوزقاني في الأباطيل (٢٣٩/٢): مجروح.

(٣) أورده ابن حزم في المحلى (٥٧/٩) من طريق ابن شعبان المالكي، قال: روى=





٢٤ ـ عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: **«من مات وله قينة فلا تصلوا عليه»**(١).

٢٥ ـ عن عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ سمع رجلاً يتغنى من الليل فقال: **«لا صلاة له حتى يصلي مثلها ثلاث مرات»**(٢).

---

= هاشم بن ناصح عن عمر بن موسى عن مكحول به.
وقال عقبه: هاشم وعمر مجهولان ومكحول لم يلق عائشة.
وقال في رسالة الغناء: ص٤٣٥ (رسائله) عن مكحول عن عائشة، ولم يلقها قط ولا أدركها وفيه أيضاً من لا يعرف وهو هاشم بن ناصح وعمر بن موسى وهو أيضاً منقطع.
قلت: ذكر الذهبي هاشم بن ناصح في الميزان (٤/٢٩٠)، وأورد قول ابن حزم فيه (لا يعرف) وأقره. انظر: اللسان (٦/١٨٥)، والمغني ٦٧١٩.
وأما عمر بن موسى فإنه معروف ولكن بالكذب ووضع الحديث فإنه عمر بن موسى بن وجيه الحمصي يروي عن مكحول وغيره.
قال في المغني: قال ابن حبان يروي الموضوعات ورواه عنه عفير بن معدان وأشهد بكذبه، وقال ابن عدي: هو ممن يضع الحديث. المغني ٤٥١٢، واللسان (٤/٣٣٢)، والتاريخ لابن معين (٣/٤٣٤).
وقال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (٣/١٤٩٤): لا يصح.

(١) ذكره ابن طاهر في كتاب السماع ص٨٧ قال: وهو حديث روي بإسناد مجهول عن خارجة بن مصعب عن داود بن أبي هند عن الشعبي به. وأعله بخارجة فقال: «وخارجة متروك الحديث من أهل سرخس».
وعزاه الهيتمي في كف الرعاع (٢/٢٧١) مع الزواجر ـ للحاكم في تاريخه والديلمي قال: وسنده ضعيف، وفي جمع الجوامع كما في الكنز (١٥/٢٢٢) وفيه داود بن سليمان الخواص عن خازم بن جبلة، قال الأزدي: ضعيف جداً.
قلت: وفي ترجمة (خازم) في اللسان (٢/٣٧١) عن خارجة بن مصعب قال محمد بن مخلد الدوري: لا يكتب حديثه فجائز أن يكون هو الإسناد المجهول الذي أشار إليه ابن طاهر، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/١١٨) من طريق أبي اليمان، عن سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن الربيع بن خثيم وقال: غريب من حديث الربيع، ما كتبناه إلا بهذا الإسناد.
وقال ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٣٦٦): هذا حديث لم يصح، قال يحيى بن=



٢٦ ـ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«من جلس إلى قينة فسمع منها صبّ الله في أذنيه الآنك يوم القيامة»**[(١)].

٢٧ ـ عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة، والمغني والمغنى له[(٢)].

---

= معين: سعيد ليس بثقة أحاديثه بواطيل وقال النسائي: متروك الحديث. قلت: ولقد قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال الدارقطني: يتهم بوضع الحديث.
انظر: التاريخ الكبير (٤٧٨/٣)، والعلل للدارقطني (٥٢/٥)، والضعفاء والمتروكون (رقم النص: ٢٨٣).
وأقره السيوطي في اللآلئ (٢٠٧/٢)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢٣٣/٢).

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (٥٧/٩). من طريق ابن شعبان المصري، حدثني إبراهيم بن عثمان بن سعيد، نا أحمد بن الغمر بن أبي حماد بحمص، ويزيد بن عبدالصمد، نا عبيد بن هشام الحلبي ـ هو أبو نعيم ـ، نا عبدالله بن المبارك، عن مالك بن أنس، عن محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك به.
وقال عقبه: هذا حديث موضوع مركب فضيحة ما عرف قط من طريق أنس ولا من رواية ابن المنكدر ولا من حديث مالك، ولا من جهة ابن المبارك، وكل من دون ابن المبارك إلى ابن شعبان مجهولون ثم طعن على ابن شعبان طعناً شنيعاً.
وتعقبه الحافظ في اللسان (٣٤٩/٥)، وأورد الحديث وقال: وقد أخرج الدراقطني الحديث المذكور في غرائب مالك من طريقين آخرين عن أبي نعيم وقال: تفرد به أبو نعيم عن ابن المبارك ولا يثبت هذا عن مالك ولا عن ابن المنكدر، والله أعلم.
وقال: ولم يصب في دعواه أنهم مجهولون، فإن أبا نعيم ويزيد بن عبدالصمد مشهوران.
انظر: ترتيب المدارك (٢٩٣/٣)، وسير أعلام النبلاء (٧٨/١٦)، والميزان (١٤/٤).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٩/٥) في ترجمة (عمر بن يزيد) من طريق عمر بن يزيد قال: سمعت الحسن البصري حدث عن أبي هريرة. وقال: هو أبو حفص المدائني، وقال بعد أن ذكر له أحاديث عن عطاء والحسن هذا منها. وهذه الأحاديث عن عطاء والحسن: غير محفوظة. وقال في عمر: «منكر الحديث».
انظر: المغني ٤٥٧٦، والميزان (٢٣١/٣)، وتاريخ بغداد (١٨٤/١١)، وسؤالات البرقاني ٣٥٠. =





٢٨ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«النظر إلى المغنية حرام وغناؤها حرام، وثمنها حرام وثمنها كثمن الكلب، وثمن الكلب سحت، ومن نبت لحمه من سحت فإلى النار»**[١].

٢٩ ـ عن زيد بن أرقم قال: بينا رسول الله ﷺ يمشي في بعض سكك المدينة إذ مر بشاب وهو يغني ويحك يا شاب، هلا بالقرآن تتغنى؟ ـ قالها مراراً ـ[٢].

---

= وأعله ابن طاهر ص٨٤ به. وبعلة أخرى وهي الانقطاع بين الحسن وأبي هريرة. قال: «والحسن لم يسمع من أبي هريرة». فالإسناد ضعيف جداً.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٦٢/٧)، والطبراني في المعجم الكبير ٨٧، والإسماعيلي ومحمد بن يحيى الهمداني في صحيحه كما في نزهة الأسماع لابن رجب، من طريق عبدالعزيز بن عبدالله قال: ثنا يزيد بن عبدالملك النوفلي عن يزيد بن خصيفة بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: وقال ابن عدي: تفرد به النوفلي فيما ذكر ابن عدي، وقال بعد أن ذكر له عدة أحاديث: «له غير ما ذكرت من الحديث وليس بالكثير وعامة ما يرويه غير محفوظ». وقال الحافظ: ضعيف (ت ٧٧٥١).
وذكره الهيثمي في المجمع (٩١/٤) وقال: رواه الطبراني وفيه يزيد بن عبدالملك النوفلي وهو متروك ضعفه جمهور الأئمة ونقل عن ابن معين في رواية: لا بأس به وضعفه في أخرى، وبالنوفلي أعله ابن طاهر ص٨٤ ـ ٨٥.
وأورده السيوطي في الجامع ٣٥٦٢، وعزاه لابن عدي ورمز له بالضعف، وقال المناوي (٣٣٩/٣): قال الذهبي: الخبر منكر.

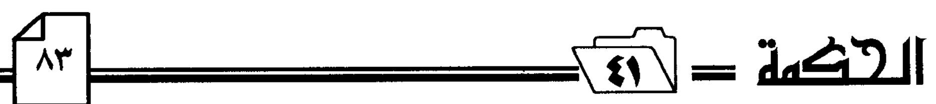
(٢) أخرجه الديلمي مسند الفردوس (٢/٤) من طريق أبي نعيم الحافظ قال: حدثنا ابن حمدان، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا عمار بن هارون، حدثنا الهيثم بن جماز، حدثنا نفيع بن الحارث سمعت زيد بن أرقم...
قلت: في الإسناد عمار بن هارون أبو ياسر المستملي وكذلك الهيثم بن جماز، ونفيع بن الحارث وهو أبو داود الأعمى هؤلاء جميعاً متروكون، وقال ابن عدي عن عمار بن هارون: «كان يسرق الحديث». انظر: المغني ٤٣٩١. والهيثم بن جماز قال أحمد والنسائي: متروك، وقال الحافظ: ضعيف (ت ٤٨٣٥)، انظر: اللسان (٢٠٤/٦)، والميزان (١٣٩/٤).
ونفيع بن الحارث قال الذهبي: هالك تركوه. =

٣٠ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال: إبليس لربه: يا رب! قد أهبط آدم، وقد علمت أنه سيكون كتاب ورسل، فما كتابهم ورسلهم؟ قال: رسلهم الملائكة، والنبيون منهم، وكتبهم: التوراة، والزبور، والإنجيل، والفرقان، قال: فما كتابي، قال: كتابك الوشم، وقرآنك الشعر، ورسلك الكهنة، وطعامك ما لا يذكر اسم الله عليه، وشرابك كل مسكر وصدقك الكذب، وبيتك الحمام، ومصائدك النساء، ومؤذنك المزمار، ومسجدك الأسواق**»(١).

٣١ ـ عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن إبليس لما أنزل إلى الأرض قال: يا رب! أنزلتني إلى الأرض وجعلتني رجيماً ـ أو كما ذكر ـ فاجعل لي بيتاً، قال: الحمام، قال: فاجعل لي مسجداً، قال: الأسواق ومجامع الطرق، قال: اجعل لي طعاماً، قال: ما لا يذكر اسم الله عليه، قال: اجعل لي شراباً، قال: كل مسكر، قال: اجعل لي مؤذناً، قال: المزامير، قال: اجعل لي قرآناً، قال: الشعر، قال: اجعل لي كتاباً، قال: الوشم، قال: اجعل لي حديثاً، قال: الكذب، قال: اجعل لي مصايد،**

= انظر: المغني ٦٦٦٨، والميزان (٤/٢٧٢)، واللسان (٧/٤١٣)، والضعفاء الكبير (٤/٣٠٦).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/١٠٣ ـ ١٠٤) وعنه أبو نعيم في الحلية (٣/٢٧٨) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا يحيى بن بكير، حدثني يحيى بن صالح الأيلي عن إسماعيل بن أمية عن عبيد بن عمير عن ابن عباس.
قال أبو نعيم: «هذا حديث غريب من حديث عبيد بن عمير وإسماعيل بن أمية تفرد به عنه يحيى بن صالح الأيلي»، وقال الهيثمي في المجمع (١/١١٤): وفيه يحيى بن صالح الأيلي ضعفه العقيلي.
وهو وحده علة الإسناد قال فيه العقيلي عن إسماعيل بن أمية عن عطاء: أحاديث مناكير أخشى أن تكون منقلبة هي بعمر بن قيس أشبه.
انظر: الضعفاء الكبير (٤/٤٠٩)، والمغني ٦٩٩٠، واللسان (٦/٢٦٢)، والميزان (٧/١٩٠)، والكامل (٧/٢٤٥)، وتهذيب التهذيب (١١/٢٠٢).



قال: النساء»[1].

٣٢ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا ركب العبد الدابة فلم يذكر اسم الله، ردفه الشيطان وقال: تغن، فإن كان لا يحسن الغناء قال له: تمن، فلا يزال...»**[2].

٣٣ ـ عن عبدالله بن عمر قال: قال رجل: يا رسول الله لي إبل أفأحدو فيها؟ قال: **«اعلم أن المغني أذناه بيد شيطان يرغمه حتى يسكت»**[3].

٣٤ ـ عن عبدالله بن مسعود قال: أوصاني رسول الله ﷺ أن أصبح يوم صومي دهيناً مترجلاً، وقال رسول الله ﷺ: **«لا تصبح يوم صومك عبوساً وأجب دعوة من دعاك من المسلمين ما لم يظهروا المعازف فإذا**

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٥/٨)، وابن أبي الدنيا في مكايد الشيطان كما في إغاثة اللهفان (٢٥١/١) من طريق سعيد بن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب عن عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة به، وسنده تالف فيه علي بن يزيد الألهاني متروك والراوي عنه ابن زحر ضعيف.

(٢) أخرجه الديلمي مسند الفردوس، من طريق الطبراني قال: حدثنا بن عثمان بن صالح، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا يحيى بن صالح عن إسماعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس.
وهذا إسناد ضعيف جداً لحال يحيى بن صالح وهو الأَيلي المذكور، حديث رقم ٣٠.
وورد الخبر موقوفاً على ابن مسعود.
أخرجه عبدالرزاق (٣٩٧/١٠)، والطبراني (١٥٦/٩) رقم ٨٧٨١، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٢/٥) وفي الشعب ٥١٠٥، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (٥٨/٩) من طريق عبدالملك بن حبيب عن عبدالعزيز الأويسي عن عبدالله بن عمر، وأعله بعبدالله العمري وعبدالملك.
قلت: وفيه ثلاث علل:
**الأولى**: ضعف عبدالملك ومنهم من اتهمه.
**الثانية**: ضعف عبدالله بن عمر. وهو العمري المكبر وذلك لسوء حفظه.
**الثالثة**: الإعضال، فإن العمري رافعه من أتباع التابعين فالإسناد ضعيف جداً.

**أظهروا المعازف فلا تجبهم وصل على من مات من أهل قبلتنا وإن قتل مصلوباً أو مرجوماً فلأن تلقى الله بمثل قراب الأرض ذنوباً خير لك من أن تبتّ الشهادة على أحد من أهل القبلة»**(١).

٣٥ ـ عن علي موقوفاً: «إن الله يغفر لكل مذنب، إلا صاحب عَرْطبةٍ أو كوبةٍ»(٢).

٣٦ ـ سمع صفوان بن أميّة قال: كنا عند رسول الله ﷺ فجاء عمرو بن مُرّةَ فقال: يا رسول الله! إن الله قد كتب عليّ الشِّقوةَ. فما أراني أرزق إلاّ من دفّي بكفّي. فأذنْ لي في الغناء، في غير فاحشة. فقال رسول الله ﷺ: «**لا آذن لك ولا كرامة، ولا نُعمة عين. كذَبْتَ، أيْ عدُوَّ الله! لقد رزقك الله طيباً حلالاً، فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما أحلّ الله عز وجل لك من حلاله، لو كنتُ تقدَّمْتُ إليك لفعلتُ بك**

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/١٠٢)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٢٣٦)، من طريق يحيى بن عبدالباقي المصيصي ثنا اليمان بن سعيد المصيصي، ثنا الوليد بن عبدالواحد عن ميسرة بن عبد ربه عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.

قال أبو نعيم: غريب من حديث مغيرة وإبراهيم وعلقمة لم نكتبه إلا بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي في المجمع (٣/١٦٧): رواه الطبراني وفيه اليمان بن سعيد وهو ضعيف، والحديث موضوع، لأن المتفرد به عن المغيرة بن مقسم هو: ميسرة بن عبد ربه الفارسي ثم البصري، وهو كذاب، يضع الحديث. انظر: لسان الميزان (٦/١٣٨).

(٢) أخرجه موقوفاً أبو نعيم في الحلية (٦/٥٣)، وأخرجه من نفس طريق أبي نعيم: ابن عساكر (٦٢/٣٠٥)، وأخرجه أبو نعيم أيضاً (١/٧٩)، وله إسناد آخر من حديث ابن مخلد البزاز عن شيوخه رقم ١٢، وابن عساكر (٦٢/٣٠٦)، والأزهري في تهذيب اللغة (٣/٢٣٤). وفي إسناده من لا يعرف ولو ثبت فليس بحجة لأن علياً لم يرفعه. وقد أورده الزمخشري في الفائق (٢/٤١٢)، وأبو عبيد في غريب الحديث (٤/٢٧٨ ـ ٢٧٩)، وابن الأثير في النهاية (٣/٢١٦)، وابن منظور في لسان العرب (١/٥٩٤)، وأورده ابن حجر الهيثمي في كف الرعاع (٢/٢٩٤). والعرطبة: بالفتح والضم: العود، وقيل: الطنبور.



**وفعلتُ، قم عني، وتُبْ إلى الله. أمَا إنّك إن فعلتَ، بعد التَّقْدِمَةِ إليك، ضربتك ضرباً وجيعاً، وحَلَقْتُ لك رأسَك مُثْلَةً، ونَفَيْتُك مِنْ أهْلك، وأحْلَلْتُ سَلَبَك نُهْبَةً لفِتْيان أهل المدينة»**[1].

٣٧ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«يكون في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف، في متخذي القيان، وشاربي الخمر، ولابسي الحرير»**[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه **٢٦١٣** من طريق عبدالرزاق عن يحيى بن العلاء، حدثني بشر بن نمير أنه سمع مكحولاً يقول: إنه سمع يزيد بن عبدالله أنه سمع صفوان بن أمية به.
وابن عدي في الكامل (١٩٩/٧)، والطبراني في الكبير رقم ٧٣٤٢، وفي مسند الشاميين رقم ٣٦٣٧، والمزي في تهذيب الكمال (١٥٨/٤ ـ ١٥٩).
ثم ساق له ابن عدي متابعة لعبدالرزاق تابعه محمد بن ثور عن يحيى بن العلاء.
قال عقبه: وهذا معروف بيحيى بن العلاء لم يروه غيره، وأعله ابن طاهر في السماع بيحيى هذا.
قال الحافظ في الإصابة (٦٧٢/٤): وشيخ عبدالرزاق فيه يحيى بن العلاء وشيخ يحيى فيه بشير بن نمير كلاهما من المتروكين.
قلت: خبر موضوع، آفته يحيى بن العلاء وبشر بن نمير فإنهما جميعاً متروكان وقد نسبا إلى الكذب ووضع الحديث، وكذلك راوي الخبر عن صفوان يزيد بن عبدالله ويقال: زيد وهو مجهول.
وفي سؤالات البرذعي عن أبي زرعة (٥٧٦/٢) قال: قلت: حديث صفوان بن أمية: (من دُفّي بكفّي) حديث يحيى بن العلاء، فكلح وجهه وحرك رأسه وقال: حدثنا به سلمة بن شبيب، ولم يرد عليّ فيه جواباً كأنه أنكره إذ هو رواية يحيى بن العلاء، وبشر بن نمير. قال أبو عثمان: سمعت محمد بن سهل بن عسكر وذكر هذا الحديث. فقال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: يحيى بن العلاء الرازي كذاب رافضي، يضع الحديث، وبشر بن نمير أسوأ حالاً منه. وذكر الذهبي هذا الحديث في ميزان الاعتدال (٣٢٦/١) في ترجمة بشر بن نمير، وقال عنه ابن حبان: منكر الحديث جداً. انظر: المجروحين (١٧٨/١).

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (٧٦/٢) من طريق زياد الجصاص عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال . . . وأورده الهيثمي في المجمع (١١/٨) وقال: فيه زياد بن أبي زياد الجصاص وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات. اهـ.
قلت: زياد ضعيف جداً، قال ابن معين وابن المديني: «ليس بشيء، وقال أبو زرعة: =

٣٨ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي بعثني بالحق، لا تنقضي هذه الدنيا حتى يقع بهم الخسف والمسخ والقذف**»، قالوا: ومتى ذاك يا نبي الله بأبي أنت وأمي؟ قال: «**إذا رأيت النساء قد ركبن السروج، وكثرت القينات، وشهدت شهادات الزور، وشرب المسلمون في آنية أهل الشرك: الذهب والفضة، واستغنى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء فاستدفروا واستعدوا**، وقال هكذا بيده وستر وجهه»[(١)].

٣٩ ـ عبدالعزيز بن سعيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ذكر خسفاً ومسخاً وقذفاً يكون في هذه الأمة**»، قالوا: يا رسول الله، إنهم يقولون: لا إله إلا الله؟ فقال: «**نعم، إذا ظهر النرد، والمعازف وشرب الخمور ولبس الحرير**»[(٢)].

---

= واهي الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني، متروك».
قال الحافظ فيه: ضعيف (ت٢٠٧٧)، وهذا هو الراجح في جرحه وإن شذ ابن حبان والعجلي فوثقاه، وألفاظ جارحيه لا تحتمل هذا التوثيق بوجه. والله أعلم.

(١) أخرجه البزار (٣٤٠٥ ـ كشف)، وابن عدي في الكامل (١١٢٥/٣)، والحاكم في المستدرك (٤٣٧/٤)، وأورده الحافظ في لسان الميزان (٨٣/٣) في ترجمة سليمان بن داود، من طريق سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال...

وقال البزار: سليمان لا يتابع على حديثه وليس بالقوي. وساقه ابن عدي في منكرات سليمان هذا وبه أعله البيهقي، وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي في التلخيص: سليمان هو اليمامي ضعفوه والخبر منكر. اهـ. انظر: مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبدالله الحاكم لابن الملقن (٣٢٦٩/٧) رقم ١٠٩٣.

(٢) ذكره ابن طاهر في السماع ص٨٣، وقال: وهذا حديث رواه عثمان بن مطر عن عبدالغفور عن عبدالعزيز بن سعيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ...

وعثمان هذا شيباني من أهل البصرة وكان ضريراً قال يحيى بن معين: ليس بشيء ضعيف الحديث وعبدالغفور يكنى بأبي الصباح، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ.

قلت: إسناد هذا الخبر واه جداً عثمان متروك وأبو الصباح وهو عبدالغفور بن عبدالعزيز الواسطي متروك ساقط كان يضع الحديث، وقد روى بهذا الإسناد جملة=





٤٠ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اتخذ الفيء دولاً، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرماً، وتعلم لغير الدين، وأطاع الرجل امرأته، وعق أمه وأدنى صديقه وأقصى أباه، وظهرت الأصوات في المساجد، وساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره، وظهرت القينات والمعازف، وشربت الخمور ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء، وزلزلة، وخسفاً ومسخاً، وقذفاً وآيات تتتابع، كنظام بال قطع سلكه فتتابع**»(١).

٤١ ـ عن محمد بن علي عن أبيه علي عن رسول الله ﷺ: «**إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء**»، فقيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «**إذا كان المغنم دولاً، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرماً، وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفاً أو مسخاً**»(٢).

---

= أحاديث وشيخه عبدالعزيز بن سعيد ذكره ابن حبان في الثقات (١٢٥/٥) وقال: عبدالعزيز بن سعيد بن سعد بن عبادة ولأبيه صحبة يروي عن أبيه روى عنه أبو الصباح واسمه عبدالغفور بن عبدالعزيز الواسطي عندنا عنه نسخة بهذا الإسناد وفيها ما لا يصح، البلية فيها من أبي الصباح لأنه كان يخطئ ويتهم. ترجم له الحافظ في اللسان (٢٢٩/٥) رقم ٤٨٥٨.

قلت: ولم أجد لهذا الرجل ترجمة في غير ثقات ابن حبان ولم يذكر ابن حبان عنه راوياً غير عبدالغفور فهو أيضاً مجهول ساقط الرواية.

(١) أخرجه الترمذي ٢٢١١ وقال الترمذي عقبه: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: وإسناده ضعيف فيه رميح الجذامي مجهول كما قال الذهبي وابن حجر وقال ابن القطان: لا يعرف.

(٢) أخرجه الترمذي ٢٢١٠، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ٥، وابن حبان في المجروحين (٢٠٧/٢)، وابن حزم (١٥٦/٩)، والخطيب في التاريخ (١٥٨/٣)، وابن=

٤٢ ـ عن أنس عن رسول الله ﷺ: **«ليكونن في هذه الأمة خسف وقذف ومسخ وذلك إذا شربوا الخمور واتخذوا القينات وضربوا بالمعازف»**[(١)].

٤٣ ـ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليبيتن رجال على أكل وشرب وعزف، يصبحون على أرائكهم ممسوخين قردة وخنازير»**[(٢)].

---

= الجوزي في العلل المتناهية (٢/٨٥٠) رقم ١٤٢١، وضعفه من طريق الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن علي عن أبيه علي مرفوعاً.
قلت: وقد أعل هذا الاسناد بعلتين:
**الأولى**: ضعف الفرج بن فضاله. قال الخطيب في تاريخ بغداد (١٢/٣٩٦):
أخبرنا البرقاني، قال: سألت الدارقطني عن الفرج بن فضالة فقال: ضعيف، قلت: فحديثه عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن علي عن علي عن النبي ﷺ قال: «**إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة**...» الحديث، قال: هذا باطل، قلت: من جهة الفرج، قال: نعم.
**الثانية**: الانقطاع بين يحيى بن سعيد ومحمد ابن الحنفية أعله بذلك ابن حزم في رسالة الغناء ص٤٣٤، قال: ويحيى بن سعيد لم يرو عن محمد ابن الحنفية كلمة ولا أدركه وكذلك أعله بهذا العلائي في جامع التحصيل ص٣٢٨.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ٧.
وكذلك أخرجه أبو يعلي (٧/٣٧) رقم ٣٩٤٥ بدون موضع الشاهد، وكذا أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن ٣٣٨، والبزار (٣٤٠٤ ـ الكشف) وهو في المجمع (٨/١٠)، وقال الهيثمي: وفيه مبارك بن سحيم وهو: متروك.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا ذم الملاهي ١٥، من طريق ابن إسحاق الأزدي قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم عن أحد ولد أنس بن مالك عن أنس.
وفي الإسناد عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم ضعيف جداً في الحديث له أحاديث لا تحتمل.
وقال الحافظ فيه: ضعيف.
انظر: تهذيب التهذيب (٦/١٧٧)، والتقريب ٣٨٦٥، والميزان (٢/٥٦٤)، والكامل (٤/١٥٨١)، والجرح والتعديل (٥/١١٠٧).
وإسماعيل بن أبي أويس ضعيف في غير ما رواه عنه البخاري لأنه انتقى صحيح حديثه.





٤٤ ـ عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ: «**يبيت قوم من هذه الأمة على طعام وشرب ولهو فيصبحون قد مسخوا قردة وخنازير، وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون: خسف الليلة بدار فلان خسف الليلة ببني فلان، وليرسلن عليهن حصباء: حجارة من السماء، كما أرسلت على قوم لوط، على قبائل فيها، وعلى دور فيها وليرسلن عليهم الريح العقيم التي أهلكت عاداً، بشربهم الخمر، وأكلهم الربا واتخاذهم القينات، ولبسهم الحرير، وقطعهم الرحم**»[(١)].

٤٥ ـ عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليكونن من هذه الأمة قوم قردة، وقوم خنازير، وليصبحن فيقال: خسف بدار بني فلان، ودار بني فلان، وبينهما الرجلان يمشيان يخسف بأحدهما**»، قالوا: يا رسول الله! وبم ذلك؟ قال: «**بشرب الخمور ولبس الحرير والضرب بالمعازف الزمّارة**»[(٢)].

---

(١) أخرجه الطيالسي ١١٣٧، وابن أبي الدنيا ذم الملاهي ٣، والحاكم (٤/٥١٥)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٢٩٥ ـ ٢٩٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/٢٨٤)، والبيهقي في الشعب ٥٦١٤، وأخرجه أحمد (٥/٢٥٩) مختصراً، والطبراني في الكبير (٨/٢٥٦)، مختصراً أيضاً من طريق عاصم بن عمرو البجلي عن أبي أمامة.

وإسناده ضعيف وذلك لـ:

- ضعف فرقد السبخي.
- اضطراب في أسانيده.

وقد صححه الحاكم وفيه: فرقد، وتعقبه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٦/٢٣٥) وقال: قلت: (فرقد) وهو ضعيف.

وقال عنه في التقريب: صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ (ت ٥٤١٩).

وقد أعل ابن حزم الخبر بفرقد فقال في المحلى (٩/٥٨ ـ ٥٩): ضعيف.

وابن طاهر ذكر الحديث في السماع ص٨١ من طريق عبدالرحمٰن بن المبارك عن رجل غير مسمى عن فرقد، وقال عقبه: والرجل المكنى عن اسمه هو زياد بن أبي زياد الجصاص متروك الحديث وليس له مستند فليس للإسناد علة غير فرقد السبخي.

(٢) أخرجه نعيم بن حماد في الفتن ١٦٩١ من طريق بقية وأبي المغيرة عن أبي بكر ابن=



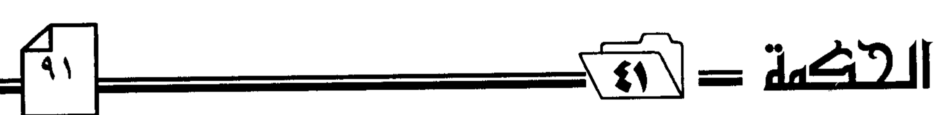
٤٦ ـ عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من اقتراب الساعة! إذا رأيتم الناس أماتوا الصلاة . . . وضربتم بالكَبَر والمعازف، والمزامير**»(١).

٤٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أيها الناس! ألا أخبركم بأشراط القيامة؟ إن من أشراط القيامة إماتة الصلوات، واتباع الشهوات، ويلبسون الحرير، ويتهاونون بالدماء، وتظهر الخمور والقينات والمعازف وتشارك المرأة زوجها في التجارة**»، قال سلمان:

---

= أبي مريم عن حجر بن مالك الكندي عن قبيصة بن ذؤيب.
وإسناده ضعيف فيه علل منها:
ـ الإرسال: حيث إن قبيصة بن ذؤيب تابعي.
قال عنه الحافظ في التقريب: من أولاد الصحابة، وله رؤية (ت ٥٥١٢).
ـ الجهالة: حجر بن مالك الكندي يجهل لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً (١/٢/٢٦٧) ولم يرو عنه غير أبي بكر ابن أبي مريم ووثقه ابن حبان (٦/٢٣٥).
الضعف: أبو بكر ابن أبي مريم ضعيف منكر الحديث لاختلاطه.
قال الحافظ في التقريب: كان قد سرق بيته فاختلط من السابعة (ت ٧٩٧٤).
ونعيم بن حماد قال عنه الحافظ: صدوق يخطىء (ت ٧١٦٦).

(١) من طريق خالد بن حبان عن زيد بن واقد عن مكحول عن علي. . .
أخرجه ابن الشجري الزيدي في أماليه (٢/٢٥٣) مطولاً.
وفي الإسناد انقطاع بين مكحول وعلي فإنه لم يلقه. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا مسهر هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما صح عندنا إلا أنس بن مالك، قلت: واثلة؟ فأنكره. انظر: الجرح والتعديل (٨/٤٠٧)، والمراسيل ص٢١١، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ص٥١٥ ـ ٥١٨.
وعلة أخرى خالد بن حبان فيه بعض اللين مع صدقه. كما قال الحافظ في التقريب (ت ١٦٢٢).
وعزاه السيوطي في «جمع الجوامع» كما في الكنز (١٤/٥٧٤) لأبي الشيخ في «الفتن» وعويس في جزئه و«الديلمي» قلت: وعويس هو عيسى بن سالم الشاشي المذكور في الإسناد.





بأبي أنت وأمي، وإن هذا لكائن؟ قال: **«إي والذي نفسي بيده يا سلمان! . . . »**(1).

٤٨ ـ عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا بد من خسف ومسخ ورجف»**، قالوا: يا رسول الله! في هذه الأمة؟ قال: **«نعم، إذا اتخذوا القيان، واستحلوا الزنا، وأكلوا الربا، واستحلوا الصيد في الحرم، ولُبِسَ الحرير، واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء»**(2).

٤٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«الدجال أول من يتبعه سبعون ألفاً من اليهود عليها السيجان** ـ وهي الأكسية من صوف أخضر، يعني به الطيالسة ـ **ومعه سحرة اليهود يعملون العجائب ويروونها الناس فيضلونهم بها، وهو أعور ممسوح العين اليمنى، يسلطه الله على رجل من هذه الأمة فيقتله ثم يضربه فيحييه ثم لا يصل إلى قتله ولا يسلط على غيره، وتكون آية خروجه: تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتهاوناً بالدماء وضيعوا الحكم وأكلوا الربا، وشيدوا البناء، وشربوا الخمر، واتخذوا القيان، ولبسوا الحرير، وأظهروا بزة آل فرعون ونقضوا العهد، وتفقهوا بغير الدين، وزينوا المساجد وضربوا القلوب وقطعوا الأرحام وكثرت القراء، وقلّت الفقهاء وعطلت الحدود، وتشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال فتكافأ الرجال بالرجال والنساء بالنساء، بعث الله عليهم**

(1) ذكره الشيخ التويجري في إتحاف الجماعة (٣٥٦/١) وعزاه للمعافى في كتابه الجليس والأنيس من حديث ابن عباس مرفوعاً بسياق طويل، انظره فيه (٦٧/٣)، وقال عقبه: هذا حديث ضعيف وفي بعض سياقه نكارة.

(2) عزاه السيوطي في الجامع الكبير إلى ابن النجار في تاريخه كما في كنز العمال (٥٧٩/١٤، ٦٢٣).

وعلى قاعدة السيوطي في مقدمة الجامع الكبير في الكتب التي اشتهرت بذكر الغرائب والمنكرات وعد من مجموعها التاريخ لابن النجار ومنه نحكم على الحديث بالضعف. وتبعته في ذلك لأني لم أوفق للوقوف على إسناده.

**الدجال فسُلط عليهم حتى ينتقم منهم وينحاز المؤمنون إلى بيت المقدس. . .»**[١].

**٥٠** ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا استعملت أمتي خمساً فعليهم الدبار: إذا ظهر فيهم التلاعن، ولبس الحرير، واتخذوا القيان، وشربوا الخمور، واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء»**[٢].

**٥١** ـ عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من عبد يدخل الجنة إلا وجلس عند رأسه وعند رجليه ثنتان من الحور العين، يغنيانه بأحسن صوت سمعه الإنس والجن، وليس بمزامير الشيطان [ولكن بتمجيد الله وتقديسه]»**[٣].

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٤٧/٥٠٤ ـ ٥٠٥) من طريق أبي حذيفة البخاري، قال: أنبأنا عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس أنه قال. . .
قلت: وهذا إسناد ساقط بمرة آفته أبو حذيفة واسمه إسحاق بن بشر وهو صاحب كتاب «المبتدأ» وغيره وهو كذاب وضاع بلا خلاف بين النقاد قال ابن المديني: كذاب.
انظر: المغني ٥٤٥، والميزان (١/١٨٤)، واللسان (١/٣٥٤)، والمجروحين (١/١٣٥)، وتاريخ بغداد (٦/٣٢٦). وعثمان بن عطاء: ضعيف، وأبوه: عطاء بن أبي مسلم الخراساني، لم يسمع من ابن عباس.

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب ٥٤٦٧ من طريق عمرو بن الحصين، ثنا الفضل بن عميرة، ثنا ثابت عن أنس وإسناده واه جداً عمرو بن الحصين قال الحافظ: متروك (ت ٥٠٦٢).
انظر: الميزان (٣/٢٥٢)، واللسان (٧/٣٢٤) وشيخه الفضل بن عميرة ذكره ابن حبان في الثقات (٩/٥، ٨) فلم يصب وذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء.
وترجم له الذهبي في الميزان (٣/٣٥٥). منكر الحديث وساق له حديثاً منكراً جداً الحمل فيه عليه.
وذكره الحافظ في التقريب فقال: فيه لين (ت ٥٤١٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٧٤٧٨ من طريق خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن خالد بن معدان عن أبي أمامة.
وأخرجه أبو جعفر الفريابي، كما أورده ابن القيم في حادي الأرواح ص٢٥١. =



٥٢ ـ عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله في الجنة سماع؟ قال: «نعم» قال: «... **والذي نفسي بيده! إن الله عز وجل ليومي إلى شجرة الجنة: أن أشغلي عبادي الذين شغلوا أنفسهم بذكري عن المعازف والمزامير، فتسمعهم بأصوات ما سمع الخلائق مثلها بالتسبيح والتقديس**»[(١)].

٥٣ ـ عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يستمع الروحانيين في الجنة**»، قال: ومن الروحانيون؟ قال: «**قراء أهل الجنة**»[(٢)].

٥٤ ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان يوم القيامة قال:**

---

= وقال العراقي في تخريج الإحياء (٥٤١/٤): أخرجه الطبراني بإسناد حسن، وهذا ليس بصواب منه رحمه الله، فإن خالد بن يزيد هذا يروي مناكير وفيه ضعف. قال النسائي ليس بثقة ووثقه غيره ولينه غير واحد.
وقال الحافظ في التقريب: ضعيف مع كونه كان فقيهاً وقد اتهمه ابن معين (ت ١٦٨٨).
انظر: المغني ١٨٩٠، واللسان (١٠٩/٧)، والميزان (٦٤٥/١).

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (١٢٦/٤) من طريق المحاربي عن نصر بن طريف عن يحيى بن إسحاق عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله، أفي الجنة سماع؟ قال... وفي إسناده نصر بن طريف ويكنى أبا جزي القصاب بصري متروك الحديث واه جداً.
قال الذهبي في المغني: اتفقوا على ضعفه.
انظر المغني ٦٦١٤، والميزان (٢١٥/٤)، واللسان (١٥٣/٦)، والتاريخ الأوسط (١٥٧/٢).
وكذلك في الإسناد إليه القاضي عبدالجبار شيخ المعتزلة ومن لم أقف له على ترجمة وأورده في الكنز (٤٨٩/٤).

(٢) من حديث أبي موسى الأشعري ولم أقف على إسناده لأنه عزاه في الكنز (٢١٩/١٥ ـ ٢٢٠) إلى الحكيم الترمذي في نوادر الأصول والنوادر المطبوع محذوف الأسانيد ص ١٥٤.
وتبعاً لقاعدة السيوطي في ما عزاه إلى كتب منها الحكيم الترمذي ضعيفة فيضعف لما سبق.

**أين الذين كانوا ينزهون أسماعهم وأبصارهم عن مزامير الشيطان؟ ميزوهم، فيميزون في كثب المسك والعنبر، ثم يقول للملائكة: أسمعوهم تسبيحي وتمجيدي، قال! فيسمعون بأصوات لم يسمع السامعون بمثلها قط»**(١).

٥٥ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**عشرة أصناف من أمتي لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يكلمهم، ولهم عذاب أليم إلا أن يتوبوا ويتقوا: المتلذذون بالقهوات واللاعبون بالشاهات، والضاربون بالكوبات واللاهون بالعرطبات، والمانعون الزكوات، والعاتمون الأمانات، والنائمون عن العتمات والغدوات، والعشارون في الطرقات، والطالبون الشهوات واللذات، الراضون بالمنكرات**»(٢).

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (١٣٨/١ ـ ١٣٩) من طريق عبدوس، أخبرنا ابن الكسار، حدثنا عبدالله بن يوسف، حدثنا علي بن زنجويه، حدثنا سلمة، حدثنا عبدالله بن إبراهيم الغفاري، حدثنا عبدالله بن أبي بكر بن المنكدر عن محمد بن المنكدر عن جابر. . .

وهذا إسناد موضوع إن ثبت إلى الغفاري هذا فالحمل فيه عليه وبعضهم فيه لم أعرفه.

وسلمة الراوي عنه هو ابن شبيب وأما هو (عبدالله بن إبراهيم) فإنه ساقط نسبه ابن حبان إلى أنه يضع الحديث، وقال الدارقطني: حديثه منكر.

وقال الحافظ عنه في التقريب: متروك (ت ٣١٩٩).

وأورده يحيى بن معين في تاريخه برواية الدوري ٢٩٨٠، سمعت يحيى يقول: حديث سفيان عن منصور عن مجاهد قال: «**أين الذين كانوا ينزهون أسماعهم عن اللهو**»، حدث به جعفر بن عون وليس هذا بشيء لا أظن له أصلاً. . . .

وانما صح هذا من قول ابن المنكدر أخرجه عنه علي بن الجعد رقم ١٧٥٨، ١٧٥٩، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ٧٢، وأبو نعيم في الحلية (١٥١/٣)، وابن المبارك في الزهد ٤٢، زيادات نعيم بن حماد.

(٢) أخرجه الديلمي (٣٠٢/٢) من طريق أبي أحمد السراج، حدثنا إبراهيم بن محمد بن مالك، حدثنا يوسف بن جعفر بن علي الخوارزمي، حدثنا مأمون بن أحمد السلمي، حدثنا أحمد بن عبد السفياني، حدثنا المغيرة بن عبدالرحمٰن بن أبي الزناد عن عبدالرحمٰن عن أبي هريرة.

وهذا خبر موضوع فيه يوسف بن جعفر، قال أبو سعيد النقاش: كان يضع الحديث. =





٥٦ ـ عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا ابن مسعود! إن من أعلام الساعة وأشراطها! أن تظهر المعازف وتشرب الخمور»**[(١)].

٥٧ ـ عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: **«من اقتراب الساعة اثنان وسبعون خصلة** ـ فساق الحديث طويلاً وفيه: **أو اتخذت القينات والمعازف** ـ وقال في آخره: **فليتقوا عند ذلك ريحاً حمراء وخسفاً ومسخاً وآيات»**[(٢)].

= انظر ترجمته في: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/٢١٩)، والميزان (٧/٢٩٤).
وفيه كذلك: مأمون السلمي، فإنه كان كذاباً دجالاً لا حياء عنده قال عنه أبو نعيم: «مثله يستحق من الله تعالى ومن الرسول ومن المسلمين اللعنة».
قال الذهبي في المغني: أخذ عن الجويباري وله طامات وفضائح.
انظر: المغني ٥١٥٥، والميزان (٦/١١)، واللسان (١/١٥٠).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٠٥٥٦، وفي الأوسط ٤٨٦١، وابن النجار كما في الميزان (٢/٢٥٨) من طريق سيف بن مسكين، ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن عتي السعدي.
قال الهيثمي: فيه ابن مسكين وهو ضعيف.
قلت: وهذا تساهل منه رحمه الله بل هو ضعيف جداً قال ابن حبان في المجروحين (١/٣٤٧): يأتي بالمقلوبات والأشياء الموضوعات لا يحل الاحتجاج به لمخالفته الأثبات في الروايات على قلتها.
انظر: ديوان الضعفاء ١٨٤٨، والمجروحين (١/٣٤٧)، والميزان (٢/٣٥٥)، واللسان (٣/١٣٢)، وضعفاء ابن الجوزي (٢/٣٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/١٧١)، والدارقطني في العلل (١/٢١٩).
ومبارك بن فضالة صدوق كثير التدليس لكن الحمل في الخبر على سيف.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/٣٥٨) من طريق سويد بن سعيد عن فرج بن فضالة عن عبدالله بن عبيد عن عمير الليثي عن حذيفة قال...
وقال أبو نعيم: غريب من حديث عبدالله بن عبيد بن عمير لم يروه عنه فيما أعلم إلا فرج بن فضالة.
قلت: فرج بن فضالة منكر الحديث في غير ما يرويه عن الشاميين وعنهم ضعيف يعتبر به.
انظر: المغني ٤٨٩٧، وتهذيب التهذيب (٨/٢٣٤)، والميزان (١٥/٤١٥)، واللسان=

**٥٨** ـ عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: **«تكون العبادة استطالة على الناس، يزخرفون المساجد، ويطولون المنارات، ويحلون المصاحف، ويشيدون القصور، ويتخذون القينات والمعازف، ويأكلون الربا، ويأخذون الرشا، ويظهرون الزنا، ويكتفي الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، فعند ذلك يملي لهم ليزدادوا إثماً»**[١].

**٥٩** ـ عن ابن عباس قال: إن ضرار بن الأزور رضي الله عنه لما أسلم أتى النبي ﷺ فأنشأ يقول:

تركت القداح وعزف القيا ... ن والخمر تصلية وابتهالا
وكَرِّي المحبَّر في غمرةٍ ... وجَهْدِي على المسلمين القتالا
وقالت جميلة بدّدتنا ... وطرحت أهلك شتّى شمالا
فيا رب لا أُغبنن صَفْقتي ... فقد بعْتُ أهلِي ومالي بِدَالا

فقال رسول الله ﷺ له: **«ما غبنت صفقتك يا ضرار»**[٢].

= (٣٣٤/٧)، والمجروحين (١٠٦/٢)، والتقريب **٥٣٨٣**. وشيخه هنا مكي. وسويد بن سعيد ضعيف.

(١) أخرجه أبو الحسن الشجري الزيدي في أماليه (٢٧١/٢) من طريق أبي الشيخ الأصبهاني قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن نصر قال: حدثنا عبدالواحد بن محمد البجلي قال: حدثنا محمد بن كثير القرشي قال: حدثنا داود بن أبي هند عن الشعبي به.
وهذا إسناد ضعيف جداً فيه محمد بن كثير واه.
قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد: خرقنا حديثه ولم نرضه.
وقال ابن المديني: كتبنا عنه عجائب وخططت على حديثه، وضعفه آخرون.
قال الحافظ في التقريب: ضعيف (ت **٦٢٥٣**).
انظر: المغني **٥٩٢٥**، والميزان (٣١٠/٦)، واللسان (٣٥١/٥)، وتاريخ بغداد (١٩١/٣)، وتهذيب التهذيب (٣٧١/٩).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٣٨/٣) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عمر أحمد بن عبدالجبار، ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن داود بن=



٦٠ ـ عن أنس بن مالك قال: كنت مع النبي ﷺ ثم جاء آت فدق الباب، فقال لأنس: «**قم فافتح له وبشره بالجنة وبشره بالخلافة من بعد عمر وأنه مقتول**»، قال: فقلت: يا رسول الله أعلمه ذاك؟ قال: «**أعلمه**»، فخرجت فإذا عثمان فقلت: أبشر بالجنة وبالخلافة من بعد عمر وأنك مقتول، قال: فدخل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله بم فوالله ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست فرجي بيميني منذ بايعتك، فقال: «**هو ذاك يا عثمان، هو ذاك يا عثمان**»[١].

---

= الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وسكت عنه وهو في ذلك لم يصب، وفي الإسناد علتان:

**أحدهما**: ابن اسحاق وقد عنعن وكان مدلساً مشهوراً بذلك.

**ثانيهما**: داود بن الحصين منكر الحديث في روايته عن عكرمة.

قال ابن المديني: ما روي عن عكرمة فمنكر.

وقال أيضاً: مرسل الشعبي أحب إلي من داود عن عكرمة عن ابن عباس.

وقال أبو داود: أحاديثه عن شيوخه مستقيمة وأحاديثه عن عكرمة مناكير.

وقال الحافظ ابن حجر: ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج، وخلاصة القول فيه: إنه ثقة صحيح الحديث في غير ما رواه عن عكرمة وهذا من روايته عن عكرمة.

انظر: تاريخ الدوري عن ابن معين (١٧٨/٣، ١٩٤)، وأحوال الرجال ١٤٠، والمعرفة والتاريخ (٤٧/٢)، والجرح والتعديل (٤٠٩/٢)، والتقريب (ت ١٧٧٩).

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٦/٤)، والطبراني في الكبير (٢٩٦/٨) رقم ٨١٣٢، والحاكم كذلك في المستدرك (٦٢٠/٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨٣/٢٤ ـ ٣٨٧)، وابن عبدالبر في الاستيعاب (٧٤٧/٢) من طريق محمد بن سعيد الباهلي الأثرم عن سلّام بن سليمان القارىء عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن ضرار بن الأزور قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: امدد يدك أبايعك على الإسلام، قال ضرار: ثم قلت: . . . وتختلف الأبيات قليلاً عما في المستدرك. لكن إسناده ضعيف، لأن محمد بن سعيد الباهلي قال أبو حاتم: منكر الحديث، مضطرب الحديث، ووهّاه أبو زرعة، فقال: ليس بشيء. فهو حديث منكر.

(١) قد ورد لهذا الحديث عن أنس ثلاث طرق: المختار بن فلفل عنه، ورواه عنه ثلاثة:

ـ عبدالله بن إدريس: =

٦١ ـ عن أبي برزة قال: كنا مع النبي ﷺ فسمع صوت غناء فقال: **«انظروا ما هذا»**، فصعدت فنظرت فإذا معاوية وعمرو يغنيان فجئت فأخبرت النبي ﷺ فقال: **«اللهم أركسهما في الفتنة ركساً، اللهم دعهما إلى النار دعًّا»**[1].

---

= أخرجه أبو يعلى ٣٩٥٨، وفيه: صقر بن عبدالرحمٰن وهو كذاب. ذكره في مجمع الزوائد (١٧٧/٥).
وقال الذهبي بعد أن ذكر الحديث هذا حديث كذب، وقال عبدالله بن علي بن المديني سألت أبي عن هذا الحديث فقال: كذب موضوع.
انظر ترجمته في: الميزان (٤٣٥/٣)، واللسان (١٩٢/٣)، والكامل (٩١/٤)، والمغني ٢٨٩١.
وقال الحافظ ابن حجر (١٩٣/٣) بعد ذكره رواية صقر وأتباعها برواية بكر وعبدالأعلى: فالظاهر أن الصقر سمعه من عبدالأعلى أو بكر فجعله عن عبدالله بن إدريس ليروج له أو سها وإلا لو صح هذا لما جعل عمر الخلافة في أهل الشورى وكان يعهد إلى عثمان بلا نزاع والله المستعان.
ـ عن عبدالأعلى بن أبي المساور.
كما في اللسان (١٩٣/٣) وعزاه إلى ابن أبي خيثمة في تاريخه. وقال الحافظ عقبه: «لكن ابن أبي المساور واه».
ـ عن بكر بن مختار بن فلفل.
أخرجه البزار (١٥٧٣ ـ كشف)، وابن حبان في المجروحين (١٩٥/١ ـ ١٩٦)، وأعله ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٠٤/١) ببكر بن مختار.
وهو ضعيف جداً قال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار.
انظر ترجمته في: المغني ٩٨٥، والجرح والتعديل (٣٩٣/٢)، والعلل المتناهية (٢٠٤/١)، والميزان (٦٤/٢)، والمجروحين (١٩٥/١)، واللسان (٥٩/٢).

(١) أورده ابن حبان في المجروحين (١٠١/٣). ورواه ابن الجوزي في الموضوعات (١٨/٢) وقال: هذا حديث لا يصح، فيه يزيد بن أبي زياد كان يلقن في آخر عمره فيتلقن قال علي ويحيى: لا يحتج بحديثه. وقال ابن المبارك: ارم به.
وقال ابن عدي: كل رواياته لا يتابع عليها.
وأعله ابن طاهر في السماع ٨٦ بيزيد بن أبي زياد، وقال: ويزيد هذا من أهل الكوفة كان الكذبة يلقنونه على وفق اعتقادهم فيتلقنها ويحدث بها ضعفه أئمة أهل النقل.
وذكره الذهبي في الميزان (٢٤١/٧) في ترجمة يزيد وقال: غريب منكر. =



٦٢ ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«أول من تغنى: إبليس، ثم زمر ثم حدا ثم ناح»**[(١)].

٦٣ ـ قال رسول الله ﷺ: **«استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها كفر»**[(٢)].

٦٤ ـ عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: **«اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسق، فإنه سيجيء من بعدي قوم يرجعون القرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم، وقلوب الذين يعجبهم شأنهم»**[(٣)].

---

= وذكره في السير (١٣١/٦) وقال: منكر.
وقد ذكره أحمد (٤٢١/٤) والبزار (٢٠٩٣ ـ كشف) ولكن لم يسميا الرجلين، وإسناده منكر كذلك.
وأورده الهيثمي في المجمع (١٢١/٨) وعزاه لأحمد والبزار وأبي يعلى نحوه وقال: وفيه يزيد بن أبي زياد والأكثر على تضعيفه.

(١) أورده الغزالي في الإحياء (٢٨٥/٢).
وقال العراقي في تخريجه: لم أجد له أصلاً من حديث جابر.
وذكره صاحب الفردوس من حديث علي بن أبي طالب ٤٢. ولم يخرجه ولده في (مسنده) وذكر نحو هذا الشيخ مرتضى الزبيدي في شرحه للإحياء (٥١٨/٦) نقلاً عن الحافظ ابن حجر.

(٢) أورده صاحب الفتاوى البزازية (٣٥٩/٦)، وعبدالغني النابلسي في (إيضاح الدلالات) ص٣١ ـ ٣٤ معزواً إلى النبي ﷺ من غير تخريج غير أني لم أصل له بعد بحث عن أصل غير أني وجدت الحافظ العراقي قال: ولأبي الشيخ من حديث مكحول مرسلاً: «الاستماع إلى الملاهي معصية...» الحديث. نقله عنه الشيخ مرتضى الزبيدي في شرح الإحياء (٤٧٢/٦)، وأورده الشوكاني في النيل (٢٦٤/٨) من رواية أبي هريرة.

(٣) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص٨٦، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص٨٠، والبيهقي في الشعب ٢٦٤٩، والطبراني في الأوسط ٧٢٢٣، وابن كثير أيضاً في فضائل القرآن ص٤٨٣ من طريق بقية بن الوليد عن حصين بن مالك الفزاري قال: سمعت شيخاً يكنى أبا محمد يحدث عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وفي الإسناد بقية بن الوليد وهو يدلس تدليس التسوية وصرح بالتحديث بينه وبين شيخه عند يعقوب بن سفيان ولم يقع تصريح بالسماع بين أبي محمد وحذيفة فهذه علة.

وأيضاً: فأبو محمد هذا شيخ مجهول لم يسم والراوي عنه حصين بن مالك وعند بعضهم: حصن.

قال الذهبي في الميزان (٣١٣/١): «تفرد عنه بقية، ليس بمعتمد والخبر منكر» يعني: هذا الحديث.

وعزاه الهيثمي في المجمع (١٦٩/٧) للطبراني في الأوسط وقال: فيه راو لم يسم وبقية ـ أيضاً ـ (يعني: مدلس). وذكره كذلك في مجمع البحرين في زوائد المعجمين رقم ٣٤٧٨، وقال: لا يروى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد، تفرد به بقية.

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١١١/١) حديث لا يصح وأبو محمد مجهول وبقية يروي عن الضعفاء ويدلسهم.





# المبحث الرابع

# الآيات والآثار التي وردت في تحريم الغناء واللهو وقول السلف في معانيها

لقد استنبط من القرآن الكريم آيات متعددة في تحريم الغناء، منها:

قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ...﴾ [الإسراء: ٦٤].

وقال سبحانه: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [النجم: ٥٩، ٦٠].

١ - قوله عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾ [لقمان: ٦].

فقد اختلفوا في المراد من اللهو فورد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «هو الغناء»[(١)].

(١) أخرجه ابن جرير (٢١/٦١)، وابن أبي شيبة (٤/٣٦٨)، والحاكم في المستدرك (٢/٤١١)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٢٣)، وفي الشعب (٢/١٩١)، وابن حزم في المحلى (٩/٧٢)، وابن الجوزي في تلبيس إبليس ص٢٣١، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥/١٩٥) كلهم من طريق حميد بن زياد الخراط عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء البكري أنه سمع عبدالله بن مسعود وهو يُسأل عن هذه الآية. =



٢ - وهو من أقوال ابن عباس[١].

وروي عن جابر قال: هو الغناء والاستماع له[٢].

ومن التابعين:

= وإسناده حسن، فإن حميداً الخراط وهو ابن زياد قال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: فيه حميد بن زياد صالح الحديث، وترجم له الحافظ في «التقريب» فقال: حميد الخراط: صدوق يهم. التقريب ١٥٤٦.

● والحق أنه صدوق حسن الحديث فقد وثقه يحيى بن معين في أصح الروايات عنه، والدارقطني سؤالات البرقاني: ٩٣، والعجلي وقال ابن عدي: روى عنه ابن لهيعة نسخة... وروى عنه ابن وهب نسخة أطول من ابن لهيعة وروى عنه حيوة أحاديث وهو عندي صالح الحديث وإنما أنكر عليه هذان الحديثان «المؤمن مألف». وفي القدرية: «وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيماً. وضعفه النسائي وحده».

(١) قول ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٨/٤)، والبخاري في الأدب المفرد ٧٨٦، ١٢٦٥، وابن جرير (٦١/٢١)، وابن أبي الدنيا ذم الملاهي ٢٧، وابن أبي حاتم في التفسير، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢١/١٠)، وابن الجوزي في (تلبيس إبليس) ص٢٣١ من طرق عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

وهذا إسناد ضعيف عطاء بن السائب اختلط بآخره ولم أجد من روى هذا الأثر عنه أحداً ممن رووا عنه قبل الاختلاط، في مصادر ترجمته.

وأخرجه أيضاً ابن جرير الطبري في تفسيره (٦١/٢١ - ٦٢) من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: هو الغناء والاستماع له يعني: «لهو الحديث»، وروى البخاري في تاريخه الكبير (٢١٧/٤) عن عكرمة [لهو الحديث: الغناء] وعكرمة وارث علم ابن عباس.

(٢) قول جابر رضي الله عنه أخرجه الطبري في تفسيره (٦١/٢١) من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن جابر وفي الإسناد قابوس بن أبي ظبيان ترجم له الحافظ في التقريب فقال: «فيه لين» (ت ٥٤٤٥).

وأبوه حصين بن جندب بن الحارث ثقة من الثانية روى عن جمع من الصحابة: علي، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة راجع ترجمته في تهذيب التهذيب (٣٧٩/٢)، والتقريب ١٣٦٦.





روي عن مجاهد[1]، وعكرمة[2]، والحسن[3]، وقتادة[4]، ومكحول[5].

١ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «الغناء ينبت النفاق في القلب»[6].

---

(١) قول مجاهد أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص١٩٨.
وابن جرير الطبري (٦٢/٢١)، والبيهقي في الكبرى (٢٢٣/١٠)، وابن حزم في المحلى (٧٣/٩)، وابن الجوزي في تلبيس إبليس ص٢٣١ من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن مسلم عن مجاهد في الآية قال: الغناء.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٧٦، ١١٧٩، وابن جرير (٦١/٢١)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، وأبو نعيم في الحلية (٢٨٦/٣)، وفي رواية لابن جرير من طريق ابن جريج عن مجاهد قال: «اللهو»: الطبل. ورجاله كلهم ثقات فهو صحيح إن كان ابن جريج سمعه من مجاهد.

(٢) قول عكرمة: أخرجه البخاري في التاريخ (٢١٧/٢/٢)، وابن جرير (٦١/٢١)، وابن أبي شيبة ١١٧٤، والبيهقي (٢٢٣/١٠) ورجاله ثقات غير شعيب بن يسار وقد روى عنه ثقتان ووثقه ابن حبان (٣٥٥/٤)، فهو حسن الإسناد إن شاء الله ولا سيما وقد تابعه أسامة بن زيد عند ابن أبي شيبة رقم ١١٧٥، وابن جرير (٤١/٤٠/٢١).

(٣) قول الحسن: ذكره ابن كثير في تفسيره قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]، في الغناء والمزامير، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١٥٩/٥) لابن أبي حاتم.

(٤) قول قتادة أخرجه ابن جرير (٦١/٢١) من قول قتادة في لهو الحديث قال: «كل لعب لهو»، وقال أيضاً: والله لا ينفق فيه مالاً كثيراً ولكن شراؤه: استحبابه، بحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق وما يضر على ما ينفع.

(٥) قول مكحول: ذكره البغوي في تفسيره (٤٥٢/٦) بدون سند قال من اشترى جارية ضرابة ليمسكها، وضربُها مقيماً عليه حتى يموت لم أصل عليه، إن الله يقول: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦].

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ٣١ ومن طريقه البيهقي في السنن (٢٢٣/١٠)، وفي شعب الإيمان ٥٠٩٨، ٥٠٩٩ من طريق حماد عن إبراهيم قال: قال عبدالله: . . . فذكره.

٢ ـ عن ابن عباس: «وأنتم سامدون، قال: هو الغناء بالحميرية، اسمدي لنا: تغني لنا»(١).

---

= وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات إلا أن ظاهره الانقطاع فإن إبراهيم هو ابن يزيد النخعي ـ لم يدرك ابن مسعود ـ وبه أعله «الجديع» في رسالته أحاديث الغناء في الميزان: ولكن صح عن إبراهيم أنه قال للأعمش لما قال له: أسند لي عن ابن مسعود: «إذا حدثتكم عن رجل عن (عبدالله) فهو الذي سمعت» وإذا قلت: قال: «عبدالله فهو عن غير واحد عن (عبدالله)»، وإبراهيم النخعي تابعي ثقة جليل فإذا روى عن غير واحد من شيوخه فهو على الأقل من أمثال من التابعين إن لم يكونوا أكبر سناً فروايته عنهم مما يلقي في النفس الثقة والاطمئنان لروايتهم لأنهم جمع فيبعد جداً ان يهموا في روايتهم عن ابن مسعود فضلاً عن التواطؤ على الكذب كما هو ظاهر بصورة عامة لتابعيتهم وبخاصة أنهم من شيوخ إبراهيم وهو يروي عنهم ولا سيما وفي ترجمته أنه كان حبراً في الحديث كما قال الأعمش فليس من المعقول البتة أن يروي هو عنهم وهو غير مطمئن لصدقهم وحفظهم وهم بالنسبة إلينا جمع ينجبر به جهالتهم.

ولذلك صحح جماعة من الأئمة مراسيل إبراهيم وخص ذلك البيهقي بما أرسله عن ابن مسعود كما في مراسيل العلائي ص١٦٨، وأقره الحافظ في التهذيب وهذا أعم مما قال: (عبدالله) فيشمل ما لو قال: عن عبدالله ويؤيده أنه ليس ثمة فرق ظاهر بين العبارتين أولاً ولأنه لم يقل في كل منهما: (عن رجل) تبرئة لذمته فاستويا في الحكم.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ٣٢، ومن طريقه البيهقي (٢٢٣/١٠)، وابن الجوزي في تلبيس إبليس ص٢٣١، وابن جرير (٨٢/٢٧)، والبزار (٢٢٦٤ ـ الكشف)، من طرق عن سفيان ـ الثوري ـ عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس... فذكره.

قال الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد مسند البزار ١٥١٢: صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (٢٥٥/٢)، وابن جرير (٨٢/٢٧) عن معمر قال عبدالرزاق: عن إسماعيل بن شروس، وقال ابن جرير: عن قتادة كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس في قوله: (سامدون)، قال: هو الغناء، كانوا إذا سمعوا القرآن تغنّوا ولعبوا وهي بلغة أهل اليمن، يقول اليماني إذا تغنى: أسمد.

وإسناده جيد من الوجهين جميعاً.



٣ ـ عن ابن عباس: «الدف حرام والمعازف حرام والكوبة حرام والمزمار حرام»[(١)].

٤ ـ عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه مر عليه قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال: «ألا لا سمع الله لكم. ألا لا سمع الله لكم»[(٢)].

٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها: «أن بنات أخي عائشة ـ رضي الله عنها ـ خُفِضْنَ فألمن ذلك، فقيل لعائشة: يا أم المؤمنين ألا ندعو لهن من يلهيهن؟ قالت: بلى، قالت: فأرسل إلى فلان المغني فأتاهم فمرت به عائشة ـ رضي الله عنها ـ في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طرباً وكان ذا شعر كثير فقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أف شيطان أخرجوه، أخرجوه فأخرجوه»[(٣)].

---

(١) أخرجه البيهقي (٢٢٢/١٠) من طريق سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة عن عبدالكريم الجزري عن أبي هاشم الكوفي عن ابن عباس.
قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات وأبو هاشم هذا أحسبه سعداً السنجاري المسمى (سعداً) فإنه جزري كعبدالكريم وقد روى عن ابن عمر وابن عباس وعنه علي بن بذيمة وخصيف وعبدالكريم الجزري وهلال بن خباب.
قال ابن معين: (بصري ثقة). وهو مترجم له في التاريخ الكبير (٦٦/٢/٢ ـ ٦٧)، وكنى مسلم (٨٧٤/٢)، والجرح والتعديل (٩٨/١/٢)، وثقات ابن حبان (٢٩٦/٤) ولكن هذا النسب (بصري) مشكل ففي الإسناد الكوفي وذكر ابن حبان أنه سكن دمشق. فلعله نزل الكوفة أو كان أصله منها فنسب إليها. والله أعلم.
وقد صحح الأثر الشيخ الألباني في تحريم آلات الطرب.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٨/٥)، قال حدثني عبيدالله بن عمر وأبو خيثمة قالا: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر قال: حدثني نافع أن ابن عمر... فذكره.
قلت: وهذا إسناد صحيح ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم ١٢٤٧، والبيهقي (٢٢٣/١٠ ـ ٢٢٤)، والسياق=

٦ - عن أبي ذر رضي الله عنه أن أبا ذر دعي إلى وليمة فلما حضر إذا هو بصوت فرجع فقيل له: ألا تدخل؟ فقال: أسمع فيه صوتاً ومن كثر سواداً كان من أهله من رضي عملاً كان شريك من عمله[1].

٧ - مر ابن عمر بجارية صغيرة تغني فقال: لو ترك الشيطان أحداً ترك هذه[2].

٨ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن عمر كان إذا استمع

---

= له من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه أن أم علقمة مولاة عائشة أخبرته أن بنات أخي عائشة... فذكرته.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير أم علقمة واسمها مرجانة، إنما علق لها البخاري وهي مدنية تابعية ثقة روت عن عائشة ومعاوية، وعنها ابنها علقمة بن أبي علقمة وبكير بن عبدالله بن الأشج - وهما ثقتان من رجال الشيخين - قال ابن سعد: «مولاة عائشة روت عن عائشة وروى عنها ابنها علقمة بن أبي علقمة أحاديث صالحة»، وقال العجلي: «مدنية تابعية ثقة»، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين. وعلق لها البخاري في كتاب «الحيض والصوم من صحيحه»، وروى لها الإمام مالك في «الموطأ»، وقد صححه الألباني في الأدب المفرد وصححه الحافظ ابن رجب في نزهة الأسماع ص٥٥.

(١) أخرجه ابن المبارك (٤٢ - زوائد الزهد) ورواية نعيم بن حماد قال: أنا خالد بن حميد عن عبدالرحمٰن بن زياد بن أنعم أن أبا ذر...

وهذا إسناد ضعيف جداً فيه ثلاث علل:

- الانقطاع فإن ابن أنعم لم يدرك أبا ذر.
- وضعف ابن أنعم.
- ونعيم بن حماد ضعيف روى منكرات عن ابن المبارك وغيره.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٧٨٤، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ٤٥، والبيهقي في السنن (٢٢٣/١٠) من طريق عبدالعزيز الماجشون عن عبدالله بن دينار قال: مر ابن عمر... به.

قلت: هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح وعبدالعزيز الماجشون هو ابن عبدالله بن أبي سلمة.





صوتاً أنكره وسأل عنه، فإن قيل: عرس أو ختان أقره[1].

٩ ـ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: (لقد اختبأت عند ربي عشراً: إني لرابع أربعة في الإسلام ولا تغنيت ولا تمنيت ولا وضعت يميني على فرجي منذ بايعت بها حِبي، ولا مرت بي جمعة منذ أسلمت إلا وأنا أعتق فيها رقبة إلا أن لا يكون فأعتقها بعد ذلك، ولا كذبت ـ وفي رواية: ولا زنيت ـ في جاهلية ولا إسلام قط[2].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١١/٥)، وابن أبي شيبة (١٩٢/٤) من طريق أيوب عن ابن سيرين قال: نبئت أن عمر... فذكره وإسناده ضعيف لانقطاعه بين ابن سيرين وعمر رضي الله عنه.
وقد أورده ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان وفي مسألة السماع ص١٣٣، وأبعد النجعة إذ عزاه لأبي شعيب الحرّاني وإن كان ثقة فإنه ليس له مؤلف معروف وقد رواه من هو أشهر منه وأوثق. قلت: أبو شعيب الحراني اسمه: عبدالله بن الحسين، ترجم له الذهبي في السير (٥٣٦/١٣)، وابن حجر في اللسان (٤٥٤/٤) رقم ٤١٩٧، وقال موسى بن هارون: السماع من أبي شعيب يُفضَّل على السماع من غيره، لأنه المحدث ابن المحدث ابن المحدث وهو صدوق.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ١٣٤٣، والبزار (٢٥١٠ ـ كشف)، ويعقوب بن سفيان (٤٨٨/٢ ـ ٤٨٩)، وابن عساكر في تاريخه من طريق ابن لهيعة حدثني يزيد بن عمر وقال: سمعت أبا ثور الفهمي يقول: قدمت على عثمان بن عفان فبينا أنا عنده قال:... فذكره.
وهذا إسناد حسن أبو ثور الفهمي له صحبة على الصحيح ولا يعرف اسمه. ويزيد بن عمرو ـ هو المعافري ـ مصري صدوق، وابن لهيعة إذا روى عنه ثبت فهو حسن الحديث على أقل الأحوال، وقد روى عنه هذا الأثر أبو الأسود النضر بن عبدالجبار ـ عند الطبراني وهو من أثبات أصحابه وكذا يحيى بن بكير عند يعقوب وابن عساكر.
وقد صحح الأثر الحافظ ابن رجب الحنبلي كما في نزهة الإسماع، وقال الهيثمي في المجمع (٨٦/٩): رواه الطبراني عن شيخه المقدام بن داود وهو ضعيف.
وقال ابن دقيق العيد في الإمام: وقد وُثِّق «والحق أنه موثَّق».
وأخرج ابن أبي عمر العدني الأثر في مسنده كما في مصباح الزجاجة (١٣٣/١)، وابن=

١٠ ـ عن ابن عباس قال: السحت: الرشوة في الحكم، ومهر البغي، وثمن الكلب وثمن الخنزير وثمن الخمر وثمن الميتة وثمن الدم وعسب الفحل وأجر النائحة وأجر المغنية وأجر الكاهن وأجر الساحر وأجر القائف وثمن جلود الميتة فإذا دبغت فلا بأس بها، وأجر صور التماثيل وهدية الشفاعة وجعيلة الغزو(١).

١١ ـ عن عبدالله بن عمرو قال في هذه الآية في القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠]، قال: هي في التوراة: «إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل به اللعب والزَّفن والزمارات والمزاهر والكِنَارات والتصاوير والشعر والخمر فمن طعمها أقسم بيمينه وعزته لمن شربها بعدما حرمتها لأعطشنه يوم القيامة ومن تركها بعدما حرمتها سقيته إياها من حظيرة القدس»(٢).

= ماجه ٣١١ من طريق الصلت بن دينار عن عقبة بن صهبان سمعت عثمان بن عفان يقول: «ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله ﷺ»، والصلت بن دينار متروك الحديث. التقريب ٢٩٤٧.

(١) أخرجه البيهقي في السنن (١٢/٦ ـ ١٣) من طريق سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش عن حبيب بن صالح عن ابن عباس قال...

وقال البيهقي عنه: «هذا منقطع بين حبيب وابن عباس وهو موقوف».

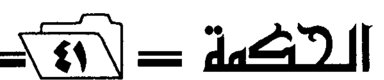
قلت: وهو كما قال، فإن حبيب بن صالح لم يدرك ابن عباس فالإسناد ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير، والبيهقي (٢٢٢/١٠) من طريق عبدالله بن رجاء، ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة عن هلال بن أبي هلال عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عمر وقال في هذه الآية...

وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٢٧٦/٤) ومن طريقه البيهقي عن أبي النضر عن عبدالعزيز به مختصراً.

وإسناده صحيح... وهلال بن أبي هلال هو: هلال بن علي بن أسامة.

والأثر رواه يزيد بن هارون عن عبدالعزيز فقال فيه: عن عبدالله بن سلام أو عبدالله بن عمرو بمعناه، أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث (٣٨٨/٢).





١٢ ـ عن ابن مسعود قال: إذا ركب الرجل الدابة فلم يذكر اسم الله ردفه الشيطان فقال له: تغن، فإن لم يحسن قال له: تمن[١].



(١) أخرجه عبدالرزاق (١٠/٣٩٧)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ٤٢، والطبراني في الكبير (٩/١٧٠)، والبيهقي في الشعب ٥١٠١ من طريقين عن منصور عن مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين واسم أبي معمر: عبدالله بن سخبرة وهو صحيح موقوف.

أما مرفوعاً: فإن إسناده ضعيف جداً أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من طريق الطبراني قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا يحيى بن صالح عن إسماعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس به مرفوعاً.

# المبحث الخامس

# الشبهات التي تعلق بها القدماء والمُحْدَثون في إباحة الغناء والرد عليهم

لقد حمل الإمامان ابن حزم وابن طاهر راية الطعن في الأحاديث المروية في ذم الغناء والمعازف فكل منهما له مصنف في ذلك وزاد ابن حزم فتناوله في المحلى أيضاً فذهبا إلى القول بإطلاق عدم ثبوت شيء في الباب، وأما أحاديث التحريم بالنسبة لابن حزم فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ ما ضعفه منها وهو في ذلك غير مصيب.

ب ـ قسم لم يقف عليه منها أو وقف على بعض طرقها دون بعض ولو وقف عليها وثبتت عنده لأخذ به فهو معذور ـ خلافاً لمقلديه ـ ولا سيما وقد عقب على ما ضعف منها بقوله حالفاً غير حانث إن شاء الله، المحلى (٥٩/٩):

«والله لو أسند جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله ﷺ لما ترددنا في الأخذ به».

ج ـ قسم ضعفه ولم يبد لنا اعتراض عليه فلا شأن لنا به.

ولنبدأ في سرد أدلة ابن حزم وابن طاهر في حجتهما في تضعيف الأحاديث وأخص منها في رسالتنا الحديث الأول والثالث.

الحديث الأول: سبق تخريجه.





وقال عنه ابن حزم رحمه الله: «وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد». اهـ.

وأهل العلم متنازعون في ذلك فمن قائل بترجيح الاتصال ومن قائل بترجيح التعليق.

قال الزركشي في «التوضيح»: اعلم أن معظم رواة البخاري يذكرون هذا الحديث معلقاً فيقول... وقال هشام بن عمار وقد أسند أبو ذر عن شيوخه فقال: قال البخاري: ثنا الحسن بن إدريس قال: ثنا هشام وعلى هذا يكون الحديث صحيحاً على شرط البخاري...

ورواه الحافظ ابن حجر في (٥٢/١٠). فقال: «وهذا الذي قاله نشأ عن عدم تأمل وذلك أن القائل: حدثنا الحسين بن إدريس هو العباس بن الفضل شيخ أبي ذر لا البخاري ثم هو الحسين بضم أوله وزيادة التحتانية الساكنة. وهو الهروي لقبه «خرّم» بضم المعجمة وتشديد الراء وهو من المكثرين». اهـ.

قلت: والمترجح عندي أن الحديث صحيح متصل على شرط البخاري وبيانه من وجوه ثلاثة:

١ ـ أن هشام بن عمار من شيوخ البخاري لقيه وسمع منه وخرّج عنه في الصحيح غير هذا حديثين محتجاً به.

كما أفاده الحافظ في «هدي الساري» ص٤٤٨ ـ ٤٤٩، يقول فيهما: «حدثنا هشام بن عمار...» من غير واسطة.

**الأول:** في كتاب البيوع (٣٠٨/٤).

**والثاني:** في فضائل الصحابة باب فضل أبي بكر (١٨/٧).

٢ ـ أن قول الراوي: «قال فلان»، بمنزلة قوله: «عن فلان» في كونها صيغة محتملة للسماع وإن كان قائلها غير موصوف بالتدليس كانت محمولة على الاتصال على الصحيح الذي عليه الجمهور إن ثبتت المعاصرة كما هو

شرط مسلم واللقاء كما هو شرط البخاري وهو ثبوت اللقاء كما بين في الوجه الأول.

٣ - أنه وقع استعمال البخاري لهذه الصيغة (قال فلان) كثيراً جداً عن شيوخه في الأسانيد المتصلة وذلك في «تاريخه الكبير» ووقع منه في «الصحيح» إلا أنه قليل. يؤكده قول من قال: «إن البخاري إذا قال في صحيحه: (قال فلان) ولم يصرح بروايته عنه وكان قد سمع منه فإنه يكون قد أخذه عنه عرضاً أو مناولة أو مذاكرة».

وخروجاً من نزاع العلماء فإن الحديث ورد موصولاً من طرق عن هشام بن عمار في غير الصحيح.

أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده[١]، وأبو بكر الإسماعيلي في مستخرجه، وأبو ذر الهروي راوي «الصحيح»، وابن حبان والطبراني في الكبير ٣٤١٧ ومسند الشاميين (٣٣٤/١) رقم ٥٨٨، والبيهقي (٢٢١/١٠) من طرق كثيرة وابن عساكر في تاريخه (١٨٨/٦٧ - ١٨٩) ووقع عنده وابن حبان: أبو عامر وأبو مالك، وقال ابن عساكر[٢]: كذا قال، وأبو مالك وإنما هو أو أبو مالك بالشك.

والرواة من فوق هشام بن عمار جميعاً ثقات.

وأما هشام فمختلف فيه والمترجح أنه: صدوق حسن الحديث، ولقد توبع شيخه صدقة بن خالد تابعه بشر بن بكر.

أخرجه أبو داود ٤٠٣٩ قال: حدثنا عبدالوهاب بن نجدة، حدثنا بشر بن بكر عن عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس قال: سمعت عبدالرحمٰن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك

(١) كما في هدي الساري ص٥٩، وتغليق التعليق (١٨/٥).
(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر (١٨٩/٦٧).





ـ والله يمين أخرى ما كذبني ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخزّ والحرير**»، وذكر كلاماً قال: «**يمسخ منهم آخرون قردة وخنازير إلى يوم القيامة**».

هكذا ساقه أبو داود. وقال فيه: «**الخزّ**» وبوب له (باب ما جاء في الخز) ولم يذكر الخمر والمعازف فوقع في النفس شيء أن لا يكون هشام حفظ ذلك لأن بشر بن بكر ثقة والراوي عنه كذلك. وهشام لا يحتمل التفرد دونهما فتأملت ذلك فقلت: قوله في الخبر، وذكر كلاماً يفيد أنه اختصر ولعل أبا داود هو الذي اختصره اكتفاء بمحل الشاهد وهو ذكر: «**الخز**».

ثم وقعت على رواية بشر من وجهين آخرين عنه.

وأخرجه الإسماعيلي في المستخرج على الصحيح، كما في تهذيب السنن (٢٨/٦) بسند صحيح عن عيسى بن أحمد العسقلاني قالا: حدثنا بشر بن بكر فساقه بالإسناد عن عطيةَ بن قيس فيه قصة عن عبدالرحمٰن بن غنم قال: حدثني أبو عامر وأبو مالك ـ والله يمين أخرى ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جانب علم يروح عليهم سارحة لهم، فيأتيهم آت لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم عليهم ويمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة**».

قلت: فهذان ثقتان حفظاه تاماً عن بشر بن بكر فزال ما خشيناه من تفرد هشام وصح الحديث بتمامه ولله الحمد والمنة.

وقد توبع عليه عطية بن قيس. تابعه إبراهيم بن عبدالحميد.

أخرجه البخاري في التاريخ في ترجمة إبراهيم هذا (١/١/٣٠٤ ـ **٣٠٥**) قال: قاله لي سليمان بن عبدالرحمٰن، حدثنا الجرّاح بن مليح الحمصي، ثنا إبراهيم. قلت: وهذه متابعة قوية لمالك بن أبي مريم وعطية بن

قيس فإنه من طبقتهما فإن كان المخبر له هو (عبدالرحمن بن غنم) فهو متابع لهما وإبراهيم بن عبدالحميد ثقة معروف برواية جمع من الثقات. وقال ابن عساكر في تاريخه (١/٤٥٤ ـ ٤٥٥) بتوثيقه.

وكذا وثقه أبو زرعة الرازي فقال: «ما به بأس».

وقال الطبراني في الصغير (١/٢٣): كان من ثقات المسلمين.

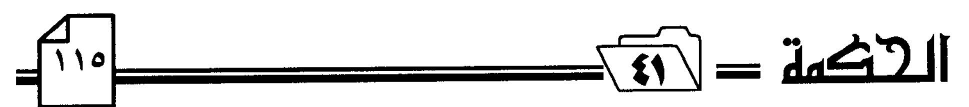
وعرفه ابن حبان في الثقات (٦/١٣) وكناه بـ«أبي اسحاق» من فقهاء أهل الشام كان على قضاء (حمص) يروي عن ابن المنكدر وحميد الطويل روى عنه الجراح بن مليح وأهل بلده تحول في آخر عمره إلى أنطرسوس ومات بها مرابطاً.

وروى الحديث مالك بن أبي مريم عن ابن غنم سمع أبا مالك الأشعري من غير شك وخالف في بعض متنه.

أخرجه ابن أبي شيبة (٨/١٠٧)، وابن ماجه ٤٠٢٠، وابن حبان (١٣٨٤ ـ موارد)، والبيهقي في السنن (٨/٢٩٥) (١٠/٢٢١)، وابن حجر في التغليق (٥/٢٠) من طرق عن معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم عن عبدالرحمن بن غنم الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير**».

ورواه أحمد (٥/٣٤٢)، وأبو داود (٣٦٨٨)، والبخاري في التاريخ (٤/١/٢٢٢) من طريق معاوية بن صالح بإسناده إلى أبي مالك أنه سمع النبي ﷺ يقول: فذكره دون قوله: «**يعزف على رؤوسهم**...» إلخ. قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات غير مالك فإنه شامي مجهول لم يرو عنه غير حاتم بن حريث. قال الذهبي في الميزان (لا يعرف).

ولذلك قال الحافظ فيه: مقبول، أي: عند المتابعة.





ومع ذلك ذكره ابن حبان في الثقات (٣٨٦/٥).

وقد صحح الحديث ابن القيم رحمه الله في الإغاثة (٣٤٧/١ ـ ٣٦١).

وحسنه ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (١٢٧/٣).

وقد علق أحدهم وهو المدعو: «حسان عبدالمنان» في تعليقه على كتاب إغاثة اللهفان وضعفه بعلة أخرى ألا وهي تضعيف «حاتم بن حريث». فقال: «وحاتم بن حريث فيه ضعف ونظر». اهـ.

ولعله اعتمد على قول الحافظ المنذري رحمه الله في مختصر سنن أبي داود (٢٧١/٥) بقوله: وفي إسناده حاتم بن حريث الطائي الحمصي سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: شيخ، وقال: يحيى بن معين لا أعرفه. اهـ.

قلت: ولكن رده تلميذه عثمان بن سعيد الدارمي فقال في تاريخه ص١٠١ بعد سياق قول ابن معين: «هو شامي ثقة»، وقال ابن عدي (٤٣٩/٢ ـ الكامل) لعزّة حديثه لم يعرفه يحيى بن معين وأرجو أنه لا بأس به.

وترجم له الحافظ في (التقريب) فقال: مقبول من الرابعة. التقريب ١٠٠٤.

والحق أنه صدوق حسن الحديث، كما سبق، ومن المقرر عند العلماء أن من عرف حجة على من لم يعرف.



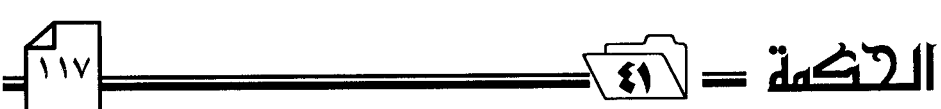
# اعتراضات وشبهات حول الحديث والجواب عنها

## الاعتراض الأول:

أن الحديث معلول بالانقطاع بين البخاري وهشام بن عمار. وقد سبق الجواب عنه قريباً.

وقال الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح في «علوم الحديث ص٦١»: ولا التفات إلى ابن حزم أبي محمد الظاهري في رد ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري من جهة أن البخاري أورده قائلاً فيه: قال هشام بن عمار وساقه بسنده فزعم ابن حزم أنه منقطع بين البخاري وهشام وجعله جواباً على الاحتجاج به على تحريم المعازف. وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح. ثم قال: والبخاري رحمه الله قد يفعل مثل ذلك لكون ذلك الحديث معروفاً من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه وقد يفعل لكونه قد ذكر الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع. والله أعلم.

وقال الحافظ أيضاً في تغليق التعليق (٥/٢٢): هذا الحديث صحيح لا علة له ولا مطعن، وقد أعله أبو محمد ابن حزم بالانقطاع بين البخاري وصدقة بن خالد بالاختلاف في اسم أبي مالك، وهذا كما تراه قد سقته من رواية تسعة عن هشام متصلاً فيهم، مثل: الحسن بن سفيان وعبدان وجعفر الفريابي وهؤلاء حفاظ أثبات. اهـ.





**الاعتراض الثاني:**

قال الحافظ ابن الملقن - رحمه الله - في (التلويح): ليته - يعني: ابن حزم - أعلّ الحديث بصدقة فإن الجنيد روى عن يحيى بن معين. قال فيه: ليس بشيء وروى المروزي عن أحمد: ليس بمستقيم ولم يرضه. أورد هذا الاعتراض الحافظ ابن حجر في الفتح (**١٠/٥٤**) ثم أجاب عنه فقال: وهذا الذي قاله الشيخ خطأ، وإنما قال يحيى وأحمد ذلك في صدقة بن عبدالله السمين. انظر: بحر الدم **٤٥٩**، وهو أقدم من صدقة بن خالد وقد شاركه في كونه دمشقياً وفي الرواية عن بعض شيوخه؛ كزيد بن واقد، وأما صدقة بن خالد فقد قدمت قول أحمد فيه [أراد قوله قبل ذكر اعتراض ابن الملقن: قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ثقة ثقة، أثبت من الوليد بن مسلم. انظر: بحر الدم **٤٥٨**، وقال في رواية الميموني: ثقة مأمون]، وأما ابن معين فالمنقول عنه أنه قال: كان صدقة بن خالد أحب إلى أبي مسهر من الوليد بن مسلم قال وهو أحب إليّ من يحيى بن حمزة ونقل معاوية بن صالح وابن الجنيد عن ابن معين: أن صدقة بن خالد ثقة. اهـ. انظر: سؤالات ابن الجنيد **٣٥٤**.

قلت: ولم ينفرد به صدقة وإنما تابعه بشر بن بكر كما سبق.

وكذا قاله العيني في العمدة (**٢١/١٧٥**)، ثم قال: هذا تمن غير مرجو فيه المراد فإن عبدالله بن أحمد بن حنبل قال عن أبيه: فقيه، ثقة، ليس به بأس، أثبت من الوليد بن مسلم صالح الحديث، وقال دحيم والعجلي ومحمد بن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم: ثقة وروى عن يحيى أيضاً.

وذهل صاحب (التوضيح) وظن المنقول عن أحمد ويحيى فيه وليس كذلك، وإنما قال ذلك في صدقة بن عبدالله السمين وهو أقدم من صدقة بن خالد، وقد شاركه في كونه دمشقياً، وفي روايته عن بعض شيوخه كزيد بن واقد.



## الاعتراض الثالث:

قال ابن حزم رحمه الله في رسالته: «ثم هو مسند إلى أبي عامر أو أبي مالك ولا يدرى أبو عامر هذا». اهـ.

قلت: إن أكثر من نقل كلام ابن حزم في الحديث يذكرون أنه إنما يعلّه بالشك في صحابيه أهو أبو مالك أو أبو عامر.

وظاهر قول ابن حزم الذي ذكرته لا يفيد إعلاله بالتردد في اسم الصحابي لذاته وإنما لكونه متردداً فيه بين معروف ومجهول، فإنه إما أن يكون عن أبي مالك أو عن أبي عامر، والأول: معروف الصحبة عنده، ولذا لم يورد عليه شيئاً، والثاني: مجهول عنده، يدل عليه قوله: ولا يُدرى أبو عامر هذا ومن مذهب ابن حزم أنه لا يقبل حديث من ذكر بالصحبة حتى يسمّى ويعرف فضله كما في الإحكام (٨٤/٢) وأبو عامر عنده ليس كذلك ولذا فهي على مذهبه علّة.

وقد أجاب بعض العلماء عن هذا الاعتراض بترجيح أنه عن أبي مالك، وخطأ من ذكره بالشك.

وهذا الجواب لم أره قائماً ولا مذهباً محققاً، وأقول في هذا الجواب:

إن جميع الطرق عن هشام بن عمار على الشك في اسم الصحابي إلا عند ابن حبان كما في الفتح (٥٤/١٠)، وكذلك ابن عساكر فإنه عندهما «أبو عامر وأبو مالك» بالعطف وقد أوضحت سابقاً تعقب ابن عساكر عليه وتخطئة من ذكره بالعطف وذكر الزركشي في «التنقيح»، وابن القيم في «إغاثة اللهفان» (٢٦٠/١) أنه وقع في رواية الإسماعيلي «أبو عامر» بغير شك. ورواية الجماعة بالشك أولى وأصح.

وحمل بعضهم هذا التردد على هشام بن عمار وبعضهم على صدقة بن





خالد وليس بصواب فإنه وقع كذلك في رواية بشر بن بكر متابع صدقة عند من عزوت الحديث إليهم سوى رواية أبي داود.

وقد ذكر شمس الحق عظيم آبادي في عون المعبود (٤/٨١) فقال: أبو عامر أو أبو مالك هكذا بالشك في نسخ الكتاب وكذلك في المنذري.

ثم ذكر نقلاً عن الكتاب إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع للشوكاني قوله: (ورواه أبو داود من حديث أبي عامر وأبي مالك وهي رواية ابن داسة عن أبي داود وفي رواية الرملي عنه بالشك)، ويخالف في هذ الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/٥٤)، والتهذيب (١٢/١٤٤)، وتغليق التعليق (٥/٢٠) فيذهب إلى أن رواية بشر بن بكر عند أبي داود بغير شك ويتعقب المزّي في ذلك في تهذيب الكمال (٣٤/١٣، ٢٤٦). وقول الحافظ ابن حجر أرجح، وذلك بدلائل تبدو للمتأمل مما ذكرته آنفاً.

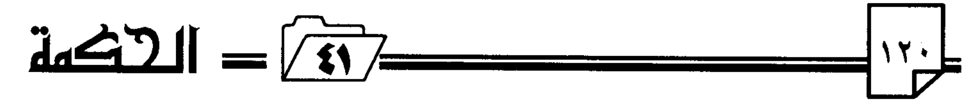
فرواية بشر بن بكر إذاً موافقة لرواية هشام بن عمار وأن الحديث محفوظ عن ابن جابر بالشك فهو حاصل إما منه أو ممن فوقه والذي يبدو أنه ممن فوقه لمتابعة إبراهيم بن عبدالحميد لعطية بن قيس فإنه فيها على الشك أيضاً.

وقد رجح البخاري أنه عن أبي مالك كما في التاريخ (١/١/٣٠٥) فقال بعد سياق رواية إبراهيم بن عبدالحميد، وإنما يعرف هذا عن أبي مالك الأشعري ثم ساق دليله على ذلك وهي رواية مالك بن أبي مريم عن ابن غنم عن أبي مالك بغير شك.

ولكن هذه الرواية ضعيفة كما سبق إيضاحه فلا تصلح دليلاً على إزالة التردد وبذلك يبقى الشك في اسم الصحابي قائماً.

ويمكن الرد على شبهة ابن حزم ـ رحمه الله ـ بأن يقال:

من المعلوم عند أهل العلم بالحديث ثبوت العدالة المطلقة لجميع الصحابة رضي الله عنهم وأن من استحق وصف الصحبة كان عدلاً مقبول



الرواية، والصحبة تثبت بأمور، هذه الصفة في هذا الحديث منها، وذلك أن عبدالرحمٰن بن غنم الأشعري راويه عن أبي مالك أو أبي عامر من كبار التابعين، ثقة جليل كبير القدر ومنهم من عده في الصحابة ولا يصح، وإنما كان مسلماً على عهد النبي ﷺ، ولم يره، وقد قال في حديثه هذا: «حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري - والله ما كذبني - سمع النبي ﷺ» فهذا تعديل لأبي عامر أو أبي مالك، وتثبيت لصحبته، وذلك أن ابن غنم يُقسم على صدقه ويجزم بسماعه من رسول الله ﷺ وهذا لو كان فيمن دون الصحابة لكان كافياً في قبول روايته، فكيف إذا انضم إلى ذلك وصف الصحبة؟

وإضافة إلى ما ذكر فإن أبا عامر الأشعري ذكر في الصحابة، وقيل في اسمه: عبيد بن وهب، وقيل غير ذلك، ومنهم من خلطه بـ (أبي عامر عم أبي موسى) وهو غلط إنما هو آخر غيره، فعم أبي موسى مات على عهد النبي ﷺ وهذا مات بعده، وكان قد نزل الشام فظهر بما بيّنا رد شبهة ابن حزم هذه حول الحديث.

## الاعتراض الرابع:

أن الحديث مضطرب سنداً ومتناً.

أما اضطرابه سنداً، فقيل فيه: عن أبي عامر أو أبي مالك - بالشك - وقيل: عن أبي عامر وأبي مالك - بالعطف - وقيل: عن أبي مالك وحده، وقيل: عن أبي عامر وحده.

وأما اضطرابه متناً فمن أوجه:

**الأول**: جاء فيه لفظة: «**يستحلون**»، وذكر البخاري هذا الحديث في (التاريخ) بدونها.

**والثاني**: ذكره أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما بلفظ: «**ليشربن أناس من أمتي الخمر...**».



**والثالث**: جاء فيه: «**يستحلون الحر**»، فقيل: (الحر) بالحاء والراء المهملتين وقيل: بالخاء والزاي المعجمتين.

**جواب هذا الاعتراض:**

لا يُعل الخبر بالاضطراب إلا إذا تكافأت الوجوه المختلفة قوة، ولا يمكن الجمع أو الترجيح بينها، أما مع إمكان ذلك فهو ضرب من التساهل يؤدي إلى إبطال العمل بالكثير من الروايات، لكثرة ورود مثل ذلك من الأسانيد والمتون. والاعتراض المذكور من النوع الآخر، إذ إِن كل ما أورد فيه ممكن فيه الجمع أو الترجيح.

فالجواب عن الاضطراب في الإسناد واضح من جواب الاعتراض السابق، ومما سبق في تخريج الحديث، فقد تبين من خلاله أن المحفوظ في الإسناد: (عن أبي عامر أو أبي مالك) بالشك فتأمله وأما الجواب عن الاضطراب متناً بثلاثة أوجه:

**الوجه الأول:**

اعلم أن البخاري رحمه الله لم يعن في كتابه «التاريخ الكبير» بمتون الأحاديث، لأن ذلك ليس من مقصود الكتاب، وما يورده من ذلك فإنما هو لأمر مقصود في الإسناد لا المتن، إلا ما شذ وندر وكم من الأحاديث يختصرها فلا يورد منها إلا نبذة أو طرفاً يسيراً ومن استقرأ كتابه بان له ذلك، فلا ينبغي أن يتعقب على نصوص الروايات الواردة في الكتب المعتمدة والتي اعتنى أصحابها بجمع متونها بمثل ما ذكر، وكيف يقال مثل هذا والبخاري نفسه ممن أورد هذا اللفظ في (صحيحه)؟ والتحفظ في المتون من مقصود الصحيح فلو كان أهمله في (التاريخ) لعلة عنده فيه فكيف ارتضى إيراده في (الصحيح) جازماً به؟ وأين تكون منزلة التاريخ بالنسبة للصحيح من هذه الجهة؟

وأقل ما يقال في هذا: إن هذا اللفظ زيادة من ثقة ليس لها معارض فوجب قبولها.

**الوجه الثاني:**

أن الرواية باللفظ المذكور سبق تخريجها، وبينت هناك ضعفها من جهة الإسناد، فلا يصلح الاعتراض بها، على أنها لو ثبتت فلا تكون في قوة رواية: «**يستحلون**».

**والوجه الثالث:**

أن ضبط هذا الحرف في أكثر الطرق بالمهملتين، وعليه أكثر رواة (صحيح البخاري) وانظر تفصيل ذلك في: الفتح (١٠/٥٥)، على أنه لو بقي الخلاف في ضبط هذا اللفظ قائماً فإنه غير قادح في سائر الحديث كما لا يخفى، خصوصاً وأن مثله مما يقبل التصحيف.

## الاعتراض الخامس:

أن لفظ: «المعازف» ليس عند أبي داود.

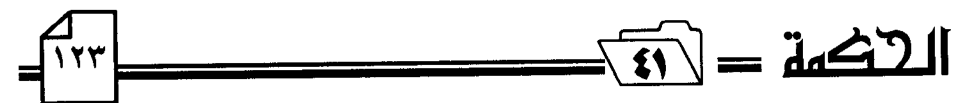
**جوابه:**

أن أبا داود رحمه الله اختصر الحديث وأشار إلى ما لم يذكره فيه بقوله: «...وذكر كلاماً...»، وهو إن لم يشر إلى ذلك لكان عدم ذكره لفظ: «**المعازف**» غير قادح في ثبوته أيضاً وذلك لكونها جاءت من وجه آخر من رواية الثقات.

والأصل قبول زيادة الثقة ما لم يخالف كما سبق تحقيق ذلك.

## شبهات المبيحين للغناء والجواب عنها:

**أولاً:** تعلق مقلدون كثيرون بآراء ابن حزم وابن طاهر من محدثي القوم ومن ينظر إليهم الناس أنهم من جهابذة العصر. وعذرهم أنهم حاولوا أن يقلدوا فقط ابن حزم وغيره وجاؤوا ليكملوا الدائرة العقلانية التي تأخذ من كل مذهب ما يحلو لهم مما شذ وندّ.





وكما قال بعض السلف: (من حمل شاذ العلم حمل شراً كبيراً)[1]، منهم:

١ ـ الشيخ أبو زهرة، وقد نشر فتواه في مجلة الإخوان المسلمون المصرية العدد (١١) بتاريخ (٢٩) من ذي القعدة ١٣٧٣هـ، حول الموسيقى والغناء.

٢ ـ وكذلك ما جاء في جريدة (الرباط) الأردنية عدد ٩ ـ ١٥ حزيران سنة ١٩٩٣م، للمدعو حسان عبدالمنان.

٣ ـ الشيخ يوسف القرضاوي، وذلك من خلال كتابه: «الحلال والحرام» ص٢٩١ الطبعة الثانية عشرة تحت عنوان: (الغناء والموسيقى).

٤ ـ الشيخ محمد الغزالي المصري، في كتابه الأخير: «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث».

٥ ـ والدكتور محمد عمارة، في مقالة بعنوان: (لماذا حرمت الموسيقى والغناء؟)، المنشور في مجلة (العربي) العدد ٤٩٥ شهر شوال لعام ١٤٢٠هـ.

٦ ـ والدكتور سالم الثقفي في كتابه: «أحكام الغناء والمعازف».

٧ ـ والدكتور عبدالكريم زيدان في كتابه: «المفصل في أحكام المرأة»، وإن كان لم يصرح به كمنهج مثل سابقيه حيث إنه عرض الموضوع بين الحل والتحريم ولكن في النهاية رجح الموسيقى وأنها حلال وذلك في المجلد الرابع (٥٠ ـ ٦٠).

---

(١) ذكره المزي في تهذيب الكمال من قول إبراهيم بن أبي عبلة (١٤٤/٢)، وكذلك الذهبي في السير (٣٢٤/٦).

وقد تكلم العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في كتابه «تحريم آلات الطرب» في الرد على كل من أبي زهرة، والمدعو حسان عبدالمنان وكذلك الشيخ الغزالي والقرضاوي ودحض حججهم فراجعه.

وأما أخطرهم وإن شئت قل حامل راية مذهبهم فإنه للأسف مما يعد في ميزان أهل العلم (أستاذ الفقه المقارن) الدكتور سالم الثقفي، فإنه قد حرر ما يقارب ثمانمائة صفحة نقل فيها أقوالاً شاذة وشبهاً تفرد بها، وقد رد عليه الأخ ذياب الغامدي في كتابه: «الريح القاصف على أهل الغناء والمعازف»، وقد طبع في مكتبة دار البيان الحديثة بالطائف في عام ١٤٢١هـ.

وأما محمد عمارة فقد بيض مقالته في مجلة (العربي) مقالة ما أتى فيها بجديد غير أنه نقل كلام ابن حزم وابن طاهر وزاد الطين بلة أنه حكم على الأحاديث من عنده وأدخل نفسه في مجال ليس له فيه باع إلا أنه أراد أن يثبت نفسه على الساحة، وخاصة أن الرجل له ما له وعليه ما عليه، ومن شاء فليراجع كتاب: «محمد عمارة في ميزان أهل السنة والجماعة» تأليف الأستاذ سليمان بن صالح الخراشي.

وأرد عليه فقط في حديث نصب له نفسه على أنه موضوع وهو حديث عقبة بن عامر: **«كل شيء يلهو به الرجل باطل»**.

قلت: حديث عقبة بن عامر: **«كل شيء يلهو به الرجل باطل الا رمي الرجل بقوسه أو تأديبه فرسه...»**.

قلت: في إسناده عبدالله بن الأزرق وقد اختلف في اسمه:

فقال الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١٢/٢٨ ـ ٣١٣) عبدالله بن زيد ويقال: ابن يزيد، ويقال: خالد بن زيد القاضي، وذكره





ابن حبان في الثقات (١٥/٥) وقال: يروي عن عوف بن مالك عداده في أهل دمشق وكان قاصاً لمسلمة بن عبدالملك بالقسطنطينية. وقد فرق الإمام البخاري بين عبدالله بن زيد قاص القسطنطينية وبين عبدالله بن زيد الأزرق، فقال في الأزرق: عبدالله بن زيد ويقال: خالد بن زيد، عن عقبة بن عامر سمع منه ممطور - يعني: أبا سلام - وقال في الأول القاص: يحدث عن عوف سمع منه يعقوب بن عبدالله وابن أبي حفصة، ويقال: خالد بن زيد وهو كما قال وصوبه المزي في ترجمة خالد بن زيد من التهذيب (٧٥/٨ - ٧٦).

وقال الحافظ في التهذيب (٢٢٦/٥ - ٢٢٧): والذي يغلب على ظني أن القاص هو الراوي عن عوف لا عن عقبة بن عامر والله أعلم.

والحديث في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبدالله بن زيد بن الأزرق أخرجه أحمد (١٤٨/٤)، والطيالسي ١٠٠٦، ١٠٠٧، والدارمي ٢٤٠٥، والترمذي ١٦٣٧ في الجهاد، وابن أبي شيبة (٤٣٩/٥ - ٣٥٠) وعنه ابن ماجه ٢٨١١، والروياني ١٨٤ و١٨٥، والطبراني (٣٤١/١٧)، والطحاوي في مشكل الآثار ٢٩٥، والبيهقي في الشعب ٦٤٩٦. وخالفه عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر الأزدي، فرواه عن أبي سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بسياق أتم منه. (وسمى عبدالله بن زيد خالد بن زيد).

أخرجه أبو داود ٢٥١٣، والنسائي (٢٢٣/٦)، وأحمد (١٤٦/٤)، والحاكم في المستدرك (٩٢/٢)، والبيهقي في السنن (١٣/١٠، ٢١٨)، والطبراني في الكبير (٣٤٢/١٧)، وسعيد بن منصور في سننه ٢٤٥٠، وابن الجارود ١٠٦٢، وأبو عوانة (١٠٣/٥، ١٠٤)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١١٣/١، ١١٤)، والروياني ٢٤٧، والطحاوي في مشكل الآثار ١٩٧، وذكره الحافظ في الفتح (٩١/١١). وقال: وصححه ابن خزيمة والحاكم.

**وللحديث شواهد من رواية:**

**١ ـ جابر بن عبدالله:**

أخرجه النسائي في الكبرى **٨٩٣٨، ٨٩٣٩، ٨٩٤٠**، والبزار (**١٧٠٤** ـ كشف)، والطبراني في الكبير **١٧٨٥**، وفي الأوسط **٨١٤٧**، والبيهقي في السنن (**١٠/١٥**)، وابن راهويه كما في نصب الراية (**٤/٢٧٣**) كلهم من طريق عطاء بن أبي رباح عن جابر بلفظ: «**كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولغو، إلا أربعة: ملاعبة الرجل أهله، وتأديب الرجل فرسه، ومشي الرجل بين الغرضين، وتعليم الرجل السباحة**».

قال الهيثمي في المجمع (**٥/٢٦٩**)، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبدالوهاب بن بخيت وهو ثقة.

وجوّد إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (**٢/١٧٠**)، وصححه الحافظ ابن حجر في ترجمة: جابر بن عمير في الإصابة (**١/٤٣٩**).

**٢ ـ رواية عمر بن الخطاب:**

أخرجه الطبراني في الأوسط **٧١٨٣**، وابن حبان في المجروحين (**٣/١٢**) من طريق المنذر بن زياد الطائي عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب وأعله ابن حبان بالمنذر الطائي، وقال: كان ممن يقلب الأسانيد وينفرد بالمناكير من المشاهير فاستحق الترك إذا انفرد.

**٣ ـ رواية أبي هريرة:**

أخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث (**١/٣٠٢**) قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سويد بن عبدالعزيز عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: فذكره، فقالا: هذا خطأ، وهم فيه سويد إنما هو عن ابن عجلان عن عبدالله بن عبدالرحمٰن بن





أبي حسين، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: ...فذكره، هكذا رواه الليث وحاتم بن إسماعيل وجماعة وهو الصحيح مرسلاً، قال أبي: ورواه ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن رجل عن أبي الشعثاء عن النبي ﷺ وهو أيضاً مرسل. انتهى كلامه. وأعاد ذكره في موضع آخر (٣٣٥/١) رقم ٩٩٧.

وأخرجه الحاكم (٩٥/٢)، وقال الذهبي في تلخيصه: في إسناده سويد بن عبدالعزيز متروك.

فجملة القول: إن إسناد هذا الحديث بشواهده حسن إن شاء الله.

فقوله: «**كل شيء يلهو به الرجل باطل...**» إلخ.

اختلف العلماء في معنى هذا الحديث هل هو عام في جميع أنواع الملاهي وأن ما عدا الثلاثة المذكورة في الحديث باطل أم أنه مخصوص بالأحاديث الأخرى التي وردت في إباحة الملاهي.

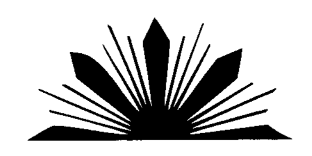
فذهب الخطابي إلى أن جميع الملاهي باطلة ما عدا الثلاثة الواردة في الحديث وإليه مال القرطبي في تفسيره (٣٥/٨)، وابن الأثير في النهاية (٢٨٢/٤).

وقال أبو سليمان الخطابي: وفي هذا الحديث بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة وانما استثنى رسول الله ﷺ هذه الخلال من جملة ما حرم منها لأن كل واحدة منها إذا تأملتها وجدتها معينة على الحق أو ذريعة إليه ويدخل في معناها ما كان من المناضلة بالسلاح والشد على الأقدام.

وقال الحافظ في الفتح (٩١/١١): وانما أطلق على ما عدا الثلاثة البطلان من طريق المقابلة لا أن جميعها من الباطل المحرم فالظاهر عدم حصر اللهو المباح في هذه الثلاثة المذكورة في الحديث وتؤيده.

الأحاديث الواردة في إباحة اللهو: كضرب الدف والغناء في العيدين والنكاح ونحو ذلك. اهـ.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٩٦/٥)، ط. دار الكلم الطيب، تحت حديث ٣٦١٠: «قال الغزالي: قلنا: قوله: «**فهو باطل**» لا يدل على التحريم، بل يدل على عدم الفائدة، انتهى. وهو جواب صحيح، لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح، على أن التلهي بالنظر إلى الحبشة وهم يرقصون في مسجده ﷺ كما ثبت في الصحيح خارج عن تلك الأمور الثلاثة».





# سرد أدلة القائلين بإباحة الغناء ورد شبهاتهم

إن أشهر ما استدل به المجوزون على إباحة الغناء مطلقاً حديث عائشة رضي الله عنها.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه، ودخل أبو بكر رضي الله عنه فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «**دعهما**» فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد.

وفي رواية أخرى عند البخاري بعد ذلك: جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ وذلك في يوم عيد. فقال رسول الله ﷺ: «**يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا**»[(١)].

استدل ابن حزم[(٢)] بهذا الحديث على إباحة الغناء وأن من أنكره فقد أخطأ بدليل أن الرسول ﷺ أقره بحضرته وأنكر على الصديق رضي الله عنه حينما قال: أمزامير الشيطان عند رسول الله ﷺ فقال في حديث عائشة: إن الغناء منها قد صحّ، وقولها: وليستا بمغنيتين، أي: ليستا بمحسنتين. قال: وهذا كله لا حجة فيه إنما الحجة في إنكاره ﷺ على أبي بكر قوله: أمزامار

(١) أخرجه البخاري ٩٥٢، ومسلم ٨٩٢ وأحمد (٦/٣٤، ٩٩)، وابن ماجه ١٨٩٨.
(٢) المحلى (٩/١٥)



الشيطان عند رسول الله ﷺ، ثم قال: فصح أنه مباح مطلق لا كراهة وأن من أنكره فقد أخطأ بلا شك. اهـ.

وجواباً عليه أقول: وبالله التوفيق والإعانة من وجوه، منها:

**الوجه الأول:**

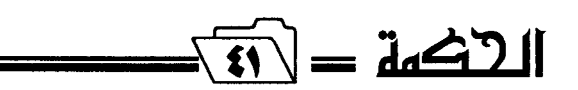
أن حديث عائشة رضي الله عنها الذي استدل به ابن حزم على إباحة الغناء ليس فيه حجة وإنما هو في الواقع حجة عليه وعلى من نحا نحوه، وذلك أن النبي ﷺ أقر الجاريتين بالغناء لأمور، منها: أنه يوم عيد وقد علل النبي ﷺ ذلك بقوله: «**دعهما فإنه يوم عيد**»، فدل على أن غير أيام العيد ليست كذلك، وهذا يرد على من قال بجواز الغناء على الإطلاق، وهذا على تقدير أن الجاريتين كانتا تغنيان بالغناء المعروف عند أهل اللهو واللعب.

فأما على القول الصحيح أن غناءَهما كان مجرد إنشاد لأشعار اللهو فليس في الحديث إذاً دليل على إباحة الغناء المعروف عند أهل اللهو لا في يوم عيد ولا غيره لأن الجاريتين إنما غنَّتا بأشعار الشجاعة والحروب التي قيلت يوم بعاث[1].

ومنها: أن غناءهما لم يبلغ إلى درجة الكراهية فإنهما لم تكونا ماهرتين بالغناء كما صرحت بذلك عائشة في قولها: أوَليستا بمغنيتين.

قال القاضي عياض[2]: أي: ليستا ممن يغني بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريف بالفواحش والتشبب بأهل الجمال وما يحرك النفوس كما قيل: (الغناء رقية الزنا)، قال: وليستا أيضاً ممن اشتهر بإحسان

(١) انظر: فصل الخطاب ص ١٥٣.
(٢) شرح الكرماني على البخاري (٦/٦٢)، وشرح النووي على مسلم (٦/١٨١).





الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير، وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذه صنعة ومكسباً. اهـ.

وقال القرطبي[(١)]: أي: ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنون والمغنيات المعروفان بذلك، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن.

وقال النووي[(٢)]: معناه: ليس الغناء عادة لهما، ولا معروفتان به.

وقال الحافظ ابن حجر[(٣)]: استدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث: «وليستا بمغنيتين» فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ، لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعدم الترنم الذي تسميه العرب (النصب) بفتح النون وسكون المهملة. وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنياً وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح. اهـ.

وقال البغوي أيضاً في شرح السنة[(٤)]: وكل من رفع صوته بشيء جاهراً به أو مصرحاً باسمه لا يستره ولا يكني عنه فقد غني بدليل قول عائشة: (وليستا بمغنيتين). اهـ.

وقال ابن الأثير في النهاية[(٥)]: كل من رفع صوته ووالاه يسمى عند العرب غناء. اهـ.

---

(١) فتح الباري (٢/٤٤٢).
(٢) شرح النووي على مسلم (٦/١٨٧).
(٣) فتح الباري (٢/٤٤٢).
(٤) شرح السنة (٤/٣٢٢).
(٥) النهاية في غريب الحديث (٣/٣٩٢).

قلت: ويطلق الغناء أيضاً على مجرد الإنشاد كما جزم بذلك ابن الجوزى في تلبيس إبليس ص٢٢٣.

وقال ابن منظور[١] في اللسان، وابن الأثير في النهاية (٣/٣٩٢): وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث»، أي: تنشدان الأشعار التى قيلت يوم بُعاث، وهو حرب كان بين الأنصار، ولم تُرِد الغناء المعروف بين أهل اللهو واللعب، وقد رخَّص عمر رضي الله عنه في غناء الأعراب، وهو صوت كالحُداء. اهـ.

ومع أن غناء الجاريتين مجرد إنشاد الشعر فقد اضطجع النبي ﷺ على الفراش وتسجى بثوبه وحوَّل وجهه، وهذا أوضح دليل على كراهته ﷺ للغناء.

**الوجه الثاني:**

أن النبي ﷺ لم ينكر على أبي بكر رضي الله عنه تسمية الغناء مزامير الشيطان بل «أقره على هذه التسمية وأقر بذلك التغليظ في الإنكار على الجاريتين وعلل ذلك بأنها أيام عيد»[٢].

أما قول ابن حزم: إن النبي ﷺ أنكر على أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسمية الغناء مزامير الشيطان، فهو بعيد لأن أبا بكر ليس هو الذي سمى الغناء[٣] مزامير الشيطان وإنما سماه بذلك النبي ﷺ كما جاء ذلك في حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة لهو ولعب، ومزامير الشيطان**» رواه الطيالسي والترمذي والحاكم والبيهقي وقد سبق تخريجه.

(١) اللسان ١٩/٣٧٣.
(٢) مدارج السالكين (١/٤٩٣).
(٣) فصل الخطاب ص٢٢١.

**الوجه الثالث:**

أن في إنكار الصديق رضي الله عنه على عائشة رضي الله عنها والجاريتين وانتهارهن دليلاً على المنع من الغناء لا سيما وقد قرن الإنكار ببيان علة المنع وهي تسمية الغناء مزامير الشيطان ولم يكن الصديق رضي الله عنه يتجرأ من عنده فينكر شيئاً مثل هذا في بيت رسول الله ﷺ وبحضرة النبي ﷺ لولا أنه قد تقرر عنده سابقاً أن النبي ﷺ كان يمنع مثل هذا وينكره ولهذا أقره لأن النبي ﷺ كان يمنع مثل هذا وينكره، ولهذا أقره النبي ﷺ على تسمية الغناء مزامير الشيطان وأمره بترك الجاريتين وبين له الحكمة في تركهما لأنها أيام عيد، وهذا من أوضح الحجج على منع الغناء في غير أيام العيد وما في معناه كالأفراح بالأعراس وقدوم المسافر.

وهذا إنما في إنشاد الأشعار التي ليس فيها خلاعة ومجون مع ضرب الدف كفعل الجاريتين اللتين كانتا تغنيان عند عائشة رضي الله عنها.

فأما الغناء المعروف اليوم عند أهل اللهو واللعب من الفساق والمخنثين وأشباههم وهو ما يطلق عليه في زماننا (اسم الفن الغنائي) فهذا لا يباح على الإطلاق لا في عيد ولا في عرس ولا في غير ذلك من الأوقات لأنه صوت أحمق (فاجر) ملعون في الدنيا والآخرة ولأنه قرين الخمر والنياحة والزنا والخلاعة ولأنه منبت النفاق وقرآن الشيطان.

**الوجه الرابع:**

قول ابن حزم رحمه الله: (إن الغناء منهما قد صح، أي: الجاريتين).

جوابه: أن يقال: إن الغناء يطلق ويراد به مجرد الإنشاد، ويطلق ويراد به التلحين والتمطيط والتطريب والتكسير على النغمات الموسيقية التي تهيج النفوس، وهذا القسم الأخير هو الممنوع وهو غناء المخنثين وأشباههم وهو الذي نعتته عائشة رضي الله عنها على الجاريتين كما تقدم وقد ثبت عنها أنها

أنكرت على من كان يغني بهذا الوصف على التلحين، وسمته شيطاناً، وأمرت بإخراجه من البيت جاء ذلك فيما رواه البخاري في الأدب المفرد عن عائشة رضي الله عنها أن بنات أخيها خفضن فأَلِمْنَ من ذلك فقيل لها: يا أم المؤمنين ألا ندعو لهن من يلهيهن؟ قالت: فأرسلوا إلى فلان المغني فأتاهم فمرت به عائشة في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طرباً وكان ذا شعر كثير، فقالت: أُف شيطان أخرجوه أخرجوه.

وأما تأويل ابن حزم رحمه الله لقول عائشة رضي الله عنها: «وليستا بمغنيتين» بأنهما ليستا بمحسنتين فغير صحيح، إذ يلزم من كلامه أن الجاريتين كانتا تتغنيان بالغناء المعروف عند أهل اللهو واللعب ولكنهما ليستا بمجيدتين أو الحاذقتين في معرفة الغناء. وهذا تأويل بعيد بل الصحيح المتبادر من ظاهر قول عائشة أن مرادها أن الجاريتين ليستا معروفتين بالغناء المشهور عند أهل الغناء واللهو ولا عادة لهما به كما تقدم من قول القاضي عياض والقرطبي والنووي، أما تصريح ابن حزم بأن الغناء حلال مطلق لا كراهية فيه، وأن من أنكره فقد أخطأ فهو قول مردود وهو خلاف ما عليه الجمهور وكيف يكون حلالاً مطلقاً وقد جاءت الأدلة الكثيرة في ذم الغناء؟ ولو لم يكن من الأدلة إلا قوله ﷺ في تسميته: (بصوت أحمق فاجر ملعون) فكيف وهو قرين الخمر ورائد الفجور؟

ومن الشبهة كذلك ما استدل به ابن حزم على إباحة الغناء وسماعه بما ذكره في المحلى (٩/٧٧) في قصة الجارية قال: من طريق حماد بن زيد أخبرنا أيوب السختياني وهشام بن حسان وسلمة بن كهيل كلهم عن محمد بن سيرين أن رجلاً قدم المدينة بجوار فأتى إلى عبدالله بن جعفر فعرضهن عليه فأمر جارية منها فأخذت، قال أيوب: بالدف، وقال هشام: بالعود، حتى ظن ابن عمر أنه قد نظر إلى ذلك فقال ابن عمر: حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان فساومه، ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبدالرحمٰن، إني غبنت بسبعمائة درهم، فأتى ابن عمر إلى عبدالله بن





جعفر فقال: إنه غبن بسبعمائة درهم فإما أن تعطيها إياه، وإما أن ترد عليه بيعه فقال: بل نعطيها إياه.

ثم قال ابن حزم: فهذا ابن عمر قد سمع الغناء وسعى في بيع المغنية وهذه أسانيد صحيحة لا تلك الملفقات الموضوعة. اهـ.

نقول وبالله التوفيق: إنّ كلام ابن حزم رحمه الله غير صحيح من عدة وجوه:

**أولاً**: إن هذه القصة ليست صحيحة كما زعم، بل إن هناك انقطاعاً في السند فمن بينه وبين حماد بن زيد، وأيضاً بين ابن سيرين وبين قوله: (أن رجلاً)، وفيها أيضاً رجل مبهم وهذا كله يمنع صحة هذه القصة.

**ثانياً**: أنه قد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه كما تقدم في تخريج الأحاديث، في حديث نافع أنه قد سد أذنيه ونأى عن الطريق لما سمع الزمارة من الراعي. وهذا الحديث الصحيح كما سبق يناقض هذه القصة التي استدل بها ابن حزم على إباحة الغناء.

**ثالثاً**: ما رواه البخارى في الأدب المفرد ص٢٧٤ من حديث عبدالله بن دينار قال: خرجت مع عبدالله بن عمر إلى السوق فمر على جارية صغيرة تغني فقال: إن الشيطان لو ترك أحداً لترك هذه، وقد مر تخريجها وهي صحيحة الإسناد.

فإذا كان هذا قول ابن عمر رضي الله عنهما في جارية صغيرة فكيف يظن به أنه استمع إلى غناء الجارية الكبيرة الأجنبية وضربها بالعود ثم سعيه في بيعها؟

كل هذا باطل يتنافى مع سيرة ابن عمر المشهورة بالورع والصلاح.

ثم الناظر إلى هذه القصة فإن منها قوله: (حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان)، فهذا لا يتفق مع قوله: (فهذا ابن عمر قد سمع الغناء)،

وقد قال ابن حجر الهيتمي عقب ذكره لهذه القصة في كف الرعاع (١/١٤٠):

زَعْمُ ابن حزم أن عبدالله بن عمر وعبدالله بن جعفر سمعا الغناء من تهوره ومجازفته ومن ثم قال الأئمة في الرد عليه: لم يثبت ما زعمه عنهما، وحاشا ابن عمر من ذلك مع شدة ورعه وتحريه. اهـ.

**رابعاً**: أننا نطالب من ادعى صحة هذه القصة بإبراز إسنادها لنعلم حال رجاله فلعل الآفة فيه ممن دون حماد بن زيد[1]، وعلى فرض صحتها كما يزعم فليس له أن يحتج بها لأنه قد تقرر من مذهبه كما في المحلى، وذلك في أثناء كلامه على تفسير ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما لقول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] الآية، بأنه الغناء. قال لا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ، وفي تقريره لهذا المذهب ثم احتجاجه بهذا الأثر المنقطع تناقض كبير، ثم إن الأحاديث والآثار التي ذكرها رحمه الله في ذم الغناء والمعازف ورواها ليست كلها ملفقات أو موضوعة كما سبق توضيحه وسردها في ضوء التخريجات، فمنها: الصحيح، والحسن والضعيف، وعلى تقدير أنها ضعيفة كلها تتقوى فترتفع إلى درجة الحسن لغيره، وقد قال الصنعاني في توضيح الأفكار (١/١٤٥): منها ـ من أحاديث تحريم الغناء ـ حسن، ومنها ما فيه لين وبمجموعها يثبت الحكم.

**الشبهة الثالثة:**

استدلوا على الإباحة بحديث المرأة السوداء الذي ورد من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه أن أمة سوداء أتت رسول الله ﷺ ورجع من بعض مغازيه فقالت: إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً ـ وفي رواية: سالماً ـ أن أضرب عندك بالدف (وأتغنى) قال: «**إن كنت فعلت ـ** وفي الرواية

---

(١) فصل الخطاب للتويجري ص٢٣٠.





الأخرى: **نذرت ـ فافعلي، وإن كنت لم تفعلي فلا تفعلي**»، فضربت فدخل أبو بكر وهي تضرب ودخل غيره وهي تضرب ثم دخل عمر قال: فجعلت دفها خلفها ـ وفي الرواية الأخرى: تحت استها ثم قعدت عليه ـ وهي مقنعة، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الشيطان ليفرق** ـ وفي رواية: **ليخاف** ـ **منك يا عمر أنا جالس هاهنا** (وهي تضرب) **ودخل هؤلاء** (وهي تضرب) **فلما أن دخلت [أنت يا عمر] فَعَلَتْ ما فَعَلَتْ** ـ وفي رواية: **ألقت الدف** ـ».

أخرجه أحمد (٥/٣٥٣ و٣٥٦)، والترمذي **٣٦٩٠** وابن حبان **٦٨٩٢** وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة **١٦٠٩، ٢٢٦١**.

ومما قالوه واستدلوا به على الجواز: ما أورده الشوكاني في النيل (٨/١١٩)، والقائلون بالتحريم يخصون مثل ذلك من عموم الأدلة الدالة على المنع، وأما المجوزون فيستدلون به على مطلق الجواز. قال: وقد دلت الأدلة على أنه لا نذر في معصية فالإذن منه ﷺ لهذه المرأة بالضرب يدل على أن ما فعلته ليس بمعصية في مثل هذه المواطن وفي بعض الحديث أنه قال لها: «**أوف بنذرك**». اهـ.

ومراده رحمه الله: أنه لو كان ما فعلته هذه الجارية فيه معصية وارتكاب محذور لما أذن لها ﷺ في التغني وضرب الدف لأنه لا يقر على منكر.

وهذا استدلال غير مسلم به لأنه ﷺ إنما رخص للجارية السوداء في التغني وضرب الدف لتوُفي بنذرها كما رخص للمرأة الأنصارية في النياحة لتكافئ اللاتي كن قد أسعدنها في النياحة كما جاء في رواية مسلم في صحيحه (٦/٢٣٨ ـ النووي) والبيهقي في الكبير (٤/٦٢) من حديث أم عطية رضي الله عنها. قالت: لما نزل قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قالت: منها النياحة.

قالت: فقلت: يا رسول الله إلا بني فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد من أن أسعدهم فقال ﷺ: **«إلا بني فلان»**.

ومن المعلوم، أن النياحة من عمل الشيطان ومن كبائر الإثم، ومع هذا فقد رخص النبي ﷺ للمرأة الأنصارية وحدها كما رخص للجارية السوداء في التغني وضرب الدف.

وكما أن ترخيص النبي ﷺ للمرأة الأنصارية وحدها في النياحة مرة واحدة ليس فيه دليل على جواز النياحة لغيرها مطلقاً، فكذلك ترخيصه ﷺ للجارية السوداء في التغني وضرب الدف ليس فيه دليل على جواز الغناء مطلقاً.

ثم إن غناء الجارية الظاهر أنه كان من جنس غناء الجاريتين اللتين كانتا عند عائشة رضي الله عنها في يوم عيد وهو مجرد إنشاد الشعر والضرب بالدف. ويقال أيضاً: بأن التي فعلت هذا ليست قينة معروفة بصفة الغناء، أو أن ذلك وقع قبل نزول آية الحجاب، وتحريم ترقيق القول على النساء، على فرض وقوعه منها. وليس فيه دليل على جواز الغناء المقرون بالمعازف وآلات الطرب.

وقال الخطابي في معالم السنن (٣٨٢/٤): ضرب الدف ليس مما يعد من باب الطاعات التي يتعلق بها النذور وأحسن حاله أن يكون من باب المباح غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم المدينة من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين صار فعله كبعض القُرب التي هي من نوافل الطاعات ولهذا أبيح ضرب الدف. اهـ.

ثم إن هذه القصة خاصة بالنبي ﷺ فهي حادثة عين لا عموم لها كما يقول الفقهاء في مثيلاتها. والله أعلم.

**الشبهة الرابعة:**

حديث ابن عمر الذي احتج به ابن حزم على الإباحة فيرويه نافع





مولى ابن عمر وهو حديث زمارة الراعي وقد سبق تحقيقه، وقال ابن حزم عقبه: فلو كان حراماً ما أباح رسول الله ﷺ لابن عمر سماعه، ولا أباح ابن عمر لنافع سماعه، ولكنه ﷺ كره لنفسه كل شيء ليس من التقرب إلى الله، كما كره الأكل متكئاً و... و... فلو كان ذلك حراماً لما اقتصر عليه الصلاة والسلام أن يسد أذنيه عنه دون أن يأمر بتركه وينهى عنه. اهـ.

فأقول: عفا الله عنه، فقد خفيت عليه أمور، منها:

أ ـ غاب عنه الفرق بين السماع والاستماع ففسر الأول بالثاني وهو خطأ ظاهري لغة وقرآناً وسنة، ولذلك قال ابن تيمية عقب حديث عائشة (حديث الجاريتين):

وليس في حديث الجاريتين أن النبي ﷺ استمع إلى ذلك، والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع لا بمجرد السماع كما في الرؤية، فإنه إنما يتعلق بقصد الرؤية لا ما يحصل منها بغير الاختيار، كذلك في اشتمام الطيب إنما ينهى المحرم عن قصد الشم فأما إذا شم ما لا يقصد، فإنه لا إثم عليه، وكذلك في مباشرة المحرمات كالحواس الخمس من السمع والبصر والشم والذوق واللمس إنما يتعلق الأمر والنهي من ذلك بما للعبد فيه قصد وعمل، وأما ما يحصل بغير اختياره فلا أمر فيه ولا نهي.

وهذا مما وجه به حديث ابن عمر... (فذكره)، فإن من الناس من يقول بتقدير صحة الحديث لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه، فيجاب بأن ابن عمر لم يكن يستمع، وإنما كان يسمع وهذا لا إثم فيه، وإنما النبي ﷺ عدل طلباً للأكمل والأفضل كمن اجتاز بطريق فسمع قوماً يتكلمون بكلام محرم فسدّ أذنيه كيلا يسمعه فهذا أحسن ولو لم يسد أذنيه لم يأثم بذلك، اللهم إلا أن يكون في سماعه ضرر ديني لا يندفع إلا بالسد.

ب ـ كأن ابن حزم كان يتصور أن الراعي الزامر كان بين يديه ﷺ ليأمره وينهاه، وليس في الحديث شيء من ذلك، بل لعل فيه ما قد يشعر

بخلافه وهو أنه كان بعيداً لا يرى شخصه وإنما يسمع صوته، ولذلك قال العلامة ابن عبدالهادي بعد أن ذكر نحو كلام ابن تيمية وخلاصته: وتقرير الراعي لا يدل على إباحته لأنها قضية عين، فلعله سمعه بلا رؤية أو بعيداً منه على رأس جبل أو مكان لا يمكن الوصول إليه أو لعل الراعي لم يكن مكلفاً فلم يتعين الإنكار عليه(١).

ج ـ أن تحريم الغناء وآلات الطرب ليس بأشد تحريماً من الخمر وهو يعلم أن النبي ﷺ عاش ما شاء الله بين ظهراني أصحابه وهم يعاقرونها قبل التحريم فهل يصح أن يقال: إنه ﷺ أقرهم ولم ينههم؟ كذلك نحن نقول على افتراض دلالة الحديث على الإباحة: أنه يحتمل أنه كان قبل التحريم ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

د ـ وعلى الافتراض المذكور فهي إباحة خاصة بمزمار الراعي وهو آلة بدائية ساذجة سخيفة من حيث إثارتها للنفوس وتحريك الطباع وإخراجها عن حد الاعتدال، فأين هي من الآلات الأخرى كالعود والقانون وغيرهما من الآلات التي تنوعت مع مرور الزمن وبخاصة في العصر الحاضر وابتلي بعض المغنين باستعمالها والجمهور بالاستماع إليها والالتهاء بها.

إن مما لا شك فيه أن الدليل في هذا الحديث ـ وعلى الافتراض المذكور ـ أخص من الدعوى كما يقول الفقهاء، وإلا فالحقيقة أن لا دليل فيه البتة، بل أن فيه دليلاً على كراهة النبي ﷺ لصوت مزمارة الراعي وهي بلا ريب كراهة شرعية، تدخل في عموم قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ولذلك اتبعه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فوضع إصبعيه في أذنيه مع عدم وجود القصد كما شرحنا فهو مع وجود القصد أشد كراهة كما لا يخفى.

(١) عون المعبود (٤/٤٣٥).





ولهذا قال ابن الجوزي رحمه الله ص٢٤٧: إن كان هذا فعلهم في حق صوت لا يخرج عن الاعتدال فكيف بغناء أهل الزمان وزمورهم. اهـ[١].

**الشبهة الخامسة:**

واستدلوا أيضاً بما ورد من إباحة الحداء المطرب، في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في سفر وكان غلام يحدو بهن يقال له: أنجشة، فقال النبي ﷺ: «**رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير**». يعني: النساء[٢].

فأقول: لا يدل هذا الحديث على إباحة الطرب في الحداء، بل المنع عنه ظاهر، بأن النبي ﷺ منع أنجشة عن الإطراب في الحداء، لئلا تفتن النساء بصوته.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/٥٤٥ ـ ٥٤٦): (وجوز القرطبي في المفهم الأمرين فقال: شبههن بالقوارير لسرعة تأثرهن وعدم تجلدهن، فخاف عليهن من حث السير بسرعة السقوط أو التألم من كثرة الحركة والاضطراب الناشئ عن السرعة، أو خاف عليهن الفتنة من سماع النشيد).

قلت (أي: الحافظ): والراجح عند البخاري الثاني، ولذلك أدخل هذا الحديث في باب المعاريض، ولو أريد المعنى الأول لم يكن في لفظ القوارير تعريض[٣].

---

(١) تحريم آلات الطرب ص١١٨ ـ ١١٩.

(٢) أخرجه البخاري ٦١٤٩، ومسلم ٢٣٢٣، وأنجشة الأسود الحادي كان حبشياً يكنى أبا مارية، وكان حسن الصوت بالحداء، انظر: الإصابة (١/٦٧).

(٣) انظر: المفهم للقرطبي (٦/١١٤)، والتمهيد لابن عبدالبر (٢٢/١٩٧ ـ ١٩٩)، والكلام على مسألة السماع لابن القيم ص٣٠٨.

# المبحث السادس

# آراء الأئمة والعلماء في حكم الغناء

وإذا أردنا أن نبين آراء العلماء رحمهم الله فإننا نعني الغناء المحرم المقترن بالآلات المشتمل على ذكر أوصاف النساء والخمور والداعي إلى الفحش فقد اتفق الجمهور على تحريمه.

قال القرطبي(١): هو مذهب مالك وسائر أهل المدينة إلا إبراهيم بن سعد وحده، ومذهب أبي حنيفة وسائر أهل الكوفة كالشعبي والنخعي والثوري والحمادين وهو أحد قولي الشافعي وأحمد. اهـ.

وحكى ابن الجوزي(٢) عن الطبري إجماع العلماء على كراهة الغناء والمنع منه وقال: إنما فارق الجماعة إبراهيم بن سعد وعبيدالله العنبري.

وقد بالغ القاضي عياض: فادعى الإجماع على كفر مستحله(٣) وهو قول ضعيف، لم يجمعوا على تحريمه فضلاً على كفر مستحله، وبالتحريم جزم الرافعي من أئمة الشافعية، وفي رواية للشافعي وأحمد وأصحابهما أنه مكروه.

فالحاصل، أن جمهور العلماء قد اتفقوا على تحريم الأغاني المطربة المقرونة بالمعازف والمزامير وهو الذي عليه الأئمة الأربعة.

---

(١) كف الرعاع (١/٣٠).

(٢) تلبيس إبليس ٤٣٠.

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/٨/٦).



## مذهب أبي حنيفة:

ذكر الحافظ ابن الجوزي[١] عن أبي الطيب قال: كان أبو حنيفة يكره الغناء مع إباحة شرب النبيذ ويجعل سماع الغناء من الذنوب، وكذلك مذهب سائر أهل الكوفة إبراهيم والشعبي وحماد وسفيان الثوري وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك. قال: ولا يعرف بين أهل البصرة خلاف في كراهة ذلك، والمنع منه إلا ما روي عن عبيدالله بن الحسن العنبري أنه كان لا يرى به بأساً.

وقال الإمام أبو بكر الجصاص عن أبي حنيفة رحمه الله في قوله تعالى في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، أن الزور الغناء[٢]، وفي المبسوط للسرخسي[٣]: ولا تقبل شهادة صاحب الغناء الذي يخادن عليه ويجمعهم.

وفي بدائع الصنائع[٤]: وأما المغني فإن كان يجتمع الناس عليه للفسق بصوته فلا عدالة له وإن كان هو لا يشرب، لأنه رأس الفسقة وإن كان يفعل ذلك مع نفسه لدفع الوحشة لا تسقط عدالته، لأن ذلك مما لا بأس به لأن السماع مما يرقق القلب لكن لا يحل الفسق به. وأما الذي يضرب شيئاً من الملاهي فانه ينظر إن لم يكن مستشنعاً كالقضيب والدف ونحوه لا بأس به ولا تسقط عدالته وإن كان مستشنعاً كالعود ونحوه سقطت عدالته لأنه لا يحل بوجه من الوجوه.

وقال صاحب الدر المختار[٥]، لا تقبل شهادة من يغني للناس لأنه

---

(١) تلبيس إبليس ص٢٢٩.
(٢) أحكام القرآن (٥/٢١٣)، ط. دار إحياء التراث العربي عام ١٤٠٥هـ.
(٣) انظر: المبسوط (١٦/١٣٢)، والدر المختار (٢/٣٥٤).
(٤) بدائع الصنائع (٦/٢٦٩).
(٥) الدر المختار (٢/٣٥٤).

يجمعهم على كبيرة، وكذلك لا تقبل شهادة من يسمع الغناء أو يجلس مجلس الغناء وكل مجلس الفجور. وبه جزم الزيلعي[١] في شرح كنز الدقائق وصاحب الفتاوى الهندية[٢].

وقال ابن القيم[٣]: ومذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب، وقوله فيه أغلظ الأقوال، وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها كالمزمار والدف حتى ضرب القضيب، وصرحوا بأنه معصية يوجب الفسق وترد بها الشهادة، قال: وأبلغ من ذلك أنهم قالوا: إن السماع فسق والتلذذ به كفر.

وقال أبو يوسف: في دار يسمع منها صوت الملاهي والمعازف: ادخل عليهم بغير إذنهم لأن النهي عن المنكر فرض فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفروض. قالوا: ويتقدم إليه الإمام إذا سمع ذلك من داره، فإن أصر حبسه أو ضربه سياطاً، وإن شاء أزْعجه عن داره.

**مذهب مالك:**

قال مالك: أرى أن يقوم الرجل من المجلس الذي يضرب فيه الكبر والمزمار أو غير ذلك من اللهو[٤].

روى ابن الجوزي[٥] عن الإمام أحمد بن حنبل عن إسحاق بن عيسى الطباع قال: سألت مالك بن أنس عما يترخص به أهل المدينة فقال: إنما يفعله عندنا الفساق[٦].

---

(١) تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق (٤/١٢٠).
(٢) الفتاوى الهندية (٣/٣٦٨).
(٣) إغاثة اللهفان (١/٣٤٨).
(٤) رد المحتار (٥/٢٢١)، ومواهب الجليل (٦/٨)، وروضة الطالبين (١١/٢٢٨)، وكشاف القناع (٥/١٨٣).
(٥) تلبيس إبليس ص٢٢٩.
(٦) أخرجه أحمد بن حنبل في العلل رقم ١٥٨١، والخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص١٤٢، وإسناده صحيح.



وقال أبو الطيب الطبري[1]: أما مالك بن أنس فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه وقال: إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها بالعيب.

وهو مذهب سائر أهل المدينة.

قال ابن عبدالبر في الكافي[2]: لا تجوز شهادة من يكثر سماع الغناء، ومن يغشى المغنيين ويغشونه.

وذكر ابن الحطاب في شرح مختصر خليل[3] عن ابن عبدالحكم أن سماع الغناء بغير آلة إذا تكرر منه يكون قادحاً في المروءة، وأما الغناء بآلة فإن كانت ذات أوتار كالعود والطنبور والمزمار فممنوع، فالحاصل أن مذهب مالك وسائر أهل المدينة متفقون على كراهة الغناء.

**مذهب الشافعي:**

صرح الشافعي في كتاب الأم[4]: بأن الرجل الذي يغني فيتخذ الغناء صناعته لا تجوز شفاعته وذلك لأنه من اللهو المكروه، الذي يشبه الباطل.

وقال أيضاً في الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين وكان يجمع عليهما ويغشى لذلك: فهذا سفه ترد به شهادته.

قال: وهو في الجارية أكثر من قبل إن فيه سفاهة ودياثة وإن كان لا يجمع عليهما ولا يغشى لهما كرهت ذلك له ولم يكن فيه ما ترد شهادته. اهـ.

وحكى ابن الصلاح: الإجماع على تحريم الغناء الذي جمع الدف والشبابة والغناء.

---

(١) تلبيس إبليس ص٢٢٩.
(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٨٩٨).
(٣) (٦/١٥٣).
(٤) (٦/٢١٤) شهادة القاذف.

قال ابن حجر الهيتمي[1]: يحرم سماع الغناء من حرة أو أمة أجنبية بناءً على قول عندنا: إن صوت المرأة عورة سواءً خاف فتنة بها أم لا. وكلام الشيخين في الروضة وأصلها في ثلاثة مواضع تقتضي أن هذا هو الراجح في المذهب.

وقال ابن الجوزي[2]: فهذا قول علماء الشافعية وأهل التدين منهم وإنما رخص في ذلك من قل حياؤه وغلبه هواه.

وكل ما حكي عن الشافعية من إباحة المزامير والأوتار فغير صحيح ويؤيد ذلك ما ذكره الطبري عن الشافعي، قال: إن الشافعي كان يكره التغبير (وهو الطقطقة بالقضيب) ويقول: وضعته الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن.

**كلام المالكية في سد الذرائع:**

قال أبو إسحاق الشاطبي في كتاب الاعتصام[3]:

قد يكون أصل العمل مشروعاً ولكنه يصير جارياً مجرى البدعة من باب الذرائع ـ إلى أن قال ـ: فإذا اجتمع في النافلة أن يلتزم التزام السنن الرواتب إما دائماً وإما في أوقات محدودة على وجه مسدود. وأقيمت في المساجد التي تقام فيها الفرائض أو المواضع التي تقام فيها السنن الرواتب فذلك ابتداع ـ إلى قوله ـ: فالعمل بالنافلة التي ليست بسنة على طريق العمل بالسنة إخراج للنافلة من مكانها المخصوص بها شرعاً، ثم يلزم من ذلك اعتقاد العوام فيها ومن لا علم عنده أنها سنة وهذا فساد عظيم لأن اعتقاد ما ليس بسنة والعمل بها على حد العمل بالسنة نحو من تبديل الشريعة كما لو اعتقد في الفرض أنه ليس بفرض أو بما ليس بفرض أنه ـ فرض إلى أن قال ـ: ومن هاهنا ظهر عذر السلف الصالح في تركهم سنناً

(١) كف الرعاع.
(٢) تلبيس إبليس ص٢٣٢.
(٣) الاعتصام (٢/٦٧).

قصداً لئلا يعتقد الجاهل أنها من الفرائض ولأجله أيضاً نهى أكثرهم عن اتباع الآثار إلا أنه لا يتهم من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع ومالك يتهم بسبب ظهور فعل اللغو وهو دال على القصد إلى الممنوع، فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة وإنما الخلاف في أمر آخر.

وقال الشاطبي أيضاً في كتابه الموافقات[1]: ـ قاعدة سد الذرائع ـ التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه لأن حقيقتها التوسل إلى ما هو مصلحة ـ إلى قوله ـ: ومن أسقط حكم الذرائع كالشافعي فإنه اعتبر المآل أيضاً ـ إلى قوله ـ: فإنهم وإن لم يهملوا قاعدة سد الذرائع عن أصلها إلا أنهم قد وسعوا فيها نوعاً من التوسع فقالوا: إن الأمر إذا كان مباحاً أو مندوباً في نفسه واحترز الفاعل عن المنكرات المنضمة إليه فإنه مباح له وإن خيف بسببه وقوع الغير في الفتنة ما لم ينو أو يقصد إلقاءه في الفتنة.

والحنفية والمالكية أقاموا العرف والعادة العامة مقام القصد والنية فإذا كان الأمر المباح والمندوب الذي ليس من المقاصد الأصلية يستلزم المنكرات عرفاً وعادة. ولا يخلو عنه إلا شاذاً فالدخول فيه مع هذا الاستلزام العادي قائم مقام القصد والنية في إلقاء الناس في الفتنة والمنكرات فحكموا بترك ذلك العمل رأساً.

ومن هذا القبيل جملة البدعات الإضافية التي كانت في الأصل أعمالاً مشروعة، مندوبة إليها، ثم انضمت إليها المنكرات في العادات الجارية كالاحتفال على ذكر المولد الشريف والإطعام عن الميت في أيام مخصوصة لا يجوزها الشرع فكان حكم الحنفية والمالكية في جملتها تركها رأساً وعدها من قبيل البدعات المنكرة.

والشافعية أهملوا فيها القاعدة المذكورة عندهم فقالوا: كل حفلة منها خلت عن المنكرات والمعاصي كان مباحاً وما اشتمل على المنكرات كان

(١) الموافقات (١١٤/٤) منها قاعدة الذرائع.

منكراً، بل الثابت من كلام التاج ابن السبكي أن في هذا أيضاً لا يحكم على المجموع بالمنكر بل المنكر منكر والمباح مباح حيث قال في توشيحه: فإذا انضم إليه محرم فلكل منهما حكمه. اهـ[1].

**مذهب الحنابلة:**

قال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن الغناء؟ فقال: الغناء ينبت النفاق في القلب ولا يعجبني[2].

وقال أيضاً: وسمعت أبي يقول: سمعت يحيى القطان يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة، بقول أهل الكوفة في النبيذ وبقول أهل المدينة في السماع، وبقول أهل مكة في المتعة لكان فاسقاً. اهـ.

وقال الحافظ ابن الجوزي: أما مذهب الإمام أحمد رحمه الله فإنه كان الغناء في زمانه إنشاد قصائد الزهدية إلا إنهم لما كانوا يلحنونها اختلفت الروايات عنه، فروى ابنه عبدالله أنه قال: الغناء ينبت النفاق في القلب، وروى عنه أبو الحارث أنه قال: التغبير بدعة، فقيل له: إنه يرقق القلب فقال: هو بدعة.

وروى عنه يعقوب الهاشمي: التغبير بدعة محدثة وروى عنه يعقوب بن غياث قال: أكره التغبير وأنه نهى عن استماعه. اهـ.

قال ابن الجوزي: فهذه الروايات كلها دليل على كراهة الغناء عند أحمد.

وقد اختلف في معنى التغبير فقال: أبو الطيب الطبري هو الطقطقة

---

(١) روح المعاني (٦/٤٧٠).

(٢) مسائل الإمام أحمد (رقم ١٣٧٠ ـ رواية ابنه عبدالله)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال رقم ١٦٤.



بالقضيب، أي: الضرب به على المخدة (نوع من الجلد يتخذ وسادة بعد نفخه بالهواء كالقربة).

وقال صاحب القاموس: (المُغَبرة قوم يغبرون بذكر الله، أي: يهللون ويرددون الصوت بالقراءة وغيرها سموا بها لأنهم يرغبون الناس في الغابرة، أي: الباقية). اهـ.

والأقرب ما قاله أبو الطيب لأنه لو كان التغبير بهذا الوصف الذي قاله صاحب القاموس لما أنكره الشافعي رحمه الله كما تقدم إذ ليس فيه ما يشابه فعل الزنادقة. (والله أعلم).

وقال ابن الجوزي أيضاً: وقد روينا أن أحمد سمع قوالاً عند ابنه فلم ينكر عليه فقال له صالح: يا أبت أليس كنت تكره هذا؟ فقال: إنما قيل لي: إنهم يستعملون المنكر فكرهته فأما هذا فإنه لا أكرهه. ثم قال ابن الجوزي: قلت وقد ذكر أصحابنا عن أبي بكر الخلال وصاحبه عبدالعزيز إباحة الغناء وإنما أشار إلى ما كان في زمانهما من القصائد الزهديات وعلى هذا يحمل ما لم يكرهه أحمد وذكر ابن الجوزي أيضاً عن المروزي عن أحمد بن حنبل أنه قال: كسب المخنث خبيث يكسبه بالغناء.

قال ابن الجوزي: وقال هذا، لأن المخنث لا يغني بالقصائد الزهدية إنما بالغزل والنّوح.

فبان من هذه الجملة: أن الروايتين عند أحمد في الكراهة وعدمها تتعلق بالزهديات الملحنة، فأما الغناء المعروف اليوم فمحظور عنده، كيف ولو علم ما أحدث الناس في الزيادات؟ اهـ.

فالحاصل، أن الغناء المطرب ممنوع في مذهب أحمد وما حكي عنه في الكراهة وغيرها إنما هو في القصائد الزهدية المقترنة بالآلات كالتغبير بالقضيب.

ومما ذكرنا، تبين أن الأئمة الأربعة متفقون على تحريم الغناء والمعازف. (والله أعلم).

# خلاصة الكلام

بعد أن أثبتنا فيما سلف صحة الأحاديث في التحريم وبينا دلالتها على التحريم وكذلك كلام الأئمة رحمهم الله أن من الغناء ما هو محرم بإجماعهم وإجماع طوائف المسلمين كلهم من أولهم إلى آخرهم، وهو أقسام:

**الغناء المحرم إجماعاً:**

أ ـ كل غناء كان لمحض اللهو واللعب من دون غرض صحيح ديني أو دنيوي سواء كان لنفسه أو لغيره مع المزامير وبدونها.

ب ـ استعمال آلات المعازف والمزامير المطربة بنفسها الموضوعة للهو والإطراب سواء كان معها غناء أو لم يكن.

ج ـ كل غناء أفضى إلى ترك واجب بالإلهاء والانهماك أو إلى ارتكاب محرم لاشتماله على ما لا يجوز من الكلام استماعه عمن لا يجوز السماع منه أو لتضمنه شيئاً آخر من المنكرات.

د ـ اتخاذ الغناء وضرب الآلات مكسبة وصنعة فهذه الأربعة لم يجوزها أحد من المسلمين وليس بعدم جوازها شبهة في الكتاب ولا في السنة ولا في عمل الصحابة والتابعين وهذا النوع هو محمل الآيات والروايات المحرمة للغناء اتفاقاً.

**الغناء المباح إجماعاً:**

ومن الغناء ما هو مباح بالإجماع وهو ترنم الرجل بترقيق الصوت وتحسينه من دون أن يتكلف برعاية الموسيقى ويتشبه بالمغنيين بشرط ألا يكون ذلك أيضاً لهواً مجرداً بل لغرض صحيح كدفع الوحشة عن نفسه في الخلوة أو لقطع مفاوز السفر أو لحمل ثقيل وحفر خندق وأمثاله أو لتنويم



الصبي أو لحداء الإبل أو لتعلم القوافي أو دفع الكلام عن نفسه وبشرط ألا يكون في الكلام ما لا يجوز وبشرط ألا يتخذه ديناً وعادة في الأوقات بحيث يلهيه عما يهمه فهذا النوع من الغناء مباح بالإجماع، وقد ذكرنا الجواب عن خلاف شيخ الإسلام فيه.

ومن الآلات المباحة إجماعاً هو الدف في النكاح إذا لم يكن فيه جلاجل وإن أمعنت النظر وجدته خارجاً عن الغناء المعروف المعتاد اليوم وعامة روايات الحديث والآثار المنقولة في إباحة الغناء لا تجاوز هذا النوع ولم يرو عن أحد من المتقدمين الاشتغال إلا بمثله.

**فائدة سد الذرائع وتفصيل المذاهب فيها:**

وجه الاختلاف بين الأئمة ثم الاختلاف في هذه المسألة عندهم متفرع على ضابطة تسمى بسد الذرائع المعروفة في الأصول، وهو أن المباح بل المستحب والمسنون أيضاً إذا لزمه في العرف والعادة العامة منكر بحيث لا يخلو عنه إلا شاذاً هل يحكم عليه بالحرمة، والكراهة، ويمنع عنه رأساً وإطلاقاً، أم يفصل فيه الكلام فيمنع عنه عند لزومه أو إفضائه إلى المنكرات ويباح عند خلوه عنها؟

فمذهب الحنفية والمالكية: إنهم ينظرون هل ذلك العمل من الشعائر والمقاصد الشرعية أو غيره، فإن كان من الشعائر والمقاصد لا يحكمون بتركه رأساً بل يوجبون إصلاحه وإزالة المنكرات عنه، ويجوزون الشركة والحضور مع المنكرات أيضاً، إذا لم يكن إزالة المنكرات في قدرته واختياره وذلك كما في كتاب الاستحسان من البدائع ولا تترك السنة لمعصية توجد من الغير ألا ترى أنه لا يترك تشييع الجنازة وشهود المأتم وإن كان هناك معصية من النياحة وشق الجيوب ونحو ذلك؟

ونقل الشهاب عن المقدسي في كتاب «الرمز في شرح نظم الكنز»: أن الصحيح عند فقهائنا أنه لا يترك ما يطلب لمقارنة بدعة كترك إجابة دعوة لما

فيها من الملاهي وصلاة جنازة لنائحة فإن قدر على المنع منع وإلا صبر، وهذا إذا لم يقتد به وإلا يقعد لأن فيه شينَ الدين[١].

ومثل ذلك: شهود المغازي والجهاد، وإن كان هناك منكر من الغير ولا يقدر على إزالته فإنه من الشعائر أيضاً، وأما إذا لم يكن ذلك الفعل من الشعائر والمقاصد الشرعية سواء كان من المباحات أو المستحبات إذا انضم إليه منكراً ولزمه أن يفضي إلى منكر في العادة العامة فهم يحكمون عليه بالمنع والكراهة رأساً ويأمرون بتركه مطلقاً وإن كان خالياً عن المنكر في بعض الموارد سداً للذرائع وحذراً عن الوقوع في المحرم لأنه وإن خلا عن المنكر في حق العامل نفسه إلا أنه يكون ذريعة إلى ابتلاء غيره بمعصية وما أفضى إلى معصية معصية.

ومن هذا القبيل قول الإمام أبي حنيفة بكراهة إشعار الهدي مع أنه منقول عن النبي ﷺ فعله لما رأى أن الناس قد جاوزوا فيه حده فلما رأى الإمام أنه ليس من المقاصد منعه مطلقاً سداً للذرائع، ومن هذا القبيل كراهة صلاة النافلة بالجماعة مع كونها مأثورة في بعض الأحيان، ومن هذا القبيل النهي عن سب آلهة الكفار كما قال الآلوسي في تفسيره: واستدل بالآية على أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها فإن ما يؤدي إلى الشرشر.

**تنبيه**: ولكن هاهنا أمران يجب أن يفرق بينهما وربما يشتبه أحدهما بالآخر فيفضي إلى الغلط في الأحكام، وهو أن الشيء قد يكون مفضياً إلى معصية وسبباً لها وقد يجتمع مع المعصية من دون أن يكون سبباً مفضياً، ففي الأول: يصير السبب المفضي أيضاً معصية، وفي الثاني: لها. وقد نبه عليه في روح المعاني حيث قال بعد قوله: (وما يؤدي إلى الشرشر) وهذا

(١) روح المعاني (٧/٣٣١)، وفتح الباري (٩/٢٥٠)، والبحر الرائق (٨/٢١٤)، وابن عابدين (٦/٣٤٧).





بخلاف الطاعة في موضع فيه معصية لا يمكن دفعها وكثيراً ما يشتبهان ـ ولهذا لم يحضر ابن سيرين جنازة اجتمع فيها الرجال والنساء وخالفه الحسن قائلاً: لو تركنا الطاعة لأجل المعصية لأسرع ذلك في ديننا ـ للفرق بينهما.

هذا ما وفقني الله تعالى إليه من الكتابة والجمع في هذا الموضوع الهام، خصوصاً ونحن نعيش عصراً أصبح الإسلام فيه غريباً، القابض فيه على دينه كالقابض على الجمر، كما أصبح أعداء الإسلام يتناوشونه من كل جانب، ويضربونه من كل باب، فلا يدعون طريقاً إلا ولهم فيه حيلة يخربون بها الإسلام والمسلمين عسكرياً واقتصادياً وسياسياً واجتماعياً وفكرياً وأحاطت بالمسلمين الفتن من كل جانب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وكل ذلك يرجع إلى سبب واحد هو مدى القرب من الله في تنفيذ أوامره واجتناب نواهيه، فكلما اقترب الإنسان من الله يسّر له كل ما هو صعب، وبارك له وأعانه وأعزه ونصره، (وليس خير مثال على ذلك إلا الصدر الأول من الإسلام نصروا الله فنصرهم).

ولعل فيما كتبت وجمعت حول هذا الموضوع تصحيحاً لفهم، ورداً لشبهة، ومن أنكر بعد ذلك فهو معاند مكابر، أو حاقد مارق، أو جاهل مستمسك برأيه أخذته العزة بالإثم، عافانا الله من كل سوء، وهدانا إلى الصواب والحق، وحفظ لنا إسلامنا وديننا، وأكرمنا برضاه في الدنيا والآخرة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.